Copyright © King Saud University

١ر٢١٦
ك.ب (كتاب في أصول الفقه) ، تأليف أبي الحسن بن عبد الستار البغدادي المالكي ، كان حيا ١٢٦٠هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٣٥٥٧ ١٠٦ق ٢٣س ١٦ر٧×٢٣ر٧سم

نسخة جيده خطها نسخي معتاد.

١- أصول الفقه الاسلامي أ- البغدادي ، أبو الحسن ابن عبد الستار كان حيا ١٢٦٠هـ. ب- تاريخ النسخ

٣٠٥٧

ق ٤/٦١٢
م ١٢٩٩/٧١٧

كتاب الرحلة

هذا اتباع الكتاب المسمى بالعلم يجمع حديث الصادر والمورد

أبو الحسن البغدادي الكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد والدوسلم

يقول راجي التحرير من رق الاغيار الفقير ابو الحسن
البغدادي المالكي بن السيد عبد الستار الحمد لله
النور الهادي المبين والصلاة والسلام على مولانا محمد النور
الهادي المبين وعلى الال والاصحاب الراشدين منتزعهم
الى محكم السنة والكتاب ما سطعت بوارق الحق شموس
ادلة وظهر مريدوا اطفاء نور الله بأتم اذلة وقذفت
آراء بشهب سنه ولهزمت جيوش الظن من خميس
الحق بقواضب نصوص وأسنة ونسال الله سبحانه
ان يهدينا سواء سبيله ويجعل لنا نورا نمشي به في مهيع
قبول الحق وفيله اما بعد فلما كنت اجد سهام القهما
راعي السفر فنيه سنة ستين ومائتين في رحلتي المقدسيه
رمت بي يد الارادة القاهرة من كنانة الحرم الى الكنانة
القاهرة فقضى بها على سبيل الاتفاق مجلس عصابة
ضموا الى العلم والعمل كرم الخيم ودماثة الاخلاق متونق
من روض فكاهتهم بانيع زهر ونعومة فرد وانس
محاشهم ساعة كانت ابشاما في قم الدهر فبينا نحن
نتنافع كؤوس العلم على نقل الادب والمسرات تتسلل
الينا من كل حدب اقبل علينا غض من سرحة الصديق
كنت تحاسيت سلاف صداقته سالفا ونعم الصديق
فاتحف وظايف السلام حتى صار لدايرة مجلسنا نقطة
تمام وبيمينه ورقة سوال سود كانها به الصحف
غير مكترث بكاتب الشمال مشحون من الجرادة على الدد

بضروب

بضروب مشحوذ الشفار لذبح سليبه على افصح اسلوب
مجهول المسئول والسامل كافل لكالعقد بمتعلق سال سائل
اذ عيل فيه من ولد فاطمة اماما من اكابر العارفين وعصابة
بركاد بركاته من بحر معارفه غارفين نافرا شهم اتباع
الكتاب المبين والعمل بصحيح حديث الصادق الامين
زاعما ان بعض العصابة فاه بما يغض من مرتبة الصفي
خليفة الله وان هذا الامام ما تبعد على هذا الحال الا نزر
من اهل الضلال وانه لا يغتر بالجاري على ايديهم من الكرامات
اذ هو من قبيل الظاهر على يد الدجال اذ يحيي من اماتت
وكيف هم ببسطة تجهما اسماع الناقدين راجعة الى
تكلف انكار اجماع علم ضرورة من الدين هذا حاصله مجملا
وستراه اذا اقتضى اجدل الحق غربان جدله مفصلا
اعرضت عن حكايته انفة من ذكر الفاظه الشنيعة وان
كان الحاكي ولو كفرا كما اشتهر في سمعه فقد مر صلى الله
عليه وسلم في نفر من اصحابه على جيفة فقال لو اما اشد نتنها
او كما قيل فقال رجلا قد تم ما اشد بياض اسنانها ذو القول
الجميل ومر خنزير بعيسى عليه السلام فقال له اذهب بسلام
فقيل له انه خنزير فقال تنفر اقد علمت ولكن لا احب
ان اعود لساني الاخبيث واخبرني بعض فضلاء الازهر ان بعض
المنتمين الى العلم بالازهر كتب عليه من مراد السائل ما هم
عند مسئولون يوم لا ينفعهم اذ كتبوا انهم في الجنان مشتركون
مما لفظه ومعناه بين ركاكة واباطيل يوجب سماعه
التمثل بما قيل

وان لسان المرء مالم يكن له حصاة على عوراته لدليل
وبالحكمة المأثورة في الكلمات المنثورة الصمت زين للعالم
وستر للجاهل فالعالم لاينظر الى طيلسانه حيث كان
المرء تحت طي لسانه وقال بعض من حضرنا جهينة هذا
الخبر وغير مجيب السا فاذا هو من الافاضل فرجعت
صديقي عن فرطات فيه واستغفرنا من سماع الوقيعة فيه
وعلمنا ان السايل غره بما القى اليه ودلس في اوصاف المسؤل
عنه عليه فاجاب بما ذكر على غره وبحسب انه حملته
على الكف غيره وقد علم ان الكرام تخدع وذو الاذن كما
لا قيل يسمع فما هذه له بالاولى وان كان يرى يأسه عصره
الاولى فقد خدعه بعض ملوك المغرب قبل سؤال
وصف فيه طوايف من اهل الاسلام بما تقتضي حل القتال
فلما اجابه على طبق سؤاله غير متثبت بالفكرة في ماله
وثب على الجواب مكان اضرمن قطاع لاقوام ما في تجارة اعمالهم
الا الجهاد بضايع من قتل واسر واستباحة نساء واموال
ورفع صبيان على اسنة العوال اوجب دخول المسلمين
في جند الكفار وقتالهم معهم امثال افاعل اخذا بالثار
فانا لله وبرا من مثل هذا الى الله ثم انهم امروا الفقير
الذي لا يزن في هذا الشان نقير ان يكتب عليه لكم الذي
امر الله ان يصدع به رد عا مثل هذا المجيب عن دعيه
ونصرة لاولياء الله وحمية وغيرة من الاغارة على سرح
الحنيفية فقلت ايها الماجدون اساخرون بي ام
تجدون لاجواب كم عندكم الا قول احمد الكندي المتنبي ابو الطيب

اعيذها نظرات منك صادقة ان تحسب الشحم فيمن شحمه ورم
على ان لحقت فيه شمس رابعة النهار والاعمى لايمارى في
الهلال من راده بالابصار ومما يذكر لدمن مدرك فاشان
الحاكم بانه في المستدرك فقالوا قاضي البلاغة قد حكم في
قضية حال السايل بوجوب الجواب فقلت وسلطان فاسالوا
اهل الذكر قد وقع ان توتى البيوت من الابواب فما اقشعرت
البلاد ولا صوح خلالها فيرعى الهشيم ولا املاح السفينة
التي ارتمثت بها الريح خلالها حتى يدبر بها من الضفادع زعيم
فعالوا اذا فجا اهل العناد تعين كفاي الجهاد فانزلناهم
من صياصيهم على السوالف حتى ترضى ان تقعد وحاشاك مع
الخوالف فقلت حيث اقمتم الحجة واوضحتم بما قدمتم المحجة
وفي خطي خطو القلم مهلك لاخط الامشترطا والشرط
املك ان لا امتطي الاغير صهوة مهرى ولا اجعل في كفاني
الا سهما براه غيرك لاكون فيما اكتبنا قلا لا قاتلا
وفي رضاء الرد تحت ظلال كلام الائمة قائلا لابرد علي
ملكيلي بالدقل ولا اضن الادرك النقل فان قبل الشرط
اسرعت بالخط راجيا في هذا الامر فيض ماء باول
بركتكم يا ال ابي بكر فقال لي صدرهم ذلك اليك وما
اريد ان اشق عليك فاعدت النظر في السؤال فاذا هو
ولا طائل تحته قد اطال وتطاول بانف في السماء واست
في الماء ليطفئ نور الحق فاطال نفض اسلة عديدة
في جمل غير مفيدة وشعبا تضاد شعب البيهقي
لا يتعلق باقتانها لشوك الشك مرتقى انتفت

طول الجواب فكانت رسالة ذات مقدمة وخاتمة بينهما
ثلاثة ابواب فالمقدمة في جواب ما لاحكم فيه من
فضول السوال وروحها بيان جلالة اقدار الائمة
وايضاح اعذارهم فيما خالف صحيح الحديث من مقال وتفنيد
ذلك بوصايا هم المستفيضة بان ينبذ من اقوالهم ما اقتضى
الحديث نقيضه والباب الاول في وجوب اتباع الكتاب
والسنة وفيه ثلاثة فصول الاول في انهما ليست الا
عينه الثاني في ادلة الوجوب منها ونبذ اي راى خرج
عنها الثالث في مذاهب الناس في العمل بالحديث
وشهرة اختلافهم في القديم والحديث الباب الثاني
في الاجتهاد وفيه مقدمة وثلاثة فصول تحيط بزبد
ما في المقام من فن الاصول فالمقدمة في تحقيقه وبيان
انواعه والفصل الاول في تحقيق شروطه الثاني الثالث
في هرمته مع النص في كل ما علم وفص الثالث في ابطال
دعوى انقطاعه وبيان يسر الاتية وجوازه في بعض
مسائله وانواعه الباب الثالث في التقليد اول
فصوله في ان هوام الاعامن لا يعرف معنى النص من بحت
العوام الثاني في رد زعم انحصاره في قبيل فضلا عن كونه
اجماعا كما قيل الثالث في الفرق بينه وبين الاتباع
الذي اوجب جهلة هرمة التقليد النزاع وفي رد بعض
شبه المقلدين بوافي الادلة وقواطع البراهين والخاتمة
في مذهب السادة الصوفية ومنهج هدايتهم وما
اسسوا عليه مباني اعمالهم ومجاهداتهم المقدمة

في تتبع

في تتبع اجزاء السوال بالجواب ما عدا المهم المعقود له الابواب
اعلم ايها السائل المستنشد في صورة المسترشد
المستفتح في صورة المستنصح المهد بعدم تسميته عذر
المجيب فيما عساه يجح به آدهم قالمه من قول عصيب انما
ذكرت من علم منزلة الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم
وخصوصا امام دار الهجرة عناية من الله سبحانه بكل محب وتابع
لهم ومعظم شانهم ومثن عليهم وتوفيق للقيام بواجب
السلف على الخلف وهم رضي الله تعالى عنهم فوق ما ثنى به عليهم
علما وعملا وحفظا للسنة وهديا للامة لمراحل والسايل
عن فضلهم سايل عن الشمس في رابعة النهار وما اجدر
التمثل لما دهم بما في بعض الاشعار

وقد رايت مكان القول ذا سعة

فان وجدت لسانا قايلا فقل

حتى افرد العلما التصانيف فيما اجل الله به من المناقب اقدارهم
واوضحوا فيها فيما خالفت فيه اقوالهم صحيح الحديث اعذارهم
فمن ذلك قول بعضهم ما ملخصه شيء منه اعلم انه يجب
على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المومنين
عموم للمومنين وخصوصا موالاة العلما العاملين الذين
حازوا بوراثة الانبيا كل فخر وصاروا نجوم هدى في
ظلمات البر والبحر واجمع الناس على هدايتهم ودرايتهم
اذ كل امة بعث محمد صلى الله عليه وسلم بعلمها وهاشر اديها
الا المسلمين فعلماوهم خيارهم فانهم خلفا الرسول في امته
والمحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وقاموا به

من الجهل

وهم نطق وباسراره تطقع الكل بحسبه فلا يجوز لاحد ان
يعتقد ان احدا من الائمة المقبولين عند الامة قبولا عاما
يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من
سنته جل اودق كيف وهم محبوها والمتفقدون اتفاقا
تعيينا على وجوب اتباعها وانه يوخذ من قول كل احد
ويترك الا قوله صلى الله عليه وسلم اذا علم هذا فمتى
وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه فلا بد لمن عدد
له تركه وجماع الاعذار ثلاثة اصناف ترجع الى عشرة
اسباب عدم بلوغ الحديث اوعدم ثبوته اوضعفه بالاسباب
المعروفة فى فن المصطلح او اشتراط ما لا يشترط غيره او
نسيانه اوعدم معرفة الدلالة منه اوعدم اعتبارها او
معارضتها بما يدل على انها غير مرادة اومعارضة الحديث
بما يدل على ضعفه اونسخه اوتاويله بما يصلح كونه معارضا
او بما ليس من جنس المعارض فعدم بلوغه نحو الغالب فيما
جا مخالفا والعذر فيه واضح اذ لم يكلف الله من لم يبلغه
حديث العمل بموجبه فمن يقول بالقضية بموجب الظاهر
آية اوحديث اوغيرهما فيوافق الحديث تارة ويخالفه اخرى
وليس فى امكان احد الاحاطة بالسنة فقد كان صلى الله
عليه وسلم يحدث اويحكم اويفتى اويفعل الشيء فيبلغه الشاهد
من شا الله ثم يفعل مثله ويشهده غير من شهد الاول
كلا اوبعضا ويبلغ ذلك فيكون عند كل من العلم ما ليس
عند الاخر وانما يتفاضلون بكثرة وجودة واعتبر ذلك
بالخلفا الراشدين اعلم الامة بحديثه وجميع شونه

ولاسيما

ولاسيما الصديق الذى قل ان يعارفه فضلا وسفرا ويسمر
عنده ليلا فيما يليق بهما من قبل ما صب الله فى صدره شيا
الا صبب منه فى صدر ابى بكر وكذلك عمر رضى الله عنه
حتى ان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول خرجت وخلت
جيت مثلا انا وابو بكر وعمر ومع هذا فقد قال الصديق
للجدة ما لكم فى كتاب الله من شيء وما علمت لك فى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ولكن حتى اسال الناس
حتى شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاها السدس وبلغ هذه السنة ايضا
عمر ان بن حصين وكذلك عمر فى سنة الاستيذان واخبار
ابى موسى الاشعرى له واستشهاده بالانصار مع شهرة
الحديث ولم يعلم ميراث المراة من دية زوجها حتى كتب
له الضحاك بن سفيان توريثه صلى الله عليه وسلم امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها فقال لو لم نعلم هذا لقضينا
بخلافه ولاحكم المجوسي فى الجزية حتى سمع من عبد الرحمن
ابن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل
الكتاب كما اخبره لما لم يعلم سنة الطاعون اذ وقع فى الشام
وهو مسافر اليها واستشار المهاجرين الاولين ثم الانصار
ثم مشايخ الفتح لما اخبره احد بسنة يقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع بارض الحديث وبان الشاك فى صلاته يطرح الشك
ويبنى على ما استيقن لما تذاكر هو وابن عباس ولم يعلما
فيه السنة وقال ان سفرا قد نعاجت الريح بن حدثنا عن
الريح وكان ابو هريرة فى اخريات الناس فحدث راحلته

حتى ادركه فحدثه بما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقال عندها والكل دونهما علما بمراحل ومواضع اخر
لم تبلغه السنة فيها فقضى وافتى فيها بغيرها كما قضى
فى دية الاصابع باختلافها بحسب المنافع وكان عند ابى
موسى وابن عباس وهما دونه فى العلم علم بقوله صلى الله
عليه وسلم بهذه وهذه سوى يشير الى الابهام والخنصر
فبلغت معاوية رضي الله عنه خلافه فقضى به ولم يكن
هذا عيبا فيه رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث
وكان ينهى هو وابنه عبد الله وغيرهما من اهل العلم
عن التطيب قبل الاحرام وبيص الكمرة والافاضة ولم يبلغهم
قول عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وكان لا يوقت مسح الخفين ووافقه جماعة من السلف
واحاديث التوقيت عديدة صحيحة وكذلك عثمان رضي
الله عنه لم يعلم عدة المتوفى عنها فى منزل الوفاة
حتى حدثته الفريعة بنت مالك بقوله صلى الله عليه وسلم
لها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاخذ به
واهدى اليه مرة صيد كان قد صيد لاجله وهو محرم
فوهم بالكل حتى اخبره علي بان النبي صلى الله عليه وسلم
رد لحما اهدي له وكذلك علي رضي الله عنه قال سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تنفعني الله بما
ان ينفعني منه واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف
لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدقني ابو بكر وذكر

حديث

حديث صلاة النوبة المش وافتى هو وابن عباس وغيرهما
بان المتوفى عنها لحامل تعتد باقصى الاجلين حتى يبلغهم
افتاوه صلى الله عليه وسلم سبيعة الاسلمية بان عدتها
وضع حملها وافتى ايضا هو وزيد وابن عمر بان المتوفى
اذا مات عنها زوجها لا مهر لها حتى بلغهم السنة فى بروع
بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن
الصحابة عددا كثيرا اما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة
وهولاء كانوا اعلم الامة واتقاها وافضلها وافقهها
فمن بعدهم انقص قدرهم فخفاء السنة عليه اولى فلا يحتاج
الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من
الائمة او اماما معينا فقد اخطا خطأ فاحشا بينا

تنبيهان الاول ليس لقائل ان يقول اذا السنة قد
جمعت ودونت فخفاؤها والحالة هذه بعيد لان الدواوين
المشهورة فى السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين
على انه لا يجوز انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى دواوين معينة ولو فرض فليس كل ما فى الكتب يعلمه
العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند
الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها بل
الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا اعلم من المتاخرين
بالسنة بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم لم يبلغنا الا عن
مجهول او باسناد منقطع او لا يبلغنا اصلا فكانت دواوينهم
صدورهم التى تحوى اضعاف ما فى الدواوين وهذا امر لا
يشك فيه من علم القضية الثانى لا يقال ان لم يعرف

ين

الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانه ان اشترط في المجتهد العلم
بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعل مما يتعلق بالاحكام
فليس في الامة مجتهد انما قصارد المجتهد علم جمهور ذلك
بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف
ذلك القليل الذي لم يبلغه فيكون معذورا **واما عدم**
الثبوت فلعلة في الاسناد او انقطاع او اضطراب في
اللفظ ويكون قد ثبت عند الغير بما يخالفه كل ذلك
وتعرف الصحة بالمتابعات والشواهد ولذا افردوا بالتدوين
وهذا ايضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة
المشهورين ومن بعدهم اكثر منه في العصر الاول واكثر
من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت وكانت
تبلغ العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق
صحيحة فيكون حجة من هذا الوجه ولذا علق كثير منهم
العمل بموجب الحديث على صحته **واما اعتقاد الضعف**
فلاجتهاد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر
ثم قد يكون المعيب هو او غيره وله اسباب تعرف من الفن
والاشتراط كان يشترط في خبر الواحد العدل العرض
على الكتاب والسنة او كون المحدث به فقيها او خالف
قياس الاصول او انتشاره ان كان فيما تعم به البلوى
والنسيان وارد في الكتاب والسنة كالحديث المتقدم عن
عمر لما اجاب السائل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء
فانه لا يصلي حتى يجد الماء وذكره عمار انهما اجنبا في سفر
فتمرغ عمار كما تتمرغ الدابة وصلى ولم يصل عمر فذكر عمار

ذلك

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا
وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له
اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال بل نوليك
من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى
افتى بخلافها ثم ذكر فلم يذكر ولم يكذب **وابلغ** من
هذا كلام في الخطبة في زيادة الصداق على صداق الازواج
والبنات الطاهرات ومعارضة المرأة له بالاية ورجوعه
اليها مع حفظ الاية **ويروى** ان عليا ذكر الزبير رضي الله
عنهما يوم الجمل شيا عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره حتى انصرف عن القتال **وعدم معرفة دلالة الحديث**
لغرابة في اللفظ كلفظ المحاقلة والمخابرة ونحوهما من
الكلمات التي يختلف الناس في تفسيرها او يكون معناه
في لغته ومعرفة غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم
ومعرفته فيحمله على لغته ومعرفه بناء على بقاء اللغة كحمل من
سمع الاثار في ترخيص النبيذ على بعض انواع المسكر وقد
فسرت الاحاديث بانه ما ينبذ لتحلية الماء قبل ان يشتد
وحمل الخمر على خصوص عصير العنب المشتد بناء على انه كذلك
في اللغة وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة انه كل شراب مسكر
او يكون اللفظ مشتركا او مجملا او متردد بين حقيقة ومجاز
فيحمله على الاقرب عنده مع كون المراد الاخر كحمل بعض الصحابة
في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبلين وحمل
اخرين اليد في فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى
الابط او يكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات

الاقوال متسعة جدا تتفاوت الناس في ادراكها بحسب ما منحهم
الحق من مواهبه قد تقرن من حيث العموم ولا يتفطن
لدخول هذا المعين في العام او يتفطن ثم ينسى وقد يغلط
فيفهم من الكلام ما تأباه اللغة العربية **واما اعتقاد**
ان لا دلالة في الحديث فغير ما قبله لانه في الاول لم يعرف
وجه الدلالة وفي هذا عرفه الا انه عنده غير معتبر كان
في نفس الامر صحيحا ام مخطئا كاعتقاد ان المفهوم او العام
المخصوص ليس بحجة او قصر العموم الوارد على سبب على
سببه او ان الامر المطلق لا يقتضي الفور او الوجوب
او ان المعرف باللام او المقتضي لا عموم له الى غير هذا
واما اعتقاد ان تلك الدلالة معارضة بما دل على انها
ليست مرادة فكمعارضة العام بخاص او المطلق بمقيد
او بحمل الامر بما ينفي الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز
وباب تعارض دلالات الالفاظ وترجح بعضها على بعض
بحر خضم **واما اعتقاد معارضة الحديث** بما يدل على
ضعفه او نسخه او تاويله ان كان قابلا تارة يكون بما
يصلح معارضا باتفاق كاية او حديث او اجماع ثم يعتقد
المعارض راجحا في الجملة فيتعين احد الثلاثة لا بعينه
وقد يعين النسخ مثلا ثم قد يغلط فيه باعتقاد المتقدم
متاخرا او في التاويل بحمل الحديث على ما يحمله لفظه او
نضائر ما يدفعه واذا عارضه من حيث الجملة قد لا يكون
المعارض دالا او ليس في قوة الاول اسنادا او ستنا الى
غير هذا من الاسباب المتقدمة في الحديث الاول وغيرها

اوفى

اوفى الاجماع المدعى وليس هو في الغالب الا عدم العلم بالمخالف
فقد صار جماعة من اعيان العلماء الى القول باشياء ليس
متمسكهم فيها الا عدم العلم بالخلاف وظاهر الادلة عندهم
يقتضي خلافه فحذار من ابتداع قول لا يعلمون قائلا
به مع العلم بقول الناس خلافه فلذا تجد منهم من يعلق
القول فيقول ان كان في المسئلة اجماع فهو حق ما اتبع
والا فالقول عندي كذا مثل لا اعلم احدا جازم شهادة العبد
وقبولها محفوظ عن علي وانس وشريح واجمعوا على ان
المبعض لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود
والسبب ان قصارى علم كثير من العلماء ان يعلم قول العلماء
الذين ادركهم في بلاده وجماعة غيرهم كان غاية كثير من
المتاخرين ان يعلم قول المدنيين او الكوفيين او قول الثلثين
او ثلاثة من الائمة المتبوعين فما خرج عن هذا عنده
مخالفا للاجماع لانه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه
خلافه فلا يمكنه الاخذ بحديث يخالفه خشية مخالفة
الاجماع وهو اقوى الحجج وهذا عذر كثير من الناس في كثير
مما يتركونه الان بعضهم معذور فيه حقيقة والباقي بعذر
غير معذور وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده **وتارة**
بما لا يعتقد غيره ان جنسه معارض او لا يكون في الحقيقة معارضا
راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر
القرآن بناء على ان ظاهره من العموم ونحوه مقدم على ما خصص
الحديث ثم قد يعتقدون ما ليس بظاهر ظاهرا كثيرة وجوه
دلالة القول ولهذا رد واحديث الشاهد واليمين وان

كان غيرهم يعلم ان ليس في القرآن ما يمنع لحكم بشاهد
ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة وللشافعي
في هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد رسالة المشهورة
في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير
السنة ومن ذلك رفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم القرآن ب
او تقييد لمطلقه او زيادة عليه واعتقاد ان الزيادة
على النص كتقييد المطلق نسخ ومعارضة طائفة من
المدنيين لحديث الصحيح بعمل اهل المدينة بناء على اجماعهم
على خلافه واجماعهم حجة مقدم عليه كمخالفة احاديث
خيار المجلس وان كان اكثر الناس قد يبينون اختلاف
المدنيين في المسئلة ولو انهم اجمعوا وخالفهم غيرهم
لكانت الحجة والخبر ومعارضة طائفة من الكوفيين
بعض الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد
الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع
المعارضة سواء كان المعارض مخطئا ام مصيبا فهذه الاسباب
ظاهرة في كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم
في ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن عليها لسعة
مدارك العلم وعدم اطلاعنا على جميع ما في بواطن العلماء
وقد لا يبدي في العالم حجته واذا ابداها فقد لا تبلغنا
واذا بلغت فقد لا ندرك مواضع احتجاجه سواء كان
صوابا في نفس الامر او لا لكن نحن وان جوزنا هذا فلا
يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح
وافقه طائفة من اهل العلم الى قول قاله عالم لجواز ان

يكون

يكون معه ما يدفع به هذه الحجة اذ تطرق الخطا الى اراء العلماء
اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فانها حجة الله على جميع
عباده دون راي العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون
خطا اذا لم يعارضه دليل اخر وراي العالم ليس كذلك
ولو جوزنا هذا لم يبق بايدينا من الادلة التي يجوز فيها
مثل هذا شيء انما المراد انه في نفسه قد يكون معذورا
لا نتركه ونحن معذورون في ترك ذلك الترك وقد قال
تبارك اسمه تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما
كسبتم وقال فانا ونعتم عن شيء الاينبغي وليس لاحد
ان يعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برأي احد
من الناس كما قال ابن عباس لما اجاب سائلا بحديث
فقال له قال ابو بكر وعمر يوشك ان تنزل عليكم
حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم تقولون قال ابو بكر وعمر اذا علمت هذا اتضح لك
انه لا يجوز لمسلم ان يعتقد ان من ترك من الائمة لهذه
الاسباب العمل بحديث فيه تحليل او تحريم او حكم بوصف
بانه حرام ما احل الله او احل ما حرم الله او حكم بغير ما
انزل الله او يلحق به وعيد من كفر ونحوه ورد فيه على
فعل شيء بان يقال ان هذا الامام الذي اباح هذا الفعل
داخل في الوعيد او من قلده تقليدا جائزا وهذا مما لا نعلم
خلافا فيه بين الامة الا شيء يحكى عن بعض معتزلة بغداد
كالمريسي ونظرائه زعموا عقاب المجتهد على خطاه والحجة
عليهم ان لحوق الوعيد بفاعل المحرم مشروط بالعلم بالتحريم

وانتفاء موانع العقاب اذ التمكن من العلم قد لا يتم ولا حد
على الفاعل غير عالم كمن نشأ ببادية ولو لم يستند في الحل
الى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث واستند الى دليل العقل
بالعذر فلهذا كانوا محمودا ماجورا على اجتهاده وقد قال
جلت عظمته وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى وعلما
فاختص سليمان بالفهم واثنى عليهما بالحكم والعلم

لعلة في الحديث

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد العالم واصاب فله اجران واذا اجتهد
واخطأ فله اجر وخطؤه مغفور فالاصابة اعيان
جميع الاحكام اما متعذرة او متعسرة والرحيم سبحانه
يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر انه صلى الله
عليه وسلم لما قال لاصحابه لا يصلين احد منكم العصر
الا في بني قريظة اجتهدت طائفة فلم تصل الا فيها امتثالا
لعموم الخطاب مدخلة صورة الغمام فيه وصلت الاخرى
مجتهدا بان المراد المبادرة الى القوم وكان مهما من الدليل
ما خرج هذه الصورة من العموم ولم يعب واحدة من
الطائفتين وهذه مسئلة تخصيص النص بالقياس
والخلاف فيها شهير باع بلال الصاع بالصاعين
وامره برده لم يرتب عليه حكم اكل الربا من اللعن والتغليظ
لعدم علمه بالحرمة تاول عدي بن حاتم ومعه
الخيطين كما سبق وقال له ان وسادك لعريض انما هو
بياض النهار وسواد الليل كانا عن عدم فقهه معنى

الكلام

الكلام ما رتب على فعلهم ذم من افطر في رمضان والغطر فيه
من اكبر الكبائر للاجتهاد بخلاف الذين افتوا المشجوج
بوجوب الغسل في البرد فاغتسل فمات فانه قال قتلوه
قتلهم الله هلا سالوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السوال
لخطا هو لا يغير اجتهاد اذ لم يكونوا من اهل العلم
يوجب على اسامة شيا في قتل من قال لا اله الا
الله لاعتقاده حل قتله بنا على عدم صحة اسلامه
مع ان قتله حرام وجمهور الفقهاء
ان ما استباحه اهل البغي من دماء اهل العدل بتاويل
سايغ لا اثم فيه بعقود ولا دية ولا كفارة وان كان
قتلهم وقتالهم محرما وهذا الشرط لحوق الوعيد
لا يلزم ان يذكر عند كل خطاب لاستقرار علمه النفوس
كما ان الوعد على العمل مشروط باخصاصه لله وعدم
احباطه بردة ولا يذكر في كل ما فيه وعد وموانع الوعيد
التوبة والاستغفار والحسنات الماحية للسيئات
وبلايا الدنيا ومصائبها وشفاعة شفيع مطاع ورحمة
ارحم الراحمين فان عدمت ولا تعدم الا في حق من تمرد
وشرد على الله شراد البعير على اهله لحق الوعيد
فليس معنى الوعيد الا ان هذا العمل سبب لهذا العذاب
فيستفاد منه قبحه وتحريمه اما وجوب وقوع المسبب
بكل من قام به السبب فباطل قطعا لتوقفه على حصول
شروط وانتفاء موانع
ترك جايز باتفاق المسلمين وهو ترك من

لم يبلغه الحديث بل الترك فيه مجانا ما دام لم يبلغه حتى يتركه
ولا قصر في الطلب مع الاحتياج الى الفتيا او الحكم كما تقدم
عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يتوهم مسلم
ان يلحقه من معرة الترك شيء ترك مختلف فيه
وهو ترك العمل بالحديث حتى يعلم عدم النا سخ او الاجما ع
على خلافه او المعارض والذي حققه الثقاة في المبادي
بالاخذ به بمجرد الوصول قال بعضهم بعد ان ذكر الخلاف
ودليل وجوب الاخذ ما نصه ومن هنا عرف انه لا
يتوقف العمل بالحديث الصحيح بعد وصوله على علم عدم
النا سخ او الاجماع على خلافه او المعارض بل ينبغي العمل
الى ان يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك ويكفي في وجوب
العمل كون الاصل عدم هذه الموانع وقد بنى العلماء
على اعتبار الاصل في الاشيا احكاما كثيرة في الماء ونحوه
لا يخفى على متتبع كلامهم انتهى وسيأتي لهذا زيادة
بيان في باب الاجتهاد ترك غير جايز وهذا
لا يكاد يصدر من الائمة لكن يخاف على بعض العلماء في درك
حكم المسئلة فيقول مع عدم اسباب القبول وان كان له
فيها نظر واجتهاد او يقصر في الاستدلال فيقول قبل
ان يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة او يغلب
عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض ما
عنده وان كان لم يقل الا باجتهاد فان الحد الذي يجب
ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا يتضبط للمجتهد ولذا
كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتها د

المعتبر

المعتبر قد وجد في هذه المسئلة المخصوصة فهذه ذنوب
لكن قد علمت انفا ان عقوبة الذنب انما تنال من لم يتب
وقد تحمى بالاسباب السابقة ولا يدخل في ذلك من يغلبه
الهوى ويصرعه حتى ينصر باطلا او يجزم بصواب قول
او خطيه من غير معرفة منه بدليل ذلك فان هذين
في النار لحديث القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض
في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به
واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل
علم الحق فقضى بخلافه والمغبون كذلك فلو فرض وقوع
بعض هذا من بعض اعيان العلماء المعدودين عند جميع الامة
مع انه بعيد او غير واقع لم يعدم احد هذه الاسباب
الماحية للذنب ولم يقدح ذلك اما ثلهم على الاطلاق فانا لا
نعتقد عصمة القوم بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم
مع ذلك اعلى الدرجات لما اختصهم الله من الاعمال
الصالحة والاحوال السنية وليسوا باعلى درجة من
الصحابة والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من
الفتاوى والقضايا والدما التي كانت بينهم وغيرها
ثم انه مع العلم بان التارك معذور لا يمنعنا ان نتبع
الاحاديث الصحيحة التي لم يعلم لها معارض بيد فورها
ونعتقد وجوب اتباعها على الامة وتبليغها وهذا
مما لا يختلف العلما فيه ثم هي منقسمة الى ما دلالته
قطعية بان يكون قطعي السند والمتن ونعلم يقينا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله واراد به تلك الصورة

والى ما دلالته ظاهرة غير قطعيه يجب اعتقاد نوجب
علما وعملا وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء الجملة وانما
قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو قطعي السند او غير
قطعيه وقطعي الدلالة او غير قطعيا وتهم في ذلك كلام
مبسوط في فن الحديث يعلم بالوقوف عليه انتهوا
على وجوب العمل به في الاحكام الشرعيه العمليه فان كان
قد تضمن حكما علميا كالوعيد ونحوه فقد اختلفوا
فيه فذهب طائفه من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل
اذا تضمن وعيدا على فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك
الفعل ولا يعمل به في الوعيد قالوا لان الوعيد من الامور
العلميه فلا يثبت الا بما يفيد العلم
من الفقهاء وعامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة
في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد فان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون
بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون
باستحقاق الوعيد الذي فيها للفاعل على الجملة وهذا منتشر
عنهم في احاديثهم وفتاويهم وذلك ان الوعيد من جملة
الاحكام الشرعية التي تثبت بالادلة القطعية تارة
وبالظنية اخرى وهذا المقام مبسوط في محاله فليرجع
اليه من رام زيادة ايضاح لكني انت خبير ايها السائل
ان جلالة شأن دينهم والقاء سعاذيرهم لا دخل له في
الحكم في نفس الامر كما اوضحته لك فيما مر وكما انا ناليه
عليك من كلامهم عن انفسهم وكلام غيرهم عنهم في الشان

من

من تحذير سلف الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم
ولا سيما الاربعة الائمة رضي الله عنهم وحضهم على وجوب
العمل به مع مخالفة راي كاين من كان ما روي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو
بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ارا هم سيهلكون
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال
ابو بكر وعمر يعني متعة الحج اي فسخ الحج في العمرة وفي
رواية يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء كما سبق
ابو الدرداء من يعذرني من معاوية احدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برايه لا اساكنك
ببلد انت فيه عبادة بن الصامت مثله بمعناه وكل
هذا وصله حافظ المغرب ابن عبد البر في مؤلفاته
باسانيد جيدة حذفنا هاختصارا روضة
العلوم الزيدوسية من كتب الحنفية قيل لابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه اتركوا
قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول يخالفه فقال
اتركوا قولي بخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالفه
قال اتركوا قولي بقول الصحابي عنه ابن الهيم بن
يوسف انه قال لا يحل لاحد يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلناه هذا ايضا عن زفر بن الهذيل والى يوسف
وعافية بن يزيد واخرين ومعنى علمه من اين قالوه علمه
بحجته ودليله ذكره ابو الليث السمرقندي وجماعة

الشافعي ابن ابي ذئب قال لابي حنيفة في حديث
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين الحديث اتاخذ بهذا
يا ابا الحارث فقال نعم آخذ به وذلك العرض على وعلى كل
من سمعه ان الله اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس
فهداهم به وعلى يديه واختار لهم من ذلك قال وضرب
صدري وصاح علي كثيرا ونال مني وما سكت حتى تمنيت
انا يكتب
لحافظ ابن عبد البر بسنده الى معن
ابن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول انما انا بشر
اخطئ واصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب
والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه
ايضا الى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي
ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي
فانما افتحمته انا وربيعة فلا تتمسك به ذكر ابن
خزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ما
قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه سحنون
عن ابن وهب قال قال لي مالك بن انس وهو ينكر كثرة
المسائل يا عبد الله ما عاينته فقل به ودل عليه وما لم تعلم
فاسكت عنه واياك ان تتقلد للناس قلادة سوء
رجل فساله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا فقال الرجل رأيي فقال مالك فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم وقال لم يكن من فتيا الناس ان يقال لهم قلت

هذا

هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها عيسى
ابن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتوى
قال لمن علم ما اختلف الناس فيه عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت فرد
علي ثم سكت عني يبكي فقال يا ابا عبد الله ما الذي
يبكيك فقال لي يا ابن قعنب انا لله على ما فرط مني
ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر بسوط
ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل
وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه وفي رواية اخرى
فقلنا له ارجع عن ذلك فقال لو ارجع عن ذلك فعل كعب
لي بذلك وقد سارت به الركبان وانا على ما نرى فلم تخرج
من عنده حتى اغمضناه مشيرا الى الحجة الشريفة
كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر
الهيثم بن جميل قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله
ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول احدهم عن فلان
عن عمر بن الخطاب كذا وكذا وفلانا عن ابراهيم
ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول ابراهيم
قال مالك نعم لا يستتابون ذكره بعضهم فأبلغته
فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله
ورسوله يقول من تعود ابراهيم النخعي ومثله انتهى
صاحب الايقاظ بعد نقله يريد فيكون عند
ملك من اكفر الكافرين بعيسى لا يستتاب بل هو زنديق
انتهى سند بن عنان في شرح مدونة سحنون

قول عمر قلت انما هي رواية كما صح عندهم
قول ابراهيم حر

المعروفة بالام كلام مويد بالحجج يلجم المعارض في هذا المقام
عن الفهم ساذكر لك شيأ منه في التقليد عن
الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسئلة
فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا
فقال له السائل يا ابا عبد الله اتقول بهذا فارتعد الشافعي
واصفر وحال لونه وقال ويحك واي ارض تقلني واي
سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيأ ولم اقل به نعم على الراس والعين نعم على الراس والعين
وسمعته يقول ما من احد الا وتذهب
عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتغرب عنه
فمهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردد هذا الكلام
ايضا سمعته يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله
ودعوا ما قلت ايضا سمعته يقول كل مسئلة
فيها صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل
النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي
حرملة بن يحيى قال الشافعي ما قلت وقد كان
النبي قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي اولى ولا تقلدوا
لمن قال لكم حديث انا خذ بهذا متى رويت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم اخذ
به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب واشار ببيت على

روس

روس الجماعة لاحد قال له ذلك ارايت في وسطي
زنارا ارايتني خرجت من الكنيسة اقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم وتقول لي اتقول بهذا اروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اقول به لا اقول لاحد مع
سنة رسول الله اجمع الناس على ان من استبانت
له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها
لقول احد لم اسمع احدا ممن نسبته الى العلم
او شبه الناس او نسبته العامة الى العلم او شب نفسه
الى العلم يحكي خلافا في ان فرض الله اتباع امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعل لاحد
بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال الا بكتاب
الله او سنة رسول الله وان ما سواهما تبع لهما وان فرض
الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسوله
صلى الله عليه وسلم المتثبت عنه اذا صح الحديث
فاضربوا بقولي عرض الحائط اذا صح الحديث فهو مذهبي
وهذا صح عن العلامة ايضا فهذا صريح في ان مذهبه
ما دل عليه الحديث لا يقول غيره ولا يجوز ان ينسب اليه
ما خالف الحديث ولا ان يغتر به على انه مذهبه بل
هو اقتراء عليه ككل من صح عنه ذلك صرح بذلك جماعة
من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ اذا قرئ
عليه مسئلة صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسئلة
فليست مذهبي وهذا هو الصواب لو لم ينصوا عليه فكيف
وقد نصوا ومن ظن بهم غير هذا فقد غض من جلالتهم

بل قد اعظم الاساءة اليهم نور الدين السنهوري
انه ثبت عن مالك نحو ما للشافعي وذكر عن ابن مسدي كلام
معن بن عيسى السابق وقال قال ابن مسدي فقد علم
ان كل ما خالف الكتاب والسنة من اراء مالك فليس بمذ
له بل مذاهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب
الشافعي وقد نقل الاجهوري والحرشي هذا الكلام في
شرحيهما على مختصر خليل واقراه واذا تقرر انما خالف
الكتاب والسنة والاجماع من اقوال المجتهدين وارائهم
ليس مذاهبا لهم فيتعين على المتمسكين بمذهبهم ان يفتوا
بالكتاب والسنة واقوال العلماء ليعلموا بذلك ما هو
مذهب لامامهم خلاف ما لهج به المتاخرون من فقهاء
المذاهب الاربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية
من الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف
واصولي الحديث والفقه فهم على هذا جهل الناس بمذاهب
ائمتهم جهلا مركبا لان الاراء التي يعتقدونها مذاهب
ائمتهم بعضها مخالف للكتاب والسنة والاجماع وقال
القرافي في فروقه في الفرق الثامن والسبعين ان المقلد
للامام اذا اطلع على قول له مخالف لاصل شرعي من كتاب او
سنة او اجماع مثلا لا يجوز له ان ينقله للناس ولا يفتي
به في دين الله فان الفتوى بغير شرع حرام وان لم يقصد
صاحب القول بل يؤجر ويكان اجتهاده بخلاف المطلع
عليه المخالف له عمدا فيا ثم قال فعلى اهل كل عصر تتفقد
مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم الفتوى

به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه وقد سبق قول
الشافعي ما من احد الا وتذهب عليه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتغرب عنه وقد جمع الامام ابن دقيق
العيد المسائل التي خالف كل واحد من الائمة الاربعة
فيها الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم وذكر
في اوله ان نسبة هذه المسائل الى الائمة المجتهدين قليل
وانه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها ليلا يعزوها
اليهم فيكذبوا عليهم كذا تقله عنه تلميذه الادفوي
ذكر ذلك عن الادفوي الشيخ عيسى الثعالبي الجعفري
الجزايري منشأ المكي وفاة رحمه الله تعالى في ايقاظ
الهمم بعد ذكر هذا وغيره فعلم من كلامهم رضي الله عنهم
انه من قلد واحدا منهم في نازلة بعد ظهور كون رأيه
فيها مخالفا نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي
عند القايل به فهو كاذب في دعواه التقليد له لهواه
وعصبيته وهو بريء منه فهو معه بمنزلة احبار اهل الكتاب
مع انبيائهم يدعون اتباعهم مع الكفر بمحمد صلى الله
عليه وسلم وقد امروهم باتباعه والايمان به ونصرته
وهم يكذبونه ويوذونه ويلزم من تكذيبهم اياه تكذيب
جميع الانبياء فان كلا منهم آمن به واخذ على امته العهد
بتصديقه ونصرته كما اخذ الله عليه العهد بذلك فدعوى
اليهود الايمان بموسى وعيسى مع الكفر بمحمد صلى الله
عليه وسلم كاذبة ناصر السنة الامام احمد بن حنبل
لابي داود وقد سأله اينبغي الاوزاعي امام مالكا لا تقلد

دينك احدا من هولاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير وقد فرق رضي الله
عنه بين التقليد والاتباع قال ابو داود سمعته يقول
الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ثم هو فيمن بعد من التابعين مخير وقال لابي
داود لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي
ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا وقال من قلة فقه الرجل
ان يقلد دينه الرجال قال بعضهم ولهذا لم يؤلف الامام
احمد كتابا في الفقه وانما دون اصحابه مذاهبه من اقواله
وافعاله واجوبته وغير ذلك ومن اصوله تقديم الحديث
الضعيف على الراي كالحاة مالك يقدم المرسل والبلاغات
وقول الصحابي على القياس لانه لا يصار اليه الا عند الضرورة
كما قال الشافعي في رواية الخلال عنه واصحاب ابو حنيفة
مجمعون على ان مذهبه تقديم ضعيف الحديث على القياس
والراي على ذلك بنى مذاهبه وكان من مذهب الشافعي
تخريج كل ما لم يجمع على تركه واخذ ابو داود ما اخذه وكان
يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي
كل ما منهم من احد الا وقد الحديث الضعيف على القياس
كما ذكره بعض المحققين مبينا مواضع التقديم لكل بما يطول
شرحه رضي الله عنه حديث الانزال على الحكم في مستهل
فامر صلى الله عليه وسلم امير بالانزال على حكمه ونهاه عن
الانزال على حكم الله فتامل كيف فرق بين حكم الله وحكم
الامير المجتهد وراى ان يسمى حكم المجتهدين حكم الله

ومن

ومن بعضا قال عمر رضي الله عنه لكاتب كتب بين يديه هذا ما
امر به امير المومنين ابن ابي داود عن ابيه عليه
قال سمعت ابي يقول لا نرى احدا تطرح الراي الا وقلبه
وعمل الى غير ذلك مما يطول على من تتبعه وبعضه كاف من
يقلبه سمعه ان اجهل العامة يفتاظ من قول
يا خامسي يا خارجي لم ادر ما تعلقه بالمقام والخارج واحد
الخوارج وهو من خلع ربقة بيعة سلطانه وخرج عن
طاعته والخامسي متعارف عندهم انه خامسة الاقطب
غير الاربعة في باب الاجتهاد مما يقطع عرق توهم حصر
التقليد في معين ولو سلم ما فهمت فاوجه دلالته على ما
اردت كونك تدعي في نفسك او غيرك الاجتهاد
فامر فسطاسه استفرغ صفائك وتنقيلها على ملاء فن الاصول
من شروط المجتهد ثم تحكم بالرد او القبول فليس بعالم
من السائل المسئول وقدرة الله صالحة وسائلو عليك
اي يسرها واضحة الذي نفيته واصحابه بافحش
العيب غفلة عن ما يلفظ من قول الاية ورجما بالغيب
فاقول الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرا من عباده
وانتمثل لوصفه يقولون لي صفها البيتين فاني رايت هذا
السيد الامام الكامل وتمثلت عند رويته بقول القايل
رايته فرايت الناس رجل * والدهر في ساعة والارض دار
واجتمعت به في مجالس عديدة طوالع ساعاتها سعيدة
فرايت اخلاقا الهية وشمايل محمدية وبحار علوم زاخرة
ظاهرة باطنة وظاهرة ما نطق بها قبل لسان ولا رقمها بنان

وبالجملة فعبارة اشار الى عنه والله على ما اقول وكيل ولو
اسهبوا قاصرة وما كنت احسب قبل رويته ان يبلغ
هذا التقديس الا اكابر اصحاب النواميس وما سمعت
منه رضي الله عنه دعوى اجتهاد في عبادة ولا ادعيت
تلويحا ولا اشارة مع الحرص على البحث عن هذا اذ ما
بعض من لا يعبؤ به بهذا بيتها فذ بل سمعنا من ثنائه
على الائمة رضي الله عنهم ولا سيما مالك ما لم يجر على
غيره فيه ولا حام حوله من افرده بالتاليف فيه وكان اذا
تكلم في العقد يذكر كلام مختصر خليل وغيره واكثر ما يذكر
كتب المذاهب الاوائل المشتملة على الادلة كالمدونات
والعتبية والموازية والمبسوط والبيان والتحصيل
ويذكر لكل قول حكاه عنها دليله من السنة ناسبه
الى المسانيد المعول عليها كالموطا والصحيحين وغيرهما
ناصا غالبا على خصوص مكانه منها وما رئي بيده كراس
قط الذي قلت انه وقع في حق ادم عليه السلام
فلا سبيل الى الجواب من حيث الوقيعة اذ لم تعين اما من
حيث الواقعة فعلى التخيير بها سقطت فاني عامها من
جملة وفد الله وهي كانت بمكة وايجاز حاصلها اذ الرجل
مجاور بمكة في مسجد باب قبيس لا يخالط احدا من اهل
مكة ويقرئ اخوانه الذين معه في المسجد ما شاء الله من
الكتب فنوت مختلفة وكان من جملة ما يقرا وقت
الواقعة الكوكب اللامع نظم جمع الجوامع للحافظ السيوطي
بشرحه له وكان ممن يحضره فيه جماعة من المدرسين

بالحرم

تتبعه

بالحرم واشتهر عندهم بالعلم شهرة حملتهم على حمده و
بمقتضيات الحد فاتفق ان مر به في بعض كتب القوم حال
سردها لاخوانه بحاجة الذكرى قول بعض العارفين
بعد الوعظ بواقعة الصفي عليه السلام ما نصه فاذا كان
الصفي خليفة الله الذي اكرمه بكل كرامة لم يحصل له ما
حصل بمعصية واحدة من الصغاير فكيف بامثالنا المنهمك
في غالب اوقاته في الكبائر فسمع بعض الحاضرين ما ذكر
فانكر من العارف المذكور نسبة الصفي عليه السلام
الى المعصية فذكر له كلام المفسرين في الاية وتصريحهم
بما صرح به العارف المذكور وشيا من كلام المتكلمين في
العصمة وعدم منافاة الواقعة لها فلم يهتد لفهم ما
ذكره له وخرج مسرعا واجتمع بالجدة المذكورتين
ودبروا ما يحصل به مرادهم فيه فلما بلغه تشنيعهم على
ما قال وبعضهم يقرأ في الحرم تفسير القاضي البيضاوي
المصرح بكفره باسناد المعصية له في مواضع ويصرح
بان مسندها كافر حملته الغيرة على تكفير اماثل الامة
على ان جمع رسالة التزم فيها ذكر ما في بعض التفاسير المذا ولة
بينهم وتاييده بالاحاديث الصحيحة انتصارا للامة
وبراءة لتفسه مما رمى به من عدم التزام العصمة واما لا يذكر
لنفسه ولا لشايخه كلاما الا شرحا لكلام غيره الزموهم فيها
انهم قايلون بما شنعوا به عليه من حيث لا يشعرون
بل على قائل خلافه مشنعون فطلبوا مناظرته فابى
اجتمعوا وجمعوا لما سمعوا وابو المناظرة مستمرين على

تخطئته مساترة وانصرفوا مسيعين ماذكرن واما من
ذكرهما فى الحرم وافقنا بما ذكرته السوال وكلام الشريف
بعد فقد اعظم والله الفرية بل الشريف وجهم على عجزهم
عن المناظرة مع كثرتهم واسئال الفرية وكنت حريصا على
تحصيل نسخة من رسالته المذكورة فلم تتيسر لكن
تيسرت لى قصيدة له فى الواقعة خاطب بها الشريف لما
سمعوا به اليه هي على الرسالة كعنوان الكتاب نذكرها تزيد
اشراق الشمس على تبيين وتتلو قوافيها ولا ينبئك مثل
خبير حيث قال فى واقعة الحال

لبدء الهدى بالحمد ابدء بالحمد ... واسال مولى خص جدك بالحمد
صلاة وتسليما عليه واله ... واولاده طول الليالى الغرد
امام الهدى مولى الجميع سميه ... اب العون حقا لا ابنه بل اب المجد
على ناجه مكى فتح تحية ... وطيب ثنا مسكى فيح بلا عد
وبعد فانى رافع قصد اعتدا ... لعدلك ارجو فصلها بهدى المجد
وقد قال فيكم والكنا به كليم لا ... فضل وفيتاذ ان فاضع لما ابدى
اناس بلا علم رمونا بانتا ... على غير هدى واستطالوا بما يزدى
كتبنا لهم نصحا افبقوا هدية ... فاهل رجم الغيب بالعيب فى عبد
فما جاكم من فاسق فالتبانه ان ... تصيبوا بجهل فالندامة لا تجدى
سلونا فان صح المقال وانه ... ضلال يقول الله اوسنة المهدى
فليس قتال الكافرين بجائز ... من الشرع قبل العرض للدين والرد
وحم فالواجب النصح لا الذى ... به يتموا ثم النصيحة ان تندى
لهد يتم كثيرا واحديث بن هدى ... به الله شخصا جل ما فيه من وعد
والا فان كان النبا قول غيرنا ... برئنا بعزو وانسبوا الغير للرد

اذا كان

اذا كان من رد ما قال ممكنا ... وجئتم كماة يدارعين على الجرد
فيا ليت شعرى اى نقل لا بوتنه ... وما جاحد فى ملة ناقل الجحد
وان غرغروا طلبونا بحجة ... على منهج البحث القويم على العهد
اذا خفتمونا شر اضلال غاو ... فحفظ نظام الدين فرض على العبد
وحكم الاساءة القطع والكف انسى ... به الذا حفظا للسلامة فى الرند
وان خضنا قل ان ضللت فانما ... اضل على نفسى وما ضر مهتد
وعن جرمنا لا تسئلون وبيننا ... سيحكم يوم العود ديانا المبدى
فكفا بعضنا عفين واكثروا ... فقيل لقد اسمعت من كان فى قيد
وحالهموا قالوا وعظت ولم تعظ ... سوا علينا واسمروا على الحقد
وآضوا وخاضوا حيث فاضوا سبى وما ... ارعووا وعموا بالشكوى فى غابة الاسد
فقلنا يا علام الغيوب بما ادعوا ... وهم ما وعوا يدرى العرار من الرند
فاول ذا فحصان مارى كلاهما ... اخاه على اكل الصفى من الخلد
يكفر اعلام الثقاة برد واحد ... على عدم التاويل يحكم بالرد
ومن قال الا ثلاثة عصى ... وليس لنهج الفهم فيه اخا رشد
ويمنعه الثانى سبر مذاهب ال ... هداة واولاها ومدرك سيدى
فايدته بالنقل ضمن رسالة ... لاقوال اهل الحق ما كنت عن ندى
فقضت انه اقوى واكثر قايلا ... لدى اختاره الثانى وان لم يكن عمدى
فعابوا وعابوا عن مقالتهم بما ... علينا به اعدوا وما يشعر التعدى
ورامو امعى بحثا فبادرت كى بهم ... اصير لحق او يصير والد عندى
فلما التقينا المجمل وعلى المل ... اصروا فقلت اخشوا صيال فتى النقد
دعوتم نزال الحرب اقدمت حاسرا ... لكم وغدوتم قادرين على عدد
ملاتم كتابا ثم كتابا وسنة ... فلم اخش ان الفتم جموعكم وحدى
صوارم نقل ليس منها لنا هند ... تركتم وما بالعجز فوتم

ما استثنيته ان ما ذكرته من رسالتى وصدرته به

نكصتم وما بالعجز فيهم اخلتموا حقاه فارد الكهام الى الغمد
عجيب إباكم ما طلبتم وفوقه اشار تكم لى بالمناب عن القصد
ذكرت بذا قسى بقيس وقوله فما عن هوى ليلى المنابة من قصدى
اذ الم اجد منكم لربي كاشفا ولا كاسفا شمس الهدى بالرد
اقلد من محض لشفا شك والمرا قصارا ه جهرتيا الى مهيع الرشد
وكيف تركتم ذا الضلال بهمه السحال امن عدل ضلت ولا نهدى
الى لعقد القوم عقدى وفوضوا ونظمى جلا الدين يفصح بالعقد
ولكننى قمت انتصارا وغيره انا فصل في تكفير جل ذوى الرشد
بسهم براه للناس صارم صارمى نصرت الالى نهدى بهم لاعلى تهدى
جهابذة النقاد من كل مذهب ولاسيما الحفاظ كالقطبى المجدى
و در جلال الدين والبغوى وقس عليهم واعلام الكلام من السعد
وسيد هرجاز المحقق ما النوى وتحوهما كالاعدل السيف العضد
واصحابنا الطاهى عياض وعزنا وتلميذه والشيخ ذى الجوهر الفرد
وقطب رحى التوحيد قحة اهله الـ ـسنوسي اعم الكفر واسطة العقد
نقلت عبارات الملا بحر وفها ومن شك فليرجع لأسفارهم تهدى
فقالوا باجماع كلام مكفر وما نهلهم والعل من غير ذا الورد
فان يلزمونا قولهم قال ردة فما بارتداد شاركوا قيه من بعد
والا فمن يومن وفى النار نفسه وقاست لحم المسلمين اتقا الدردى
فما اقبح الجهل المركب والهوى اذا جا معاهب الرياسة فى مردى
بلى بحج الاسلام هم سمكوا بنا براهينه عقلا ونقلا على العمد
فمنها يشرط البحث ما سيتموا خذوا فان رد بالاقوى فانحن بالذد
وما الطل بعد الفصل شيمة مهتد ولا الضعف دون الكشف ديدن ذى رشد
فهاتجلت شمس حق بحجة اوتينا اليه كالغرام للوهد

بغا روقنا

بغا روقنا العود للحق نقتدى ولو من فتاة جا او من فتى وغد
فساقطة منشودة حكم الهدى وشكر لمن يهدى لرأب ثنا العقد
من قولهم اسناد فعل فقط بها وما ثم من ينفيه والفعل ذو حد
بشيئين ترك بعد امر وفعل ما نهى عنه والثانى المراد وذو القصد
وفى كلا فعل ولا تقربا نهت وقد حكموا ان الحد بالعكس والطرد
فقيل نسى قال الجماهير فسروا بترك وقالوا الاصل ما النهى للمر
على ان الاستفهام والكون ظالما بنا فيه والاهباط من جنة الخلد
احال سوى ترك لذا ابن عطية وقال عدا الناسى العقاب من الغمد
على انها نص فليس مؤلاه بذا كتب التاصيل وارثة الزند
وليس الى التاويل داع وقد جرى وما هو مبعوث بشرع الى فرد
لهذا الذى قالوه فى النص فسروا بمد لوله الوضعى فاعنه من بد
وقالوا على التاويل يمنع واجد من النهى والفعل المغوى الحد
ولكن من المعصوم صورية نما لغير القضا كانت وان نك عن عمد
صريح او التاويل اخطا وجبرا خـ ـتيارى على الموروثة كل ابولد
ارانى الان اشارته وما نفى عصمة كل فبعثه بعدى
فما الاكل للنهى انهاكا وساعة بل الاصل الطاعات والغيض
نفع طيها كم من اشار لما به تثبه على الطاعاة كحادة الجد
لهذا يقول الغوث لو لاكلتها نما ما وشم برق الال يستهد
ولكن ذا لا يمنع الصدق وهو ما اراد الاولى بالوضع قال الوبلايد
فصورية هذا المراد به لما مضى ان نفى الصدق مفض الى الجحد
قبلنا صريح النص من قول ربنا قفيه وفى الاخبار تبر من رد
ورثنا بوصف الانبيا بعصمة ولو من مباح سقط حشمة المجد
وانى لمغرى بالتاوب والثنا عليهم ومن مهدى لعصتهم مهدى

والقيد

الغد

شد

ودفع الثناء في الرسالة واضح
فهذا على صرح العبارات كالمرد
نصوص احاديث صحاح ومثلها
عن الصحب آثار لها الرفع في النقد
واقوال اعلام النحاة سيرمن نهموا
بحار علوم خصها الله بالمد
وهم نقلوا عن كابن عباس وابن ام
م عبد وعمن بعدهم كالعلم السدي
مجاهد مكحول عطا ابن مسيب
وعكرم مولى ترجمان الهدى المهدي
كذا القوم والتنويه منهم تأدب
واسنادهم تقضي فسل درر العقد
فمن سلم المنقول سالم قائلا
ومن منع استوحى من المنع ما يجدي
ليلزمهم اقوى بأقوى ادلة
فمن زيغهم يهدي ومن اسرهم يفدي
وما جرح غيري مؤلمي وترى لنا
الى الحق اسراع الظماء الى الورد
واسنادهم تقضي الولاة بدرسها
فمن درسها يخشى ضلال امرء بعدي
يهدي به الركبان سارت لهم بكل
ل عصر بلا حد غرت ادر واحدي
فما قلت حتى خلت درء عن امة

مة لكم جدا شاخذا للوعاحدي
وان لم تروا عذرا نفي بما قضى
بهم من مضى اقضوا واتقوا الله في الزيد
وان كان اهل الدين خلوا سبيل ذا
بحسناتهم ماجلدكم سالخ الجلد
وقولهم من قال لا في ثلاثة
عصى كافركم غض حاكيه من قيد
به صرحوا ذما يقال وبين من
يخالف عليهم من سماع الهدى مردي
لجهلهم لا في اجابة سايل ووعظ وتفسير وبين ذوي الايد
على ذا جرى المنقول عنه المعافري
ومن نقلوا قولا وفعلا على سرد
الى علم العلم الامير وعصره
حكاه وشاهدناه هادية الوفد
بتفسير كالقاضي واشباهه ومن
نقيض الذي يحكي جميعهم مبدي
الحان يرى تكفيرهم وفصل درى
كلامهم ذكرا فليس بمرتد
وهذا كعنوان وضمن رسالتي عبارتهم بالحرف تهدي الى الرشد
الهي اكفنا فضلا من اغاثم يرى ال
الغواية رشدا عن سبيلك ذي صد
وعمن جنوا جهلا نجا وزتكرما
فانهم لا يعلمون وتب واهد

ومن وهد لهم خذ عن شفا جرف الشقا
بهم واهد لهم والحمد لله ذي الحمد
وصل بلا حصر على خير محسن
الى من اسنا والال والصحب والولد
وحامل اعبا الهداية منتهى ال
الورائة ذي السيف المقلد بالعهد
علي اعالي النظم لا الحكم الرضى
ولا نظر الخفاش للشمس في وجد ي

بالتمسك ح

سبهم بالكتاب والسنه فهو الشهادة لهم بالمدح
الاخذ من كل كمال بالاعتد وليت شعري من هذا عيبه
ما يكون كماله وانما عناية الله بوليه تقيم عدوه مقام
وليه وتنطق لسان شانيه بغاية المدح فيه اذا
الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده وما تقموا
منهم الا ان يومنوا بالله وتستمع من ادلة وجوب اتباعها
ما ظهر ظهورنا والبقر وكان وان استقر به القرار حدينا
يغتري من اعجب العجب الذي يضحك منه
بل على العلم بل العقل ينتحب قولك ان الكتاب والسنة
مشتركا ما بين اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
وهي منحصرة في مقلدي الائمة الاربعة قد رجع السايل
فيه مسئولا ايوصف باليمان من اعتقد ان المتمسكين
بكتاب الله وسنة رسوله كلهم في النار الا من ذكرت القاضي
اذ ما عدا المستثنى في النار من مقلدي غيرهم من ائمة
الدين المتفق على تعديلهم المستمرى المذاهب معمولا بها

مئين

مئين من السنين على ما ستقف عليه في باب الاجتهاد بل
هو شامل لاهل القرون الثلاثة الشاهد بخيريتها
الحديث المشرفانهم ما قلدوا الاربعة حتى يخرج بهم
الاستثناء عن الحكم بما قبله والافتراق فيها حاصل ثابت
موافق لمقتضى التعبير بحرف التقييس دون سوف
تفترق والاحاديث الصحيحة كحديث عمر في الباب الذي
يكسر واخبار رسل سيف الفتنة بقتل عثمان رضي الله عنها
وغيرهما مما لا يكاد يخفى على من له المام بالسير ثم انه كيف
يجوز عقل مع الاشتراك في الكتاب والسنة افتراقا الى فرقتين
فضلا عن العدد المذكور وفي الكتاب واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
الى غيرها وحبل الله كتابه قال في حرز الاماني
وبعد فحبل الله فيما كتابه والذي لا ينطق عن الهوى
يقول لن تضلوا بعدهما تركتكم على المحجة البيضا ليلها
كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم
الخ وفيه فعليكم بما عرفتم من سنتي الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة الحاضة اشد الحض على التمسك بالسنة عند
روية الاختلاف والعض عليها بالنواجذ فوا رامنه فكيف
يتصور فيها وكيف يحمل على غاية التضاد كلام افصح من نطق
بالضاد واين من الايمان من عارض البيان المصرح به
صلى الله عليه وسلم بخلافه فهو صلى الله عليه وسلم يقول ستفترق
امتي وفسر المستثنى باهل الكتاب والسنة كما ستراه قريبا

والعارض يقول المفرق المستثنى ويجعل الناجية النزر القليل
الذى ذكره ويجعل السواد الاعظم سواد اهل النار هل
الى عدم تكفيره من سبيل الا ارتكاب ابعد التاويل قرارا
من تكفير من يقول لا اله الا الله ويوضح المعارضة ان الحديث
وقد ورد من طرق كثيرة منها طريق الدارقطنى برجال الصحيح
واللفظ افترقت بنو اسرائيل على احد وسبعين فرقة
وستفترق هذه الامة على اثنتين وسبعين فرقة اضرها
على امتى قوم يقيسون الدين برايهم فيحلون ما حرم الله
ويحرمون ما احل الله وبين المستثناة الناجية التصريح
بها فى بعض طرق الحديث المذكور بعضها على ثلاث وسبعين
اثنان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة
رواية احمد هى ما انا عليه اليوم واصحابى والذى يتصور
فى السنة افتراق بعد ان سمى صلى الله عليه وسلم اهلها الجماعة
فى احاديث كثيرة كهذا الحديث وحديث والنار كل دينه
المفارق للجماعة وغيرهما فتامل ايها السائل الحديث
فعساك تجده الى عكس ما قلت اقرب فان توهمت ان مذاهب
الاربعة هى ما كان عليه واصحابه كنت ملتزما ان كل مخالف
لهم من الصحابة ومن بعدهم واصحاب المذاهب المشهورة
مخطئ فى جميع ما خالفهم فيه وهم المصيبون فى كل خلاف
فتامل هل يستند هذا الى نقل او يجوز مثله عقل ولو سلم
فكيف يصح مع افتراقهم الى اربعة والحديث مصرح بانها واحدة
وواصفها بما يمنع الافتراق الى فرقتين مع ان كل اهل مذهب
يقولون انهم المستثنى وقد علمت ضعف مذهب المصوبة

ووحدة

ووحدة لحق عند الله تعالى فايهم المحكوم بصدق دعواه وسياتى
لهذا مزيد فى الكلام على التقليد وقد كنت مورد هذا
الحديث مع نظايره فى ادلة ذم الراى فاوجبت هذه الوجيهة
تقديمه ام استعيذ واتوب نعم كلنا نستعيذ
بالله تعالى ونتوب اليه من موجبات سخطه ونستغفره
من كل ما لا يرضاه وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم
تفلحون ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون انصحنى لله
ورسوله اجل سمعا وطاعة فيما ما يوجب الدين ووفا لحق
اخوة المومنين خصوصا من اسرف ووقع فى بئر البوار
واشرق بالوقيعة فى الاعراض لفساد الاغراض واتخا ذها
لسهام الغيبة اغراض سيما من انتصب بنسب او علم
او ولاية وقد اقتضى الله تعالى اولياءه فى خلقه ضنا بهم وغيرة
عليهم بلازم المحبة
اغار علىها ان ترى الشمس وجهها
بغير خمار والمحب غيور
فربما ترى الواقع فى مومن انتقاب فى حالة فى قلب منى
اذ الى وليا فقد اذنه بحرب من حيث لا يشعر بل كل مومن
ولى لله تعالى الله ولى الذين امنوا من الوعيد
فى الغيبة كتابا وسنة ما تقطع فيا طمن لد قلب وقد
علم انا متعلقها صدق وان كانت من ابطل الباطل فليس
كل صدق حقا ليسال الصادقين عن صدقهم فكيف اذا كانت
بهتانا اى كذبا وفى الكتاب المكنون انما الذين لا يومنون
اوعدم اكتراث بنحو ولا تقف ما ليس لك به علم ان جاءكم فاسق

بناد فتبينوا لولا اذ سمعتموه الايات وليت شعري كيف
اقدام العاقل على سب من لم يره ولا مدرك لمذ الجراءة على الله
فيه الا تغلغل حد الفقه خصوصا اذا كان الواقع ممن يعلم
شروط النقل المفيد العلم ثم بعد فرض العلم لا يخرج عن
الغيبة كما يعلم من حدها فليس حصول العلم مبيحا لذت كلم
بما علم نعم ان وجد مسيح عمل به والا فالحق جلت عظمته يقول
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
الآيه ومصداقها حديث المرئ بين اللتين ذكرتا رجلا لا
ونساء نضحكنا وهما صايمتان فقال صلى الله عليه وسلم
امرانا ناصا متاعما احل لهما وافطرتا على ما حرم عليهما وامرهما
ان يتقايئا فقائت كل واحدة منهما لحما ودما ولحما من اللحم نحو
السبوع ومر صلى الله عليه وسلم على اما عز وبعير رجم ومعه
رجلان فقال احدهما للاخر انظر الى هذا الذي قد ستره
الله فلم يرض ان رجم رجم الكلب ثم مر على جيفة شائلة
برجلها فقال صلى الله عليه وسلم اين فلان وفلان فقالا
نحن يا رسول الله فقال انزلا فكلا من هذه فقالا كيف
ناكل من هذه يا رسول الله فقال ما نلتما من عرض اخيكما
انفا اقبح من هذه وكان صلى الله عليه وسلم في سفره ومعه
ابو بكر وعمر وكان لها رجل من الصحابة يخدمها فارسلاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا وفلانا يطبان
ادما فقال له قل لهما قد ائتدتما فجاء فقال لهما فقزعا
وذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعتقدان من انهما لدما
عليه فقال لهما اني ارى لحم فلان في فمك يا كما فذكرا له ما قالا

وفي الحديث ايضا الغيبة اشد من ستة وثلاثين زنية في الاسلام
وقوله صلى الله عليه وسلم لمن قالت من الامهات الطاهرات
في اخرى فنهن ما احسن فلانة الا انها عنقها ووصفت راس
ابهامها على مفصل انملة الخنصر من اصبعها تشير الى قصر عنقها
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وقوله ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوي بها
في جهنم ابعد مما بين المشرق والمغرب رحم الله امرا
كف لسانه عن اعراض المسلمين فان شفاعتي لا تحل لطعان
ولا لعان صلى الله عليه وسلم من اغتاب مسلما جاء يوم القيامة
ولسانه معقود الى قفاه لا يحله الا عفو الله او عفو من اغتابه
في حديث حرمة الكعبة وحرمة المومن اعظم حرمة
عند الله منك وفيه وحرم من المومن دمه وماله وعرضه
وان يظن به ظنا سيئا خصلتان من الخير وليس
فوقها من الخير شيء حسن الظن بالله وحسن الظن بالناس
وخصلتان من الشر وليس فوقها من الشر شيء سوء الظن
بالله وسوء الظن بالناس رجل في رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم بكلمة فقال له قم لاشهادة لك فقال
فلست اعود فقال اصبحت تهزء بالقرآن ما امن بالقرآن
من استحل محارمه يا ايها المرسلين يا ايها المنذرين
انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب سليمة
والسنة صادقة وايد تقية ولا يدخلوا بيتا من بيوتي
ولاحد عليهم ظلامة فاني العهد ما دام قائما بين يدي
ربي حتى يرد تلك الظلامة فاذا فعل اكون سمعه الذي

وفي الحديث

ليا تيها بادام فذهب فقالا خلون ضعف
اكبرا وضعف فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

يسمع به وبصره الذى يبصر به ويكون جاري مع انبيائه
واصفيائه في الجنة من هذا كله التكفير المرتب
على الشبهة التي ستراها عن قريب لحق غيره دون مبالاة
بقول الصادق صلى الله عليه وسلم من كفر مسلما فقد كفر
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
الرافع العزيز نقلا عن التتمة فانه اذا قال
المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا ومثله
للنووي في الروضة نقلا عن المتولي واعتمد ذلك المتاخرون
كابن الرفعة والتلمساني والاسنوي والاذرعي
وابن زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار وغيرهم
من مؤلفاته من غير عزو ولم ينفرد المتولي بذلك بل جزم
سمعه اليه ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والحليمي والشيخ
نصر المقدسي والغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام
هؤلاء انه لا فرق بين ان يؤول اولا كما تدل عليه عبارتهم
المنقولة عنهم في الاعلام للعلامة ابن حجر الملخص منه
هذا فيه ووقع في الحديث روايات لا بأس بالاشارة
اليها فقد روى مسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد باء بها احدهما
وفي رواية له ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان
كان كما قال والا رجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل
ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وفي رواية ابي
عوانة فان كان كما قال والا يأبا الكفر وفي رواية اذا قال

لاخيه

لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما كفر الرجل اخاه
وصفه بالكفر ونسبه اليه وخبر كدايت كافرا وندا كيا كافر
او اعتقاد الكفر فيه كاعتقاد الخوارج كفر المؤمنين
بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل
الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها
احدهما رجع بكلمة الكفر اثمها يأتي فيه وجوبها
في وما ويل الحديث الى ان قال الثالث انه محمول على الخوارج المكفر
للمؤمنين وبهذا نقله عياض وهو ضعيف لان المذهب
الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج
لا يكفرون كسائر اهل البدع ثم قال بعد ذكره ايراد البعض
علينا وبل الاكابر السابقين واتباعه بالجواب عنه ما نصه
فاذا تقرر ذلك حكم بكافر بما لم يعتده في كتاب وعلمت ان
ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي هو الحق الذى لا محيد
عنه وان كلام جمع من الاصحاب صريح في كفر قايله مطلقا
وان ما ذكر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما الخ
ظهر لك لخ ما قال العلامة الشمس الاميري
رحمه الله سماها الدرة البهية في الواقعة المغربية جواب
سؤال عمن كفر مسلما بنحو هذا ما نصه مع تغيير يسير في
اللفظ فلما بلغني تجاري هذا القايل فيما افتاه قلت وافوض
امري الى الله سبحانك هذا بهتان عظيم لم يدر هذا القايل
مقدار ما قال ولم يتنبه لما يلزمه في هذا الضلال من الوبال
وقد ورد اذا قال الشخص للشخص يا كافر فقد باء بها
احدهما ثم تعجب منه قايلا كيف يتجرأ على تكفير المسلمين

افتاه

بما ذكر فكانه يريد قصر الاسلام على نفسه وانه ليس لمحمد صلى
الله عليه وسلم امة ناجية غيره وغير من وافقه وليته اعتبر
بقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا
وقد تخوف الامة قديما وحديثا من تكفير المسلم وحذروا
من المبادرة اليه مهما امكن فقال هجة الاسلام القول
الذى ينبغى ان يميل اليه المحصل الاحتراز من التكفير
مهما وجد اليه سبيلا فان استباحة الدماء والاموال
من المصلين الى القبلة المصرحين بقول لا اله الا الله
خطا والخطا فى ترك الكافر فى الحياة الف مرة اهون من الخطا فى سفك
محجمة من دم صاحب الخلاصة الحنفى وكذا صاحب
الخزانة الصغرى منهم اذا كان للمسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير صاحب
التحقيقات الوهبية فى الرد على الظاهرية نقل الحنفية
فى عامة كتبهم فى باب الفاظ الكفر فى المقدمة التى تعارفوا
وضعها فى اول الباب المذكور على ما حاصله ان كلام المسلم
اذا كان له وجوه عديدة قال بعضهم ولو بلغ عدها الفا
تكفره ووجد واحد لا يكفره فعلى المعتنى حمل الكلام
على الوجه الذى لا يكفر به ولو كان بعيدا قالوا ولا ترجيح
بكثرة الوجوه والادلة هذا مذهبهم لا يعرف لهم فى هذا
المقام خلاف صرح علماؤنا المالكية بذلك حتى
قالوا من قال لخمر مستحب لا يحكم بكفره لاحتمال انه اراد
تحبيه النفوس وقالوا ان الوضوء لا يبطل بالشك فى الردة
مع قولهم ببطلانه بالشك فى الناقض غيرها وقيل قيل

المالكية

لمالك ايكفر اهل الاهواء فقال هم من الكفر فروا وقد سئل
تقى الدين السبكى رحمه الله عن حكم تكفير غلاة المبتدعة
فقال اعلم ايها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل
استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا اله الا الله محمد
رسول الله اذ التكفير امر هايل عظيم لخطران من كفر شخصا
فكانه اخبر ان عاقبته فى الاخرة الخلود فى النار ابدا لا بد من
وانه فى الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة
ولا يجرى عليه احكام المسلمين لا فى حياته ولا بعد مماته
والخطاء فى ترك الف كافر اهون من الخطاء فى سفك محجمة من دم
امرء مسلم لان يخطئ الامام فى العفو احب من ان
يخطئ فى العقوبة فما بقى لحكم بالتكفير الا لمن صرح بالكفر
واختاره دينا وجحد الشهادتين وخرج عن دين الاسلام
جملة الشعرانى طبقاته بعد هذا واخبرنى
شيخنا الشيخ محيى الدين امام جامع الغمرى بمصر المحروسة
ان شخصا وقع فى عبارة موهمة للتكفير فافتى علماء مصر
بتكفيره فلما اراد قتله قال السلطان هل بقى احد من العلماء
لم يحضر قالوا نعم الشيخ جلال الدين المحلى شارح المنهاج
فارسل اليه السلطان فحضر فوجد الرجل والحديد بين يدى
السلطان فقال الشيخ ما لهذا فقالوا كفر فقال ما مستند
من افتى بتكفيره فبادر الشيخ صالح البلقينى وقال قد
افتى والدى شيخ الاسلام الشيخ سراج الدين فى مثل ذلك
بالتكفير فقال يا ولدى اتريد ان تقتل مسلما موحدا
يحب الله ورسوله بفتوى ابيك فلواعته الحديد

فجروه واخذه الشيخ جلال الدين بيده وخرج والسلطان
ينظر فما تجرأ احد يتكلم ويتبعه رضي الله عنه وفي حاشية
التلمساني على الشفا ما نصه عند قوله وكذلك نقطع بتكفير
كل من قال قولا يتوصل الى تضليل الامة الخ وقد ورد النص
منه صلى الله عليه وسلم على كفر من كفر مسلما انتهى بحروفه فاذا
كان الخوف من تكفير المسلم بلغ بهؤلاء الائمة الى هذا المبلغ
فكيف يقول هذا الخائل بكفر من الخ الى ان قال وما احق
هذا بما قيل

جهلت ولا تدري بانك جاهل فمن لي بان تدري بانك لا تدري

ينبغي عليه ان يكون من الذين يقرون القرآن لا يجاوز
حناجرهم ونعوذ بالله من جهل القرآن الى هنا كلام الشمس
الامير فلينظر قائل هذا هل لا شبهة عنده حين قاله
في كفر القول فيه عند الله سبحانه يقتضي شرعه حتى لا
يخشى على نفسه الكفر الذي جزم به الصادق صلى الله عليه
وسلم على ان جميع ما او مقاربه نفسه من التهور لا دخل
له في المقام فما كان اغناه واعناه لو رحم نفسه بنظر
جدع عينيه عند قداعين غيره فيما امر به شغل عما نهى
عنه نعوذ بالله تعالى من موت القلب البالغ بصاحبه
هذا المبلغ من الشغل في الضلال في صورة رشاد ونسأله
لنا ولجميع المسلمين السلامة ونفوح الفوز والاستقامة
التي هي سبيل العلم الذي لا شبهة قمعه بوجه ورضوانه
الاكبر الذي لا يسخط بعده ابدا والشكر على العافية من مثل
هذا ولو كان لهذا المتكلم اطلاع على اوايل كتب المالكية

المشحونة

المشحونة بالادلة لعلم الحق فيما هو السبب في كلامه وظنه
فيمن تكلم فيه مخالفة مذهب مالك رضي الله عنه من القبض
والرفع والبسملة والتامين ونحوها مما سا ذكرك شيا
منه على ان العمل باحد قولين او اقوال من المذاهب او من غيره
من اقوال الائمة لا يوجب الانكار على العامل كما ستعرفه لما
هو مقرر معروف في باب الامر والنهي من الشروط التي منها
انه من شرط النهي ان يكون المنهي مجمعا على انكاره فلا يجوز
النهي عن مخالف فيه على ما ظاهر عليه كتب الائمة
وكلام ثقاة هداة الامة ففي النصيحة الدروقيه لا ينكر
الا محرم مجمع على تحريمه وفي المواق عند قول المختصر ومسمع
واقتدا به وكان سيدي محمد بن سراج رحمه الله يقول اذا
جرد الناس على شيء مستند صحيح وكان الانسان مخيرا غيره
لا ينبغي له ان يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا
في قلوبهم وحيرة في دينهم اذ من شرط التغيير ان يكون متفقا
عليه وقال عياض في الاكمال لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن
المنكر ان يغير الا ما اجتمع على احداثه وانكاره وشرح هذا
محيي الدين الشافعي في منهاجه فقال المختلف فيه لا انكار فيه
وليس للمفتي والقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف
نص القرآن او السنة او الاجماع ونحو هذا في جامع الذخيرة
للقرافي ونحوه في قواعد عز الدين قال شيخ الشيوخ ابن لب
لا سيما ان كان الخلاف في كراهة لا في تحريم فان الامر في ذلك
قريب وربما يؤول الانكار الى امر محرم انتهى وفي الزرقاني شرط
في المنكر الذي يجب تغييره ان يكون مما اجمع على تحريمه او ضعف

مدرك الفايل بجوازه كابي حنيفة في شرب النبيذ فعليه نهي
هنفي عن شربه واما ما اختلف فيه فلا ينكر على من تكبه
ان علم انه يعتقد تحليله بتقليده الفايل بالحل له ملاءة
مالكي بنى في ثوبه مقلدا للشافعي في طهارته بشرط طهارة
فرجه قبله عنده فانه علم انه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه
نهي لانتهاكه لحرمة كما قال ابن عبد السلام قال الشيخ زروق
في شرح الارشاد وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك
فيهما متوازن ارشد للترك برفق من غير انكار ولا توبيخ
لانه من باب الورع وقال الامام الشعراني في زبدة العلوم
ما نصه اعلم يا اخي ان الله عز وجل لم يكلف احدا بالعمل
الا بقدر فهمه كائنا من كان ولم يكلف احدا بما فهم غيره
ابدا انما كلف جميع عباده بما مرحت به الشريعة فقط
وينبغي الانسان المتعبد او المؤمن المخترف ان يعمل بما
ورد في الكتاب والسنة صريحا لا استنباطا اذ جميع
ما استنبط ليس بشرع معصوم لله تعالى انما هو تشريع
عباده ولذلك وقع الخلاف فيه دون الصريح قال تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا يعني لاختلاف
انظارهم فالمطلوب علمه انما هو ما شرعه الله صريحا اذ هو
العلم الذي يسئل عنه العبد في الاخرة وجميع ذلك لا حرج
فيه ولا مشقة على احد في تحصيله ولا يحتاج في معرفته الى عمر
وتعطيل اسباب في تحصيله كما هو مشاهد فمن عمل بصريح
السنة كما ينبغي اعطاه الله فرقانا قال الله تعالى ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا يعني ميزانا في قلوبكم تفرقون به بين

الحق

الحق والباطل وتزنون به كل ما ورد عليكم من امر دينكم ودنيا
فاهل هذا الفرقان يفصلون جميع الخصومات على وجه
الحق سواء خالف ذلك كتب مذاهب المجتهدين او وافقها فما
اطال الطريق على طلبة العلم في تحصيله واحتياجهم الى حفظ
فروع ولدتها الافكار في ايام فراغ البال للاعدم التقوى
مصداقا لكلام الله عز وجل فان الله وعد كل من اتقاه وعمل
على ما شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل له فرقانا
الخ في موضع اخر منه ما نصه واما القياس
فيرجع الى قياس حكم مسكوت عنه على منطوق به في الشريعة
وقد اختلف علماء الشريعة في العمل به فطايفة منعت العمل
به مطلقا تخفيفا على الامة واداب مع الشارع صلى الله عليه
وسلم ثم قال وكان الامام ابو المعالي وغيره يقولون ليس القياس
من الدين وبذلك اخذ اهل الله عز وجل ودليل ذلك ان
القياس في احكام الله تعالى ممن ليس ينبغي زيادة حكم
في دين الله تعالى بالراي فانه طرد علته وما يدريه لعل الله
تعالى لا يريد طرد تلك العلة ولو اراد ها لابان عنها على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يبين لامته طردها بعد
اذ كانت العلة مما نص الشارع عليها في قضية فما ظنك بعلة
يستخرجها الفقيه بفهمه ونظره من غير ان يذكرها الشارع
صلى الله عليه وسلم ثم بعد استنباطها اياها يستطردها فهذا
شرع لم ياذن الله تعالى به وسياتي الكلام على ذلك في محله
يستدعي تقديم تصور الاجتهاد والمجتهد
والمذاهب والتقليد والاتباع والفرق بينها والاجماع والعلم

والظن والضرورة وسياتى تعريف كل من الاجتهاد والمجتهد
والتقليد والاتباع والاجماع ؛ ترجمته والعلم الجزم المطابق
للواقع عن دليل والظن الطرف الراجح من التردد والضرورة
سلب الامكان والمذهب ما ذهب اليه المجتهد من الاحكام
قال العلامة الدسوقي ان مذهب ملك مثلا عبارة عما
ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية اي التي بذل وسعه
؛ تحصيلها فالاحكام التي نص الشارع عليها ؛ القرآن او في السنة
لا تقدم من مذهب احد من المجتهدين انتهى قلت اي والغاية
بها لا يوصف بتقليد ولا اجتهاد لان الاجتهاد لا يكون
الا فيما كان دليله ظنيا قال ابن الاصبغ الانلدسي
؛ المعالم

والاجتهاد انما يكون ؛ في كل ما دليله مظنون ؛
اما الذي فيه الدليل القاطع ؛ فهو كما جاء لا مساغ ؛

فكل منصوص كتابا او سنة والعقليات والضروريات ؛
ليست من المذاهب ولا تنسب لاحد من المجتهدين اذ لا راي
له فيها وستعلم ما يتفرع على ذلك ؛ محله ثم انه حيث كان
ترتيب الامور بحسب اهميتها واصالتها فلتكن اول شعبة
من شعب الجواب تسمع ويقول لفخر سمع السائل الصماء
يصدع ما ؛ الباب الاول ؛ وجوب التمسك والعمل بالكتاب
والسنة الذي نطق به الكتاب المبين وصدع به النبي
الامين المبين • واجمع عليه كافة المسلمين وهو باسوكد
اشد التاكيد اذ هما اصل جميع الواجبات بل سائر الاحكام
بيشد الايدي وعض النواجذ فلا يمترى ؛ وجوب تقديم

العمل

العمل بهما على العمل برأي كائن من كان الاعز من حضيض الجهل
بمكان بمحكم الآي وماضي السنن وما درج عليه اهل القرون
المشهود بخيريتها من السنن مما بعضها ؛ المقدمة سبق
واذكر منه بعد ؛ كل فصل ما يهمه احق الفصل الاول ؛ ان
السنة عين القرآن اذ ليست له الا مجرد بيان اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن القرآن الدال على
معانيه بما علمه الله فكانت اقواله وافعاله وتقريراته
كلها وحيا دليل الاقوال كتابا وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى ودليل الكل ان اتبع الا ما يوحى الي لتبين
للناس ما نزل اليهم وانك لتهدي الى صراط مستقيم
صراط الله ان الحكم الا لله ولا يشرك ؛ حكمه احدا
ان عليك الا البلاغ الى غيرها فعرض عليه بيانه وامره باتباعه
فاستمسك بالذي اوحي اليك وانك احكم بينهم بما انزل الله
لتحكم بين الناس بما اراك الله ونحوها واعلمه انه اكمل لعباده
الدين اليوم اكملت لكم دينكم ثم من عليهم بما انالهم من العلم
وامرهم بالاقتصار عليه وان لا يقولوا عليه غيره ولا تقف
ما ليس لك به علم انما يامركم بالسوء والفحشاء اتبعوا ما
انزل اليكم من ربكم الايات وسنة احاديث منها حديث جابر مرفوعا
يوشك باحدكم يقول لعل كتاب الله ما كانا فيه من حلال
احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا من بلغه عني حديث
فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه ومثله بمعناه
حديث المقدام بن معدي كرب وفيه وانما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الذي حرم الله وحديث ما تركت شيئا مما امركم

الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيا مما نهاكم الله عنه الا
وقد نهيتكم عنه ومنها ما رواه الاوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك وروى غيره السنة
وحي ينزل الى غير ذلك مما يستفاد منه ادلة الوجوب
المعقود لها الفصل الثاني في ادلة وجوب اتباعهما كتابا
وسنة وتقديمها على راى كل مجتهد ولو انه اعلم الله صلى الله
عليه وسلم لما كان ينزل عليه القرآن ويوحى اليه بيانه
كما مر قريبا شاهدة في هذا البيان اصحابه الذين ارتضاهم
الله له فكانوا اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما اراد الله من كتابه بعدهم ما قصده له الكتاب
فكانوا المعبرين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا
قال اصحابي كالنجوم الحديث واشبه ان بهذا ما في الفصل
قبله من ان السنة عين الكتاب واتباعها اتباعه وطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وعصيانه عصيان
الله وادلة هذا كله كتابا وسنة لا يحاط بها كثرة غنية
عن الذكر شهرة لولا اقتضاء الدعاوى الاقتران بالدلا
والا فما اجدرا لتمثل هنا بقول القايل

وليس يصح في الاذهان شيء ٭ اذا احتاج النهار الى دليل

لكن بدرة من العقد يعلم الجاهل العامل في لو لم العامل
الله ما شاء الا ما يرفع شانه قال جل شانه من يطع
الرسول فقد اطاع الله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

فليحذر

فليحذر الذين يخالفون عن امره يا ايها الذين امنوا استجيبوا
لله وللرسول ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها الآيات وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ومثل
محكم ما انزل الله الايات المكررا خرها ثلاثا لتاكيد عظم
المفسدة في الحكم بغيره ان يقول احد هذا حلال
وهذا حرام واخبر ان قائله مفتر عليه الكذب ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب فان تنازعتم في شيء فردوه وما اختلفتم
فيه من شيء الايات ونحوها في وجوب اتباعهما
فضا والاشارة في وجوب العمل بهما لا تكاد تحصى
حديث تركت فيكم امرين لن تضلوا بعدهما كتاب الله
وسنتي ابن مسعود المشهور احسن الحديث
كتاب الله الحديث انه كان يقوم يوم الخميس قائما
يقول انما اثنان الهدى والكلام فاصل الكلام واصدق
الكلام كلام الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها الا وكل محدثة بدعة الا لا يتطاول
عليكم الامد فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فان كل
ما هو ان قريب الا ان بعيدا ما ليس آتيا وحديث
العرباض المعروف في الموعظة التي ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب وفيه تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ بعدي عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا

المهتدين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا
عضوا عليها بالنواجذ فانما المومن كالجمل الانيف كلما قيد
انقاد **وحديث** يا ايها الناس قد تركت فيكم امرين
فان اعتصمتم بهما فلا تضلوا ابدا كتاب الله وسنة
نبيه **وحديث** اطيعوني ما دمت بين اظهركم فاذا
ذهبت فعليكم بكتاب الله تعالى احلوا حلاله وحرموا
حرامه فانه سياتي زمان يسري على القران في ليلة
فينسخ من القلوب والمصاحف **وحديث** ما هذه
التي تبلغني انكم تكتبوها كتاب مع كتاب الله
يوشك ان يغضب الله كتابه فيسري عليه ليلا فلا
يترك في ورقة او قلب منه حرفا الا ذهب به **وحديث**
ميمون بن مهران قال اتى عمر بن الخطاب رجل فقال
يا امير المومنين انا لما فتحنا مدائن اصبنا كتابا
فيه كلام معجب قال امن كتاب الله قال لا فدعا بالدرة
فجعل يضربه بها وقرا من اول سورة يوسف الى لمن الغافلين
وقال انما اهلك من كان قبلكم بانهم اقبلوا على كتب
علمائهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسا وذهب
ما فيهما من العلم الصحيحين في قصة قذف هلال
ابن امية امراته بشريك بن سحماء قال في اخره لو امضي
من كتاب الله لكان لي ولها شان ما يريد قوله تعالى ويدرؤ
عنها العذاب الاية وبالشان الحد لمشابهة ولدها
شريكا ولكن كتاب الله فصل الخصومة واسقط كل
قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موضع

رسالة الشافعي بهذه الى عمر رضي الله عنه انه ارسل الى شيخ من زهرة
فساله عن وليدة من ولائد الجاهلية فقال له اما الفراش
فلفلان واما النطفة فلفلان فقال له صدقت ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش
الشافعي ايضا من رد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حكم
نفسه لحديث سمعه من عروة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولهما ايسر علي من قضاء قضيته ولم يعلم
انه لم يرد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارد قضاء عمر واتفذ سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا قصة قضاء سعد بن ابراهيم براي ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن واخبار ابن ابي ذيب له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخلاف ما قضى وقول ربيعة له اجتهدت
وقضى حكمك وقول سعد له واعجب الا انفذ قضاء سعد
ابن ام سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا
بكتاب القضية فنسخه وقضى للمقضي عليه **وما رواه**
ابو داود من قيام عمر رضي الله عنه لرجل من ثقيف سالة مسئلة
فاجابه فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاني فيها
بغير ما افتيتني به تضربه بالدرة ويقول له تستفتيني
في شيء افتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحديث**
من بلغه عني حديث فرده فانا مخاصمه يوم القيامة واذا
بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا الله اعلم **وحديث**
من كذب علي متعمدا او رد شيئا امرت به فليتبوا لبيتا
في جهنم **وقول** عمر بن عبد العزيز كما ارى لاحدث سنة

شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم والادلة كثيرة جدا
على رجوع الصحابة رضي الله عنهم عن فتاويهم واقضيتهم
عند اخبار بعضهم بعضا بالسنة كرجوع ابن مسعود
عن التيمم بمثل امرة وافتائه الصيارفة بالفضل
ورجوع عمر وابن عباس وغيرهم وغيرهم عن رايهم
الى السنة وهذا كاف من وقف عليه على اعتقاد ان الحق
عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر علماء المسلمين
ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله او سنة
رسوله وجب نقضه ومنع نفوذه ولا يعارض نص الكتاب
والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسية
والعصبية الشيطانية بان يقال لعل هذا المجتهد قد
اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له او اطلع على دليل
اخر ونحو هذا مما لهج فرق الفقهاء المتعصبين واطبق
عليه جهلة المقلدين ومن كلام التقي ابن دقيق العيد في
خطبة شرح اما بعد فان الفقه في الدين منزلة لا
يخفى شرفها وعلاها ولا يحتجب على العقول طوالعها
وسناها وارفعها بعد كتاب الله المتلو والبحث عن
معاني حديث نبيه المرسل اذ بذلك تثبت القواعد
ويستقر الاساس وعنه يقوم الاجاج ويصدر القياس
وما تقدم شرعا تعين تقديمه شروعا وما كان مجملا
على الراس لا يحسن ان يجعل موضوعا لكن شرط ذلك عندنا
ان يحفظ هذا النظام ويجعل الراي هو المامور والنفس
هو الامام وترد المذاهب اليه وتنظم الاراء المنتشرة

حتى

حتى تقف بين يديه واما ان يجعل الفرع اصلا يرد النص
اليه بالتكلف والتحيل والحمل على ابعد المحامل بلطافة
الوهم وسفه التحيل وبركاكة تقرير الاراء الصعب
والذلول ويحمل على التاويلات مما تنفر منه النفس وتستكره
العقول فذلك عندنا من اذى المذاهب واسوا طريقه
ولا يعتقد انه يحصل بعد النصيحة للدين على الحقيقة وكيف
يقع امر مع رجحان منافيه وانى يهجم الوزن بميزان مال احد
كفتيه فيه ومتى ينصف حاكم ملكته عصبيته الغضبية
وانى يقع لحق من خاطر احد له الغرة بالجهة واما يحكم
بالعدل عند تعادل الطرفين ويظهر الجور عند تقابل
المتحرفين الخ تحرير مسئلة العمل بالحديث
اعلم ايدني الله واياك بتوفيقه وامدني بنوره لما شئ
به على سواء طريقه ان هذا الفصل من هذا الكتاب بيت
القصيد وعلته الغائية وواسطة عقده الفريد حيث
كان الغرض منه تحرير مسئلة مخالفة راى امام لعذر
من الاعذار السابقة تخريج لحديث بذكر كلام العلماء فيها في
القديم والحديث وبيان ما ينبغي ان يصار منه اليه من غير
عمل احد بعد وضوح دليله وبيان شرطه والانسان على
نفسه بصيرة عليه وزن كلام كل من المختلفين بميزان
الادلة الشرعية وتطبيقه على وصايا الائمة المرضية
واعتباره بالضوابط المعتبرة المصطلحة وتفريعه على قواعد
الاصول الكلية ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة لا ما تهوى به من اتبع اعراض المسلمين

هواه واوبق نفسه بالجراءة بتضليل عباده مهتدين لم يرهم
بلا علم مني الله بل آذن الملك الجبار باذا اوليائه بحرب
ولم ينفع في قلبه البارد بطارق الزواجر ضرب فنسب
كل العارفين من اهل البيت الى الابتداع وحكى عنهم مانهم
اشد الناس انكارا لمن اجتهاد ومخالفة اجماع وابتداعهم
غير سبيل المومنين وخروجهم عن بعد ائمة الدين ولو
نقح نفسه واخذ بحجزه عن النار ونضح قلبه الميت بوبل
من التذكار لقشع عنه سحاب الرين وعلم ان الكلام
في الاجتهاد من وجهين الاول الامكان وستعرفنا به
كلام المحققين فيه جوازا بل وجوبا في سايل الازمان وبيسر
الآلي وشروط بل اسهلتها لمن بعد الائمة الاعيان
ومسئلة الاصولي شهيدة في كتب الاصول وعلى محكها
يكسد الزيف ويروج المقبول واذا كان الفعال لما يريد
لم يزل ولا يزال يخص برحمته من يشاء وخزاينه لا تنقص
بكثرة العطاء ازلا وابدا وافراد النوع الانساني متماثلة
من حيث الحقيقة فيه وليس التمايز والاختيار الا بمحض
من الفاعل كما افصح به قوله جل ثناوه حكاية عن رسله
الكرام عليهم الصلاة والسلام في جواب القايلين لهم ان انتم
الا بشر مثلنا الزنحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من
يشاء من عباده فليف السبيل الى التحير على مشيئته واني
يتوهم تخصيص عموم قدرته تعالى عن ذلك علوا كبيرا الثاني
الوقوع وستراى تصريح النقاة من اكابر العلماء المجتهدين
في العصور الخوالي وتعيينهم باسمايهم والنص على ازمانهم

التي

التي ذكروها واما نحن فما رايناه وما سمعنا في زماننا
الحاضرة ولا ما قاربها من الغابرة حبرا جل ادعاه
ولا اماما انفرد حرك به فاه مع ما رايناه من اشياخنا
وغيرهم بمصر وغيرها من اطواد علوم شوامخ وبحار
فضل زواخر وافراد اعلام يستشهد مشاهدهم في
مشاهد كل فن كم ابقى الاول للاخر واما الذين قال
عنهم من لم يرحم نفسه ذلك واد خلها بقول ما لا يعلم
اضيق المسالك فهم وعلام الغيوب براء مما نسبق اليه
براة الذيب من دم ابن يعقوب وستكتب شهادتهم
ويسئلون يوم تنوخ كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
وستعلم ما في الاجماع مما لم يطرق لمن لم يستر جهله بالكون
اسماع اذا عرفت هذا فاعلم ان للعلماء في هذه المسئلة
ثلاث طرق الطريقة الاولى طريقة الاصوليين اعلم
ان هذه الطريقة كالاصل لما عداها من سايل الطرق
والعامل بالحديث عندهم صنفان ذو اجتهاد يطلق بقسميه
من مستقل ومنتسب وسياتيان وذو اجتهاد جزئي
بناء على جواز تجزيه ولهم فيه قولان اصحهما الجواز وبه
قال الاكثر كما في جمع الجوامع وغيره قال الامام في المحصول
وابن الهمام في التحرير انه الحق قال السراج الهندي في شرح
البديع ما حاصله ان العالم اذا تحصل له في بعض المسايل ما هو
مناط الاجتهاد دون غيرها فله ان يجتهد فيها فان
الاجتهاد لو لم يتجزا لزم علم المجتهد بجميع الماخذ وبوجوه
الحكم بجميع الاحكام واللازم منتف فان ذلك غير حاصل

تحت وسع البشر لبقوق لا ادري في بعض الاحكام كما هو
المنقول عن الامام مالك فانه سئل عن اربعين مسئلة
الى اخر ما ياتي بعد وقال العلامة نظام النيسابوري
في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي ما نصه اختلفوا في تجزي
الاجتهاد والمراد منه ان العالم اذا لم يكن له استعداد الاجتهاد
الا في بعض الاحكام كالفرضي مثلا اذ الآيتين ما هو في غيره
هل له ان يجتهد ام لا فاثبته قوم محتجين بانه لو لم يتجزء
الاجتهاد لعلم المجتهد الجميع من الاحكام والتالي باطل كيف
وقد سئل مالك مع جلالة قدره وهو مجتهد بلا نزاع
عن اربعين مسئلة قال لا ادري ولا يبين منها لا ادري ونقل
عن ابي حنيفة انه قال في ثمان مسايل لا ادري وبانه اذا
اطلع العالم ببعض الاحكام على امارات مسئلة من ذلك
البعض فهو وغيره ممن تصدى للحكم والفتوى في جميع
المسايل سواء ذلك البعض ولا يضره عدم العلم بامارات
مسائل سايرالاحكام انتهى بحر وفي شرحه للقطب
السرازي ما نصه واعلم ان الغالب في المسئلة الحادثة
في باب الفرايض مثلا ان يكون اصلها في الفرايض دون
المناسك والاجارات مثلا وان اكان كذلك في عرفا
ما ورد من الايات والسنن والاجماع في باب واجب ان
يتمكن من الاجتهاد فيه وغاية ما في الباب لعله شذ منه
شيء على ما قاله المجيب لكنه نادر لا عبرة به كما ان المجتهد
المطلق وان بالغ في الطلب يجوز ان يكون قد شذ عنه
اشيا القزالي وليس الاجتهاد عندي منصبا

لا يتجز

لا يتجزى بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض
الاحكام دون بعض الاسنوي قال في المحصول
واعلم ان صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن بل في
مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم لنتبع الفرافي
بعد سرده شروط الاجتهاد ما نصه ولا يلزم عدم
التجزي الكل بل يجوز ان تحصل صفة الاجتهاد في فن دون
فن وفي مسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم قال العلامة
الزرقاني في شرحه له ما نصه هذا اشارة الى محل تجزي
الاحكام بمعنى هل يصح ان يجتهد في بعض الفنون دون
بعض وفي بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه
الاكثر وانما من عرف الفرايض مثلا فلا يضره كونه غير
عالم بالحديث انتهى كما في الجلال وغيره ان
يحصل للانسان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض
بان يحصل ادلته باستقراء وممارسته كتب الاحاديث
والتفسير من احاديث الاحكام وآياتها في ذلك الباب
بخصوصه ويأخذ بها من مجتهد مطلق او جزئي ثم ينظر
في تلك الادلة على سنن المجتهدين بما اداه اليه اجتهاده
غير مقلد لاحد في خصوص حكم او احكام ذلك الباب الذي
علمه ولا يضره جهله بغير ما اجتهد فيه في البديع
واما المجتهد في حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق به خاصة
انتهى وفي شرحه للسراج الهندي بعد سرده شروط
المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسايل
الفقه واما المجتهد المقيد احكم او احكام بعض الاحكام

ما نصه ومعرفة ادلة الاحكام اجمالا تشمل
اجتهاد المجتهد المطلق حتى

ولا يشترط فيه ذلك بل يكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بذلك البعض خاصة كما لغرضي في علم الفرايض وما لا بد منه فيه ولا يضره جهله بما لا يتعلق ذلك البعض به مما يتعلق بباقي الاحكام الفقهية هو والحاصل ان المتصف بالاجتهاد المجزئ له جهتان جهة اجتهاد فيما علمه من المسايل على الوجه المعتبر وجهة تقليد فيما جهله منها وبهما يتضح معنى قولهم غير المجتهد يلزمه التقليد بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان امكنه التطرق لبعض المسايل او الابواب وعمله فالباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد باعتبار احد الجهتين السابقتين

قفي الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح قول جمع الجوامع ويلزم غير المجتهد اي كان عاميا او غيره ما نصه فيدخل في قوله او غيره المجتهد في بعض مسايل الفقه او بعض ابوابه كالفرايض فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بنا على جواز تجزئ الاجتهاد وهو المرجح وفي التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسايل الفقه او بعض العلوم كالفرايض على المعقول بالتخريج وهو الحق فيما لا يقدر عليه فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة مخصوصة والمحذور اتحادهما كما يأتي لذلك مزيد بيان في بحث المجتهد المقيد من اقسام الاجتهاد

الطريقة الثانية طريقة المحدثين اعلم ان المحدثين قاطبة اجمعوا على مشروعية العمل بالحديث والاحتجاج به وكل من اقسام الصحيح الستة وغالبهم في اقسام الحسن

وعلي

وعلى جواز العمل بالضعيف في فضايل الاعمال وما عارض من راي الرجال قفي الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم ما نصه احاديث هذا الكتاب تنقسم الى اقسام احدها ما بينوا انه صحيح واجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم وانما اختلفوا هل يفيد العلم القاطع او الظن الراجح وهذا القسم بعد رفع اقسام الصحيح على ما بينه العلماء في كتب الحديث القسم الثاني ما اختلف في صحته من احاديث هذه الكتب فيرجع فيه الى كتب الجرح والتعديل يعمل به عند التعارض بمزيد الترجيح القسم الثالث علما الحديث احد منهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته فهذا لا يوخذ به في الاحكام ويوخذ به في الفضايل نعم يحرم على من قال من افاضل سلف الامة كابن حنبل والنعمان وغيرهما الحديث الضعيف احب الينا من راي الرجال

ثم ان للعمل بالحديث عند العلماء شرطين احدهما في العامل به وهو كونه متحققا بوصفين احدهما اطمينانه لذلك بحيث عالما بمضمون الحديث اي بما اشتمل عليه من الاحكام الدال عليها لفظه بحسب مراتب الدلالة الكفيل بمباحثها علم الاصول المستلزم ايضا فيما بمعرفة القدر المحتاج من اللسان العربي وهو المتعارف عندهم بذي العلم المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد وقد يكون مقيدا بفن او باب او مسئلة كونه ذا خبرة يتقوى بها على معرفة المطلوب من الحديث كالمام موفق بالمقصود من علم الناسخ او المنسوخ وعلم التواتر وانواع الاحاد ليقدم الاول من كل على ثانيه ومن علم احوال الرواة

قفتاح

والجرح والتعديل فيما لم ينص على صحته او حسنه امام معتبر
من ائمة الحديث جاريا على قوانينهما على راى من يرى امكانهما
في هذه الاعصار كالنووي والنظار والمنذري وغيرهم
وسبيل ذلك الميدان الرجوع الى ائمة ذلك الشان والتكفيل
بفتح باب الدخول ممارسته على الطلح والاصول اذ
لاسبيل لتصرف في اصول الشريعة بدون ولوج تلك الذريعة
تقريب المدخل اليها في بحث المجتهد ببعض
ما علمه منها شيخ الاسلام فمن اراد العمل والاحتجاج
بحديث من السنن او المسانيد مثلا فان كان متاهلا لمعرفة
ما يحتج به حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته اولا فان
وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج
في المجهول به وهو كونه محقق الالفاظ
التي وردت عن الشارع صلى الله عليه وسلم بالضبط الا تم
والاتقان الاقوم لتنتفي احتمال عارض التحريف والغلط
ويتراح تطرق القلص والشطط بتمام البحث عن تحقيق
جواهر الفاظه في جله وابعاضه بمقابلتها مع النسخ الصحيحة
المعتمدة مفردة كانت او متعددة بحيث يحصل الوثوق
بها والاطمئنان لها النووي من اراد العمل بحديث
من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخ معتمدة قابلها هو
او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل معتمد اجزاه انتهى
ولا شتراط ابن الصلاح تعدد الاصل المقابل عليه قال
فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه
ان يقابله على اصل مقابل على يدي ثقتين مثلا من اصول

صحيحة

صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة ليحصل بذلك مع
اشتهار هذه الكتب وبعدها عن التعرض بالتبديل والتحريف
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول المقابل عليها
كثرة تنتزل منزلة التواتر والاستفاضة انتهى
النووي وهذا الذي قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب
والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الاصول والروايات
فان الاصل الصحيح المعتمد للبخاري ومسلم مثلا يكفي وتكفي
المقابلة على واحد من كلام النووي وصوبه المقبلي قال
وقول ابن الصلاح ينبغي ان تصحح اصلك بمجاعة اصول معتمدة
وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير
به الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك هو
ثم الافضل في المقابلة كما قال النووي والقراءة وغيرهما
ان يمسك هو وشيخه مثلا كتابا بيديهما حال التسميع بحيث لا
يبقى خلل في الكتاب المقابل ابو الفضل الجارودي
اصدق العارضة مع نفسك اي لانه يكون على يقين
من مطابقة الكتابين وقال غيره لا تكفي المقابلة مع
احد غير نفسه ولا يقلد غيره في ذلك حكاه القاضي عن
بعض اهل التحقيق من ذلك كله حصول الثقة
بعدم التبديل والتغيير في متن الحديث وهي حاصلة
بادنى عمل لمن مارس الفن وورد منا هله فان الدواوين
قد كثرت وفي غالب اقطار الاسلام انتشرت ولغالب
فنون السنن قد حصرت مع نهاية الضبط والاتقان
متنا وسندا باوضح بيان ما يسهل الاخذ بدا ونهاية

لمنوح الهدايه مخطوب العنايه مع الوثوق التام بانواع
الفاظه في جله وابعاضه للعقيلي فاقصه
قد اخصرت السنن في هذه الكتب الدايرة والدرر النثوا مرة
مع تمام التفتش في كيفية الجمع على المسانيد والابواب
والمعجمات من نحو صحيح وحسن وما عليها من المستخرجات
وفي كيفية شرايط الدرايه وما يمتطى به من اعدان
وغريب ذروة سنام الدرايه فمنها الصحيح وهو ما كان
في الطبقة العليا من الاتقان والديانه مع سلامة الحديث
من العلل كما هو مبين في علم الحديث ودونه الحسن وهو صحيح
بالمتابعات والشواهد ودونه الضعيف وهو مراتب
كثيرة وتحته الشواهد والمتابعات وتصحيحه من اصطلاحاتهم
عند بعضهم ما لم يكثر ضعفه في المحلين وغير ذلك من
اصطلاحاتهم حتى لقد هتفوا الكذوب المسمى عندهم
بالموضوع وصنفوا فيه وبلغت فنون علم الحديث
الى فنون كثيرة صنف فيها بحسب ذلك وصارت علما
نفيسا له مناسبة باصول الفقه فاريد طلاب الحديث
اليوم مطلبا الا وجده باوضح فيه في السنة مع احاطته
باحوال الرواة حتى تبين له ما هو معمول به منفردا او مع
معاضد وما هو مردود مطلقا او بالانفراد قال فالمحدثون
قريبوا وعليك النقد وقد انبك الله بهم ان يشذ من
كتبهم شي حتى ترحل لطلبه كما كانوا يرحلون اليه انتهى كر
والحاصل اذ قصاري هذا المترجم ان احد هما
تحقيق نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرجع

فيه

فيه الى دواوين ايمة الحديث على ما سلف ثانيهما تحقيق
معنى الفاظ الشارع الدالة على الحكم المراد والمرجع فيه
الى صحة اليقين او صحة الوثوق بالمنقول من الكتاب
المعتمد اما بمقابلة اصل صحيح او اصول صحيحة بحيث يندفع
احتمال التحريف وعارض التصحيف او مراجعة شروح
ايمة ذلك الشان صارف النقد وجهابذ الاتقان
وهذا كاف فيما لاعتنايهم بضبط الحديث بتحقيق اسانيده
وتحرير افراده وتركيبه ببيان اعرابه وشرح غريبه
مع جمع النظاير والاضداد وتقصي ارجاء تلك الاطراف
ودراصعد افيها على طرف التمام وخرايد تخدراتها مسفرة
اللثام فما مر كتاب من هذه الاصول المعتمدة والسبل الممهدة
الا وعليه شروح عديدة وموادد عديدة وافية
بالمراد منها باوفى بيان وبتحقيق طرق اسانيدها باشفى
تبيان بحيث لا يحتاج مراجعها غالبا لاستفهام احاد
او يفتقر الى ثبوت اتصال سند على ما نص عليه اماثل
الايمة من هداة الامة واما قول الحافظ ابي بكر محمد بن خير
الاموي الاشبيلي قد اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ورد بعضهم بان كذب علي مطلقا
من غير تقييد انهى فقد انتقد من وجهين احدهما كما
قال شيخ الاسلام وغيره عدم مطابقة دليله لمدعاه فانه
لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري شيا حديثا لا رواية
له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انها

وجادة وسياقى لهم ما فيها ثانيهما عدم صحة دعوى
الاجماع او الاتفاق قال الزركشى ٤ جزء له ما نصه ما
نقله من الاجماع عجيب انما حكى ذلك عن بعض المحدثين
ثم نصوصا رض بنقل ابن برهان وابى اسحاق الاسفرانى
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط
اتصال السند الى مصنفيها قال واستدلاله على المنع
بالحديث عجيب اذ ليس فيه اشتراط روايته انما فيه
تحريم نسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وذلك
لا يتوقف على روايته بل يكفى علمه بوجوده فى كتاب
معتمد ثم انه يقتضى ايضا الاتفاق على منع العمل بالوجادة
وليس الامر فيها خلاف قال اللغانى وفى العمل بالوجادة وما
تضمنه ثلاثة اقوال وجوب العمل بها على ما جزم به بعض
المحققين من اصحاب الشافعى وامتناعه قياسا على المرسل
ونحوه مما لم يتصل وجوازه ونسب للشافعى ايضا قال
القاضى عياض وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره
من ارباب التحقيق قال القرافى والقول بالوجوب هو
الاصوب الذى لا يتجه غيره فى هذه الاعصار المتاخرة
لقصورهم فيها عن الرواية بالقراءة والسماع فلم يبق
الا الوجادة انتهى وصححه النووى ونص ما له فى التقريب
وعن الشافعى وقطع اصحابه جواز العمل بالوجادة وقطع
بعض المحدثين وجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا
هو الصحيح الذى لا يتجه غيره فى هذه الازمان الطريقة
الثالثة طريقة الفقهاء ولهم فى عمل المقلد بالحديث

جدد

جدد شهيرة وغرائب خطيرة راجع حاصلها الى قولين
الاول منها منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذاهب
الامام المقلد قال القرافى فى الذخيرة فى الباب السادس
منها يحرم على المقلد اتباع الادلة ويجب عليه ان لا يعمل
الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة
الاجتهاد انتهى وفى المعيار فى آخر مسئلة من مسائل الصلاة
وفى ابوابها دون مواضع كثيرة منه ما حاصله ان المقلد الصرف
ممنوع من العمل بالحديث والاستدلال به واقوال
الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده خاصة انتهى
وفى شرح المختصر لشيخ سالم السنهورى الذى عليه الجمهور
ان من ليس فيه اهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد احد
ائمة الاجتهاد وان كان عالما خلافا لمن قال لا تقليد للعالم
وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته لاخذ الحكم من الدليل انتهى
اى لان غير العالم مكلف بطرح ما عنده لما عند العالم
لوجوب اولى الامر منهم وهم العلماء كما يشهد لذلك ما رواه
الطبرانى فى الاوسط عن ابن ابى مليكة ورواه احمد فى مسنده
من طرق ان عروة ابن الزبير اتى عبد الله بن عباس
رضى الله عنهم فقال عروة يا ابن عباس طالما اضللت
الناس فقال ابن عباس وما ذاك يا عرية فقال ان الرجل
يخرج حاجا او عمرة فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابو
بكر وعمر ينهيان عن ذلك افهاويحك اذ ترى عندك ام
ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اصحابه وامته فقال عروة هما كانا اعلم بكتاب الله

وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك قال ابن
ابي مليكة فحصه عروة انتهى ففي فحص عروة وكلامه
دليل على ان الاقل علما يجب عليه طرح ما عنده ومتابعة
الاعلم منه كما في رجوع الفاروق لعلي رضي الله عنهما
في كثير من اموره حتى كان يقول لولا علي لهلك عمر
واعوذ بالله ان اعيش في قوم ليس فيهم ابو الحسن وقول
عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهما ايا بعك
على سنة رسول الله ابي بكر وعمر وقبول عثمان ذلك منه
وقول لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
الى غير ذلك مما هو شايع ذايع بين الصحابة والتابعين
وهلم جرا ولذا قال الخطاب في شرح المختصر والذي عليه
الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية الاجتهاد ان
يقلد احد الائمة المجتهدين سواء كان عالما او ليس بعالم
هو يريد لا ذا علمه بالنسبة للائمة المذكورين كالعدم
لوجوب طرح ما عنده لمن هو اعلم منه قال الشيخ محمد
فضل الشافعي اذا فقد المكلف الاهلية بفوات شيء
مما يعتبر في المجتهد لزمه ان يقلد لقوله تع فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولانه لا يكلف بما لا يقدر
عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وسواء فيمن
يجب عليه التقليد في هذه الحالة من كان عاميا صرفا
او عالما تسامى عن رتبة العوام وبالشيخ عبد الحق الدهلوي
في شرح الصراط المستقيم عند تعرضه لقوله وبياجته
ان الاعتماد الكلي على هذا يفني عاما مج عنه صلى الله

عليه

صلى الله عليه وسلم يعرج على خلاف زيد وعمرو ما نصه وقوله
بهذا حق وما جاء الاخبار الصحيحة فعلى الراس والعين
والعمل به موجب سعادة الدنيا والاخرة ولكن في هذا
الزمان لا يكاد يتصور هذا الامر لان المجتهدين تتبعوا
الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح والسقيم
والناسخ والمنسوخ وحققوها واولوها واطبقوا
ووفقوا بينها وقرروا مذاهبهم فمن اين لهذه الطاقة
والقوة لعوام المسلمين بل من اين لعلمايهم في هذا الزمان
حتى يتحصل لهذا العمل منهم فليس سبيلهم الا متابعة المجتهدين
والسلوك في طريقهم والعهدة عليهم بخلاف منتقدي
المحدثين فانه كان ميسرا منهم وفي الحقيقة لا ينتهي الامر
بغير القياس والاجتهاد هو قال الاسنوي في شرح
المنهاج واما العوام فتقليدهم المجتهد الحي ظاهر قال
في المحصول من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له التقليد
فيه ثلاثة مذاهب اصحها عندي وعند الآمدي الجواز
بل يجب لقوله فاسالوا اهل الذكر الاية ولان الاشتغال
بالمعاش يفوت بالاشتغال الناس باسباب الاجتهاد
اهـ وقال النووي في الروضة لو منعنا الناس عن التقليد
ي يفضي الى هذا النوع اي الفروع لتركنا هم حيارى والقا
في عرفهم كل من لا يتمكن من ادراك الاحكام الشرعية من
الادلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه
التقليد لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر الاية واما العالم
الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب

التقليد في نهاية السول تنبيه عبر واغ بهذا الفصل
اعني ؤ المقلد بكسر اللام بقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
و بقولهم من ليس فيه اهلية الاجتهاد و بقولهم غير المجتهد
المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم يجب عليه
التقليد وعليه فلو وجد بهذا المتعين عليه التقليد
دليلا صحيحا على خلاف لمذهب امامه فظاهر قوله
يلزمه او يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضى
ذلك الدليل ل يجب عليه تقليد امامه وفي معالم
الموقعين اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او
كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما
فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة من
الناس حدين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا او له
معارض او يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه او يكون
امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون عاما له مخصص
او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى
يسال اهل الفقه والفتيا ونصوص اهل هذا القول
لا تكاد تحصر كثرة وهذا القول وان شاع وذاع عند
عامة مقلدة ارباب المذاهب وخاصتهم هو مبني على
ثلاثة امور عدم تجزي الاجتهاد وستاتي الصحيح
مقابله او حقيقته وعلى ان النصوص الشرعية ؤ عين
دلالتها على احكامها من قبيل المجتهد فيه وعلى مطلوبية
البحث عن المعارض وستعلم ان في حجية مقابل كل منها فما
سياتي ؤ باب الاجتهاد القول الثاني هو ان العمل بالحديث

اوو جوبه

او وجوبه ففي كتاب الجامع من العتبية ما معناه لا يجوز
مخالفة نص الحديث الا اذا خالف عمل اهل المدينة وقال
القرافي لا يجوز تقليد امام ؤ سنة ضعف مدركه فيها ولو
لمقلد مرؤ غيرها فالمالكي لا يجوز له تقليد مالك ؤ حكم
ضعف مدركه فيه وانما يقلده فيما وافق الدليل او قوي دليله
على دليل غيره امتثالا لقوله كما ؤ التبصرة فيما رواه معن
ابن عيسى عن مالك ؤ ما بلاسمعت مالكا يقول انما انا
بشر اخطئ واصيب فانظروا ؤ رائي فما وافق الكتاب
والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه ونحوه لابن
معلى ؤ معناسكه وقد مرت بقية اقواله ؤ ذلك قال
العلامة عز الدين ابن عبد السلام من العجب العجيب
ان يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه ويقوم مع ذلك
يقلده كان امامه نبي ارسل اليه وهذا ناشي عن الحق
وبعد عن الصواب وستاتي بقية اقواله ؤ ذلك لانهم
اشترطوا في صحة التقليد سبعة شروط احدها ان لا
يتعول العقل المقلد فيه مخالفا لصريح الكتاب والسنة
وقال القرافي في كل شيء افتى به المجتهد فخرجت فتواه على
خلاف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي
السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده ان ينقله
للناس ولا يفتي به ؤ دين الله فان نفذ الحاكم لو حكم به
حاكم لانقره شرعا اذا لم يتأكد والفتيا بغير شرع
حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام المجتهد
غير عاص به بل مثابا عليه لانه بذل جهده على حسب ما امر

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران فعلى هذا يجب على اهل العصر تتقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يجرم عليهم التفيا به ولا يعرو مذهب من المذاهب عنه كلهم قد يقل وقد يكثر وقد قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح اذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد وفتش فلم يجد له معارضا وكان المفتش لهذه الاهلية فانه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده والنووي في شرح المهذب مثله وفي نهاية النهاية لابن الشيخ نجم الحنفي اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا فقد صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد تقدم في المقدمة كلامه في هذا وفي خزانة الروايات للسمرقندي العالم الذي يعرف معنى النصوص والآثار وكان من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وفي شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوي اذا وجدنا بعد المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه حل له ان يعمل به ويترك مذهبه ام لا فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لان المتبوع والمقلد في الحقيقي هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع فبعد ان علم صحة قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف يعني مجد الدين الشيرازي صاحب

المتبوع

القاموس

القاموس اختار هذه الطريقة كما قاله في وبما جئنا به ان الاعتماد الكلي الخ ما سبق وفي معالم الموفقيين في الفائدة الثانية والاربعين من الجزء الاخير منه ما نصه من كان عنده الصحيحان او احدهما او كتاب من السنن المعتمدة بما فيه حل له ان يعمل بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك قال وقالت طائفة بل له ان يعمل به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا ودانى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احدهم قط هل عمل بهذا فلان ولو راد من يقول ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذا التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة بحال القوم وسيرهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها حتى يعمل بها فلان او فلان لكان قول فلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهو من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته ودعى لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها الا اذا عمل بها فلان وفلان لم يكن في تبليغها وحصل الاكتفا بقول فلان وقلان الامام قالوا والمتبع الواقع في الاحاديث الذي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ اقل

بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه
التناقض والاختلاف ويزيل العقل ويرجع عنه المسئلة
عشرة اقوال ووقوع الخطأ في فهم المعصوم اقل بكثير من وقوع
الخطأ في فهم كلام العصمة المعين فلا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل
بالحديث وافتى به الا واضعافا واضعافه حاصل لمن افتى
بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه انتهى ولابن عبد البر
في شرح حديث ابن عمر عن الاربع التي راه ابن جريج
يفعلها دون اصحابه في الموطا ما نصه وفي الحديث دليل
على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان
موجودا في زمن الصحابة وهو عند العلماء حيث ما يكون
عند الاختلاف وانما اختلفوا في التاويل المحتمل فما سمعوه
ورأوه او فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما اجمع
عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم
بشيء وفيه ان الحجة عند الاختلاف في السنة وانها حجة على
من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى ان ابن
عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده في ذلك
علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لابن جريج لجماعة
اعلم مني فتك ولعلك وهمت كما يقوله اليوم من لا علم له بل
انقاد للحق اذ سمعه ولعلك يلزم لجميع وفي قواعد
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومن العجب كل العجب ان الفقها
المقلدين يقفن احدهم على ضعف ماخذ امامه بحيث
لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك
من سند الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة جمودا

علي

على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة
ويتاولها بالتاويلات البعيدة الباطلة فضلا عن
مقلده وقد رايتهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر
لاحدهم خلاف ما وطئ عليه نفسه تعجب منه غاية
العجب من غير استرواح الى قبل لما الفه من تقليد امامه
حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره
لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب
غيره فالبحث مع هؤلاء ضايع مفض الى التقاطع والتدابر
من غير فايدة يجنيها وما رايت احدا رجع عن مذهب
امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه
بضعفه وبعده والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين
اذا سمع احدهم عن تمشية امامه قال لعل امامي وقف
على دليل ولم اقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم المسكين
ان هذا مقابل بمثله وتفضيل خصمه بما ذكره من الدليل
الواضح والبرهان اللايح فسبحان الله ما اكثر من اعمى
التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله
لاتباع الحق اينما كان وعلى لسان من ظهر وان يهدانا من
مناظرة السلف رضي الله عنهم ومساورتهم في الاحكام
ومساعدتهم الى اتباع الحق اذا ظهر على لسان الخصم
وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما ناظرت احدا
الا قلت اللهم اجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق
معي اتبعني وان كان الحق معه اتبعته انتهى كلام
ابن عبد السلام تتمة رام بعضهم التوفيق بين

القولين بان الخلاف لفظي لعدم التواردعلى محل واحد فمحل
القول الاول على العام الصرف الذى لانوع اهلية فيه اصلا
اوكانت دلالة النص خفية بالنسبة للعامل بها وحمل
القول الثانى على من كانت فيه نوع اهلية اوكانت دلالة
الحديث ظاهرة قال في نهاية السول اقول يجمع بين هذين
القولين بان يحمل ما قاله الشيخ عبد الحق ومن حذا حذوه
على من ليس فيه اهلية النظر بوجه من الوجوه اوعلى
دليل لم تكن دلالته ظاهرة بل خفية محتاجة الى قوة
النظر واعمال الفكر كما يرشد الى ذلك التعبير بالتأمل
وقول الشيخ عبد الحق فمن اين لهذه القوة والطاقة لعوام
المسلمين بل علمائهم في هذا الزمان ويحمل ما اختاره الشيخ
مجد الدين الشيرازى وما قاله الشيخ عز الدين بن عبد
السلام ومن نحى نحوهما على ما له دلالة ظاهرة جلية
يدركها كل من اطلع عليه اوعلى من له اهلية النظر
والاستعداد لاستنباط الاحكام في الجملة وان لم يبلغ درجة
المجتهد المطلق قال ويدل على هذا الجمع ايضا ما في المعالم
بعد العبارة الاولى من قوله والصواب في هذه المسئلة
التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل
من سمعه لا يحتمل غير المراد فله ان يعمل به ويفتي ولا يطلب
له التزكية من قول فقيه اوامام بل الحجة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت
دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان يعمل بما
يتوهمه مرادا حتى يسال ويطلب بيان الحديث ووجهه

وان

وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والامر على
الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج
على اصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه
ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق
بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي
فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان منه نوع
اهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الاصوليين
والعربية واذا لم تكن ثم اهلية اصلا فرضه ما قال الله
تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي
صلى الله عليه وسلم الا سالوا اذا لم تعلموا ان شفاء العي
السوال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من
كلامه او كلام شيخه وان علا سندا بحديثه من كلام امامه
فلا يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقاة من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث
فيسال من يعرفه معناه كما لو لم يفهم فنون المفتي فيسال
من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق قال ويدل
على هذا الجمع ايضا وحمل القول بانه لا عمل على من فيه اهلية
النظر ان القائلين بهذا القول كلهم اهل النظر والاجتهاد
فقد ذكر السيد العلوى اليمني في رسالته الموضوعة في
السماع ان العلامة مجد الدين الشيرازى ادعى الاجتهاد
وصنف في ذلك كتابا سماه الاصعاد الى رتبة الاجتهاد
وقال اشار ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد في مسئلة
الرغايب وقال قال لم يختلف اثنان ان الشيخ عز الدين

ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال السيوطي تامل صنع
النووي في شرح المهذب فرع انه بلغ رتبة الاجتهاد
لخ ما ذكره فهو لا تكلموا بمقتضى حالهم والشيخ عبد الحق ذكر
حال اهل الزمان المتاخرة التي مر بها نفسه السؤل فتحصل
من ذلك كله اتفاق القولين على جواز العمل بالحديث او وجوبه
في حق من له علم معتبر ومنعه في حق غيره على ما ذكره من
التفصيل وانت خبير بان هذا الجمع وان امكن في حق من
ذكر من العلما فلا يمكن في حق من سلف من اهل القول المقررين
بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد فالحق ان الخلاف
بين القولين حقيقي مبني على جواز التجزي وعدمه
وان هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل وهو اعدل
الاقوال واولاها بالصواب وسياتي في باب الاجتهاد ما
يؤيده ويعلم منه مبنى الاقوال كلها والله اعلم تنبيه
مرام تجهيل متاخرين كثيرا ما يسبح اسير جهاله ويقول من
لا يتدبر مقاله يفضل المتاخر على المتقدم او يعلل رجحان
احد قولين نسبته الى المتاخرين اورده بقوله والى الله
نبرء لان قول صحابي واذا تشيع عليه ذو غيرة دينية تخلص
بعدم تحرير نسبته الى الصحابي كنسبة المقابل الى صاحب المذهب
اولم يدر استحالتها نقلا وامتياز قول الصحابي بما هو غني
عن البيان وبالجملة فلهم في المقام عبارات تنبو عنها
الاسماع وتنفر عنها الطباع اوجبتها الغفلة عن تدبر
الايات الصريحة والاحاديث الصحيحة كاية السابقين
واية المنفقين والمقاتلين قبل الفتح وبعده وحديث

خير

خير القرون الثلاث ونحوه مما سبق اول الكتاب وما
احسن التمثل هنا بقوله
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكا هافقلت الفضل للمتقدم
مع ان العكس في محل النزاع لا يمتري عاقل انه من مواقع الاجماع
كما صرح به الامام الجامع بين كمال الظاهر والباطن ابو زيد
عبد الرحمن بن عبد العزيز المكناسي الفهري في شرحه على شرح
شيخنا العلم الشهير سيدي ابي عبد الكريم المدني السمان
على صيغته نقطة دايرة الوجود واستشهد عليه قايلا انه
لم يبق للمتاخر اختراع في شيء اصلا سوى الموافقة للمتقدم
حاكيا قول الامام ابي اسحاق ابراهيم بن ابي بكر التلمساني
الشهير بالبناء ارجوزته فلم تدع سالغة الاوايل في كل
علم قولة لقايل ذاكرا عقبه قول شارحه ابي الحسن علي بن يحيى
العقيلي والمعنى ان غاية قصد في هذا ان اختار من كلام
المتقدمين ومن اغراضهم ما نورده هنا لانهم لم يتركوا
في جميع العلوم ما يقوله احد بل خاضوا فيها وتكلموا في
الغامض منها والجلي فخط المتاخرين حكاية كلامهم خاصة
انتهى ثم قال ومثله قول الاخر لم يدع من مضى للذي قد غبر
فضل علم سوى اخذه بالاثر وهذا الا بناء قولهم اذا كانت
العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد
ان يدخر لبعض المتاخرين ما عسر على بعض المتقدمين
فان المراد فهم الشيء والتعبير عنه بعد ثبوت اصله الذي
هو الكتاب والسنة فان ما عداهما ضلال وبدعة وهذا
قد تم وانتهى ومع كونه ظاهرا ببادي الراي فلا يمنع

ان يفتح لبعض المتاخرين ما اشكل على بعض المتقدمين من
بيان محكم او ارتفاع اشكال او ايراد اعتراض او زوال ذهني
ملخصا قلت وتامل التعبير بالعروض عن البعض
وسياتي في الخاتمة من كلام الشيخ الاكبر سيدي محيي الدين
الخاتمي قدس سره العزيز ما يزيل الاشكال وقال ايضا
في الشرح المذكور والحاصل ما رايته في تاليف المتاخرين
زيادة فضل علمي تا يفي المتقدمين بل قد كانت الاحكام
اولا من افواه الرجال تنسخ ثم صارت من دواوينهم
بعد تنسخ ثم كادت اليوم لعدم معرفتهم بها تمسخ وكثيرا
ما تسمع من اهل الغباوة قولهم المتاخر له زيادة تحقيق
لغرط جهلهم قل لهم ما سبب قولهم انقطع الاجتهاد وقصور
الهمم وغلبة الجهل وكثرة الفساد في الخبر ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ولكن بموت اهله ولو امنعوا النظر
واستهانوا الفكر لراوا تروح الفاضل المتاخر بعض مسائل
متون المتقدم المحرر ونقل عن الامام حجة الاسلام الغزالي
ان سبب ذهاب العلم كثرة التاليف وقلة المدارسة
واطنب في المقام شوا حد ذكرها عن اكابر اهل الله كالقطب
الشاذلي وغيره حتى قال قلت وهكذا ينبغي للعالم
ان يشتغل بتعليم المسلمين ويحث الطالب على ما فيه منفعة
من كلام السالفين ويحل له اشكالاته ويبين له معضلاته
واستدل بالحديث الذي رواه المناوي في كنوز الحقايق
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يولد في الاسلام بعد ستمائة سنة مولود لله فيه

حاجة وقال في تفسيره اي بعد الستمائة ما بقي لمن بعدها
اختراع شيء اصلا لا في المعقول ولا في المنقول ولا في
المعارف ولا في الاسرار وفيها قد كمل الاجتهاد فكل ما ترى
من بعدها تكلم به فلا تجده الا موافقا لمن فيها او قبلها
وذكر لذلك شواهد وقال فانا ما سمعنا من شخص او عن
شخص كلاما ذكره وقال فيه لم اقف عليه لغيري او لم اسبق
اليه الا وجدته قد تكلم به غيري اما تصريحا او تلويحا وليس
مرادي قطع الامداد حاشا لله فان هذا مما هو مغفور
مع الايجاد على حسب الاستعداد واراد بكمال الاجتهاد
ان كل من بذل وسعه في استنباط شيء لا يجده الا قد سبق اليه
كما يدل عليه باقي عبارته فلا ينافي ما تقرر في الاصول
مما سياتي في باب الاجتهاد وما ذكروه من كون تدوين
العلم من السنة حتى حمله بعضهم على فرض الكفاية كالزركشي
والعز بن عبد السلام في قواعدهما محمول على الصدر الاول
فانه كان وصمة في الصدور فخيف عليه الضياع بموت اهله
ولو فكر اهل هذه المقالة ان الباب الذي يرجح فيه المتاخر
لا يخلو ان يكون منقولا فالسبيل لعلم المتاخر له الا اخذه
عن المتقدم او معقولا من بدايع المخترعات وغرايب المبدعات
فالنظر في سابقة الدواوين وسالف خزائن المورخين يقيم
الوزن بالقسط ويمين ما لكل من القسط فكان لهم بهذه القدم
افاقة من هذه السكرة وفي شرح العارف الشعراني
على الوصية المنبولية ما نصه وكان سيدي علي الخواص رحمه
الله تعالى قد اعرض اهل هذا الزمان عن اتباع سيدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر الاعمال والاقوال واشتغلوا
بعلم الخيال والخوض في علم الكلام وقد ذم جمهور الائمة علم
الكتاب فان بعضه ينقض بعضا وكل طائفة تدعي ان الحجج
العقلية القطعية معها دون جميع المخالفين وقد كان
الامام مالك رحمه الله تعالى يقول ليت شعري اي عقل
يوزن الكتاب والسنة ولو كان كلما جاء به رجل اجدل من
رجل تبعناه لتركنا ما جاء به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد الف بعض السلف كتابا ستة مجلدات يبين فيه ان العقل
الصحيح لا يخالف النقل الصحيح ابدا وانه ان فرض دليلان
قطعيان فهو من فرض المحال وربما يقول بعضهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات ولم يبين لاصحابه حقيقة التوحيد
وذلك كذب وافتراء فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما ترك
شيئا يقربكم الى الجنة الا وقد حدثتكم به ولا من شيء يباعدكم
عن النار الا وقد حدثتكم به وقال الامام ابو ذر رضي الله
عنه لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب
يقلب جناحيه الا ذكر لنا منه علما وكان الامام الشافعي
رضي الله عنه يقول الصحابة فوقنا في كل شيء وكان ابن
سيرين رحمه الله تعالى يقول والله لقد ارتفعت الصحابة
لما ارتفعت عقولنا وكيف يصح قول من قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يبين لاصحابه حقائق
التوحيد الذي عليه اساس الدين مع ان الله صلى الله عليه
وسلم يبين لهم الحرام والحلال هذا كالمحال
وكان سيدي افضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما ترك

يمضي

بعض الخلف هدى السلف حين عجزوا عن اتباعهم في حقائق
الورع والزهد والعبادة فصاروا يطعنون في سلفهم
ترويحا لاهوائهم ولو علموا مقدار علم سلفهم ودقته لرأوا
ان اهوائهم اشرف الاهواء وعلمهم اشرف العلوم فافقد
يا اخي بالسلف الصالح في الاقوال والافعال والعقايد تغنم
بخير الدارين انتهى فاعلم ذلك يا اخي انتهى **ولا يرد على**
هذا الحديث المشهور الذي اشتاق فيه صلى الله عليه وسلم
الى اخوانه وقال للقائل له من الصحابة رضي الله عنهم السنا
اخوانك انتم اصحابي واخواني قوم يأتون بعدكم الواحد
منهم بخمسين وفي رواية بسبعين قالوا بخمسين منا ام منهم
قال بل منكم وانما له لانهم في اخر الامر وزمن المنتظر بدليل
حديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره اخرجه الحكيم
الترمذي في كتاب الختم بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما **وفيه**
ايضا من حديث ابي الدرداء مرفوعا خير امتي اولها واخرها
وفي وسطها الكدر **وفيه ايضا** من حديث عبد الرحمن بن
سمرة لما قتل حمزة وجعفر وزيد وابن رواحة بكى اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيكم
فقالوا وما لنا لا نبكي وقد قتل خيارنا واشرافنا
واهل الفضل منا فقال صلى الله عليه وسلم لا تبكوا فان مثل
امتي كمثل حديقة قام عليها صاحبها فاحتلب ورواكبها
وحلق شعثها فاطمعت عاما فوجا ثم عاما فوجا فلعل اخرها
طلعا يكون اجودها قنوانا واطولها شماخا والذي نفسي
بيده ليجدن ابن ادم خلفا من حواريه **وحديث** بعد

قليل يظهر الجور ما ظهر شيء من الجور الا وذهب مثله من العدل
حتى يولد في الناس لا يعرفون غيره ثم يأتي الله بالعدل
ما ظهر شيء من العدل الا وذهب مثله من الجور حتى يولد
في الناس لا يعرفون غيره واشاله وقد بين الشيخ القرد
في شرحه المذكور ذلك في الكلام على حديث الستماة بقوله
بعد ذكر المراد منه فهذا قد تم امره وانتهى سفك دمائه
في الستماة وما بقي بعده الا النصف الثاني يقاتله في السير
والاقتباس وقوله قد تقاربت عبارات المؤرخين على
ان اشراط الساعة مثل المهدي عليه السلام وغيره تكون في
اخر الستماة الثانية وزاده بيانا العارف الشعراني في
اواخر كتابه الدرر والجواهر في كلام طويل ذكره في شمس
الشريعة المحمدية وازمان العمل بها واختلافها وجعل لها
ارتفاعا واستواء وزوالا بما بعثه الاحاديث تجتمع
وسحاب المنافاة بينها ينقشع ثم ان هذا محمول على
الغالب فلا ينافي حديث الطايفة التي لا تزال قايمة
على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وحديث
المجدد للامة في كل قرن امر دينها والحديث المرفوع في كل
قرن من امتي ما يقرب الباب الثاني في الاجتهاد
وفيه مقدمة وثلاثة فصول المقدمة في حقيقته
وانواعه الاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع في تحصيل امر
يشق ماخوذ من الجهد بالفتح بمعنى المشقة او به مع الضم
بمعنى الطاقة وفي الاصطلاح بالمعنى الاعم هو استفراغ
الوسع في طلب شيء من الاحكام على وجه يحس من نفسه

العجز

العجز عن المزيد عليه فيشمل العلوم الفقهية واللغوية والعقلية
مثلا وبالمعنى الاخص استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل
ظن بحكم شرعي بطريقة فيما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حاصل ما لابن الحاجب والاسنوي والتفوري وابن
السبكي والبيضاوي لان التعريف بالعلم اضافي لانه اما
مطلق او مقيد والمطلق اما مستقل او منتسب والمقيد
اما ببعض الفنون وابوابها وما يليها او ببعض المذاهب
والثاني اما مع القدرة على استنباط الاحكام من الادلة
وخصوص اما مه على طبق قواعدهم اصوله ام لا والثاني
اما مع القدرة على ترجيح بعض اقوال مذهبه على بعض
في جميع الابواب ام لا والثاني في رتبة العوام حكما وان كان
له علم معتبر فالاول وهو المطلق المستقل اكمالها واقصاها
ولا ينصرف عند الاطلاق الا اليه وهو المتصرف في جميع
الابواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد قواعد
مذاهب الاحكام وقوانينها غير تابع غيره في شيء منها وعرف
انه هو الفقيه ذو الدرجة الوسطى عرفا بينا نحويا وصرفيا
وبلاغيا واصوليا عارفا بادلة الاحكام كتابا وسنة
واعتبر لايقاع الاجتهاد منه لاكونه صفة في المجتهد
كونه خبيرا بمواقع الاجماع وموارد النسخ واسباب النزول
وشروط المتواتر والاحاد من صحيح وحسن وضعيف وحال
الرواة ويكتفي في الخبرة بذلك كله في زماننا بالرجوع الى
ائمة ذلك الشان وفي اشتراط علم الكلام وتفاريع الفقه
وكتاب ونحوها خلاف والصحيح عدم اشتراطها وسياتي

لذلك مزيد بيان في فصل شروط المجتهد اللازم منها تحقيق
ما هيته والثاني المجتهد المطلق المنتسب وهو من وجدت
فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المستقل الا انه لم
يتكره لنفسه قواعد واصولا لبناء الاحكام عليها
كالمستقل بل سلك طريق امام من ائمة المذاهب فهذا مطلق
منتسب لا مستقل ولا مقيد قال الجلال السيوطي بعد نقل
ما ذكر هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق
عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق
مستقلا وبهذا الذي ذكرنا صرح ابن الصلاح ثم النووي
قال في شرح المهذب المفتون قسمان مستقل وفيه الى ان
قال القسم الثاني المفتي الغير المستقل وهو المنتسب
وله اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا لامامه لا في
المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما
ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ
ابو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا فحكى عن اصحاب مالك واحمد
وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم
تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون
منهم ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب
الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه اسد الطرق
في الاجتهاد ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه
وطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي لا مقلدين له
وذكر ابو علي السنجي نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون
غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لانا قلدناه

قال

قال النووي من زيادته وهذا الذي ذكره موافق لما امر به الشافعي ثم المزني في اول مختصره بقوله
وفي الانوار وشرح الروض لزكريا ما نصه اما
نسبة هو لا للشافعي فلانهم على طريقه في الاجتهاد
واشتمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووفاق اجتهاده
وان خالف احيانا لم يبالوا بالمخالفة انتهى وهذه
الرتبة وهي رتبة المجتهد المطلق المنتسب ادعاها
السيوطي لنفسه ولجماعة ممن قبله فقال وانما جا الغلط
لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك
لما قد عرفته والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق
النسبي لا الاستقلالي بل نحن تابعون للامام الشافعي
رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد مستقلا
لا مرة وبعدودون من اصحابه انتهى وقال قد لهج كثير
من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد وانه لم يوجد
من دهر الا الاجتهاد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا
على كلام العلما ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد
المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين
كل ما ذكر فرق ولذا ترى من وقع في عبارته ان المجتهد
المستقل مفقود من دهر بنفي في موضع آخر على وجود المجتهد
المطلق والتحقيق في ذلك ان المجتهد المطلق اعم من المجتهد
المستقل وغير المجتهد المقيد وان المستقل هو الذي
استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجا عن قواعد
المذهب المقررة وهذا الذي قد فقد من دهر ولو اراده

الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد
لا يقال هذه القواعد المقررة والاصول المقررة ما
مستند منع خلافها فان كانت امورا اجتهادية فلا فرق
بينها وبين غيرها في جواز مخالفتها اذا ادى اليها
اجتهاد مجتهد وان كانت نصوصا قطعية فلا اختصاص
لاحد دون احدهما لانا نقول اي امور قطعية او
قرينة منها لكونها تظافرت عليها اقوال ائمة السلف
وتطابقت عليها آراءهم من غير نكير حتى كاد ان تكون
اجماعية وغلبة الظن في مثل ذلك من مثلهم يوذن بامتناع
صدور ذلك بدون مستند صحيح لشدة تمسكهم على
الدين وقرب عهدهم من عهد الوحي والتنزيل ونا هيك
بامام الائمة مالك بن انس واعتباره ذلك في تقديم عمل
اهل المدينة على الحديث وقوله الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه الناس ونحوها قال ابن برهان
المالكي اصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف
فلا يجوز ان يحدث في الاعصار خلافها وقال ابن المنير
اتباع الائمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد
مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم
مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين
ان لا يحدثوا مذهبا فلان احدا ان مذهب زائد يجب
يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة مباينة لسائر
قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين
سائر الاساليب ونحوه لابن الحاج في المدخل الثالث

المجتهد

المجتهد المقيد ببعض الفنون او الابواب الفقهية
مثل الفرائض والانكحة او العبادات وتحقيقه انه المحصل
للقدر المحتاج اليه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد
وشرائطه المبني عليها غير الادلة الشرعية بان حصلت
له المهارة في بعض الفنون او الابواب بحيث صار عارفا
بجميع ما يتعلق بمراد العمل به قال الغزالي وليس الاجتهاد
منصبا لا يتجزأ بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد في
بعض الاحكام دون بعض وفي معين الفتي بعد سرد
شروط الاجتهاد ما نصه وبعض الشروط انما هي في حق
المطلق واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه بمعرفة ما يتعلق
بذلك الحكم هو وقال الغزالي فمن عرف الفرائض مثلا لا يضر
كونه غير عالم بما سواها من الحديث فان الشروط التي
اشترطوها في المجتهد انما هي في المطلق لا في المقيد بفن
مخصوص من فنون الاحكام وابوابها وقال القطب واما
المجتهد في بعض المسائل فيكفيه ان يكون عارفا بتلك المسئلة
وما لابد له فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها
مما يتعلق ببقية المسائل الفقهية فان من عرف طريق النظر
القياسي لان يفتي في مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا
في علم الحديث ومن نظر في مسئلة المشتركة يكفي فيه ان يكون
فقيه النفس عارفا باصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار
التي وردت في مسئلة تحريم المسكرات ومسئلة النكاح بلا
ولي وقوله واعلم ان الغالب في المسئلة الحادثة في باب
الفرائض مثلا الى آخر ما سبق في فصل العمل بالحديث ومقتضاه

مبني

ان من علم حكما من الكتاب مما يتعلق له النظر فيه بخصوصه
وجب عليه العمل بموجبه لاسيما ان كان في حاضنة نفسه
قال في مواقع النجوم ما نصه واصول هذه الاحكام
ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والناسخ تحصيلها
على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا علمها الطالب وصح
نظره فيها توجهت عليه وظايف التكليف هو واعلم
ان هذا النوعي مبني على جواز تحري الاجتهاد والاصح
جوازه عند المحققين كابن السبكي وغيره وعلى مطلوبية
البحث عن المعارض والجمهور على جواز التمسك به قبل
البحث كما مر وياتي والا فليست محلا للاجتهاد بل يجب
المصير اليها بمجرد الاطلاع عليها كما مر تحقيقه واما
بقية الاقسام فلا تعلق لها بالمقام مع انها مدركة بادنى
تامل مما سلف **الفصل الاول** فيما يشترط في المجتهد
من الشروط الوصفية والايقاعية اي من الصفات
القايمة به والامور المحققة لايقاعه وحاصل ما لهم في كل
النوعين ستة شروط فاما الاول فثلاثة منه جلية
اي خلقية وهي البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى
شدة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة كسبية اولها
كونه عارفا بما هو معروف عند الاصوليين بالدليل
التفصيلي العقلي اي البراءة الاصلية وعند المحدثين
بالمعفو عنه اي المسكوت عنه على ما للفريقين فيه من الاعتبا
وثانيها كونه عارفا من الكتاب والسنة متعلق الاحكام
باد يعرف خصوص ايات الاحكام واحاديثها وهي كون الاول

ماة

ماة او فمساة والثاني تسعاة وبه قال ابن المبارك او الف
وماه وبه قال ابو يوسف او اكثر كل خلاف وهل المراد
الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة بحيث يكتسب منها قوة
يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ الامام السبكي
او ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين
الى ان المراد معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا
يشترط حفظ المتون بل يكفيه ان يكون عنده من الاصول
ما اذا راجعه لم يجد فيه ما يدل على الواقعة انه لا بأس
فيها قال الغزالي ويكفيه من السنة ان يكون عنده اصل صحيح
يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود او سنن البيهقي
او اصل وقعت العناية به يجمع احاديث الاحكام
ويكتفي منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة انتهى
ومثله للرافعي في العزيز ومثل ابن عرفة بمثل الاحكام الكبرى
لعبد الحق **وثالثها** كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم
اللسانية وعلم الاصول مما يتوقف عليه فهم الكتاب
والسنة وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر
فيها وحصول الملكة في كل او الاكتفاء بالوسطى او بالقدر
اليسير اقوال الاول للشيخ الامام السبكي والثاني للشارح
ابنه والثالث للامام سند شارح المدونة وجماعة
منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قايلين
بكفيه القدر اليسير منها مما تحصل له به الخبرة بحيث اذا
راجع المسئلة في مظانها وجدها قال البرزلي
وظاهر ما ذكره ابن رشد صفة المفتي اذ الاجتهاد

لم يزل قايما وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال
اذا حصل الطالب التهذيب للبراذعي فقه المالكية
والجزولية علم العربية وتيسير امر اصول الفقه للرازي
ونحوها حصلت له ادوات الاجتهاد ويتقص ذلك عن
بعض شيوخه ويزيد نحو ويحصل اهل الاحكام الكبرى
لعبد الحق علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومعاد
الاجتهاد في زماننا اليسر منه في زمان المتقدمين
لو اراد الله بنا الهداية ولكن لابد من قبض العلماء
كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ومثله للشيخ خليل
معللا ذلك بان التفاسير قد دونت والاحاديث
قد جمعت وكان يرحل للحديث الواحد مسافة شهر انتهى
قال ابن عرفة وما ذكره ابن عبد السلام من تيسير
الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة
مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على احاديث
الاحكام مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي
في تحصيل الة الاجتهاد مع تيسير الاطلاع على فهم مشكل
اللغة كمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب
الحديث ولا سيما مع تذليل ابن القطان وتحقيقه احاديث
الاحكام وبلوغ درجة الامامة او ما قاربها في العلوم
المذكورة غير مشروط اجماعا وقال الاسنوي في التمهيد
حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه فالمعتبر من
اللغة فهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة وفهم
التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها

دون

دون دقايق العلوم وهذا القدر يسير جدا ومع ذلك فالشرط
هو القدرة على الاطلاع عند الاحتياج اليه لا حفظه هو قال
قبله يكفيه ان يكون عنده تصنيف معتبر يرجع اليه عند
حدوث الواقعة واما الثاني اعني شروط ايقاع الاجتهاد
فحاصله انه يشترط لايجاد الاجتهاد على الوجه المعتبر
من المتصف بالشروط السابقة شروط اخر اولها معرفة
مواقع الاجماع كي لا يخرقه ولا يشترط حفظها بل تكفيه
مراجعة الكتب المولفة فيه او اختلاف المذاهب ككتاب
الاتفاق والاختلاف لابن حارث الاندلسي المالكي
وكتاب ابن قاسم الطبري الشافعي وكتاب اختلاف الفقها
للامام الطحاوي وغيرها فمتى وجد المسئلة قولين فاكثر
علم انها لا اجماع فيها وثانيها معرفة اسباب النزول واسباب
الحديث فان الخبرة بها تزيد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ
والمنسوخ وهو قليل جدا وان الف فيه خلايق فان المتفق
عليه في نسخ الكتاب نحو العشرين اية وفي السنة ما دون
العشرة وهما محفوظان ورابعها معرفة انواع الحديث
من تواتر واحاد وصحيح وحسن وضعيف وغيرها وخامسها
معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بها والكتب
المؤلفة في هذا وما قيله لاتكاد تضبط كثرة والرجوع اليها
كاف في ذلك باقرب وجه وايسره على ما هو مقرر في علوم
الحديث وتقريبه ان البحث اما جهة سنده او متنه وهو
في الاول اما لجهل بعين الراوي او حاله من صحابي فمن دونه
فللاسماء الصحابة كتب مخصوصة مثل اسد الغابة والاستيعاب

هي مقدمة في النحو مشهورة بالفاسية
صنفها ابو موسى عيسى بن عبد العزيز
الجزولي نسبة الى جزولة بضم الجيم
والزاي بطن من البربر وقال
سنة ستمائة وغيره كان اماما
في النحو كثير الاطلاع على دقايقه
والقعدي فيها بالفتح اي بليد ولم
يسم الفاعل فعلها اختشى كثير
الافاضل بشرحها وشرحتها
الشلوبيني شرحين قيل كبير
الخ

والاصابة ونحوها فيراجع فيها من اريد منهم من الاسما والكنى
والالقاب ولمن دون الصحابة ايضا كتب مؤلفة فيرجع
في المنسوب منها لمثل اللباب ولبه ونحوهما من فيه وفي غير
المنسوب منها لمثل التهذيب والميزان للذهبي وتهذيب
التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فيها فيعلم منها
ما جهل منها من عين او حال في حروفها وابوابها الموضوعة
لها والبحث في الثاني ان كان من جهة فهم معناه فالمرجع
اليه في ذلك كتب الغريب مثل النهاية والمجمع وغيرهما وان
كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع فيه كتب ائمة الحديث
كالامام احمد والترمذي والبخاري واضرابهم ولنفع شيء
في ذلك الالمام في سادسها البحث عن المعارض اعني علم م
التمسك بالعام قبل التخصص او المطلق قبل تقييده
مثلا وله حالان فان وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا
عن القرائن فلهم فيه خمسة اقوال فهل يتمسك به في العمل
بمقتضاه قبل البحث عن المعارض جوازا وسواه وبه قال
الصيرفي والامام ومشى عليه في جمع الجوامع والمنهاج والجمهور
بنا على ان الاصل عدم المعارض او يجب اعتقاد عمومه مثلا
والمسارعة الى العمل بمقتضاه وبه قال ابن الرازي ايضا
والامام الشيرازي ونص عليه في شرح اللمع اذا وردت
هذه الالفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها
عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاه اختلف اصحابنا
فقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومها في الحال عند
سماعها والعمل بموجبها وعلله بما في البرهان للزركشي

او يندب

او يندب له البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلي ليسلم من
تطرق الخدش اليه ولم يبحث او يمنع العمل به قبل البحث
عن المعارض وبه قال ابن سريج ونصير يجب التوقف فيه حتى
يبحث عنه فان وجد له مخصص فذاك والا عمل بالعام
مثلا ومثله للشيخ ابن حامد الغزالي والشيخ ابي اسحاق
الاسفرايني والآمدي محتجين باحتمال المخصص
وعليه فهل يكفي في البحث ظن ان لا مخصص وهو
الراجح اولا بد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث
واشتهار كلام الائمة من غير ان يذكر احد منهم مخصصا
وبه قال الباقلاني او يفرق بين العام فلا يعمل به قبل
البحث المخصص والامر والنهي مثلا فيعمل به قبل
البحث عن المعارض واما ان وجد اللفظ المذكور
غير مجرد عن القرائن فقال الزركشي والشيخ ولي الدين
العراقي من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض
فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد
وعن النص هل له ناسخ وفي اللفظ هل له قرينة تصرفه
عن ظاهره الى ان يغلب على الظن وجود من ذلك فيعمل
به او عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ قالا ولا
يناقض هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث
عن المخصص لان ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القرائن
والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه
معارضا وحينئذ فاشتراط البحث اذا [illegible] بعد
الثبوت لا مطلقا فاذا احطت علما بهذه الشروط الاثنى

على المتفق عليها وامتنع النظر في الوضعية منها وجدتها
شرطين فقط وهما الاخيران اعني علم متعلق الاحكام
من الكتاب والسنة وعلم القدر اليسير من علمي الاصول
واللسان العربي مع تدوين كل وضبطه بكتبه وابوابه
وفصوله مع سهولة الدخول الى كل منها وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك في كلام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام
وغيرهما واما الاوصاف الجبلية فغير معتبرة لانتفاء
الكلفة ودخولها على صاحبها جبرا كالبراعة الاصلية
لكونه مجردا عتقاد فقط وامتنع النظر الاتفاقية
وجدتها ايسر واسهل لكونها مجرد مراجعة للكتب
مدونة بقوانين مبينة قد فرغ من تنقيحها وتهذيبها
وتوصيف مقاصدها وترتيبها فلم يبق بعد الامعرفة
الدخول اليها وهو اقرب شيء وايسره علمت امكان
الاجتهاد في سائر الازمان بل سهولته وتيسره لكثير
من الاعيان وقد سبق ما لابن عبد السلام وابن عرفة
والبرزلي والاستوي وغيرهم في ذلك وانما صعب
مرتقاه لعايف مسقاه قال الشيخ محمد بن دقيق العيد
والد الشيخ تقي الدين ابن السبكي عن رتبة الاجتهاد
وقد استكمل الآلة وكيف يقلد ولم اذكره هو استحياء
منه لما اريد ان اترتب على ذلك فكتعني كم قلت ما
عندي ان الامتناع من ذلك الا للظائف التي قدرت
للتفقهات على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك
واجتهد لم ينله شيء وخرم ولاية القضاء وامتنع الناس

من

من استفتائه ونسب الى البدعة فتبسم ووافقني على
ذلك ومن هنا كثر المجتهدون في الازمان الغابرة والقريبة
من الحاضرة تتمة اذكر فيها بعض من وصف بالاجتهاد
او ادعاه وقد ذكر الشيخ احمد بابا منهم جماعة وافرة في كفاية
المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج مختصر نيل الابتهاج
بتطريز الديباج لما ذيل به كتاب الديباج المذهب
في معرفة اعيان المذهب للامام برهان الدين بن فرحون
واقتصر على نزر يسير منهم فمنهم الامام محمد بن احمد بن يحيى
العلوي التلمساني المعروف بالشريف التلمساني وصفه
جماعة من معاصريه بالاجتهاد المطلق كشيخه ابن الامام
ومنهم الامامان الفاضلان ابو زيد عبد الرحمن
ابن محمد وشقيقه ابو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله
ابن الامام التلمساني كان كل منهما مجتهدا مطلقا قال
المقري كانا مجتهدين لا يقلدان احدا ووفاتهما متقاربة
في حدود ٧٤٩ سنة ومنهم الامام ابراهيم ابن موسى اللخمي
الغرناطي ابو اسحق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ ومنهم الامام
محمد بن هارون الكناني التونسي المتوفى سنة ٧٥٠ ومنهم
الامام محمد بن يحيى بن عمر الحباب التونسي المتوفى سنة ٧٤٠
والكل من اهل المائة الثامنة ومنهم الامام الهمام محمد بن احمد
ابن مرزوق العجيبي التلمساني المعروف بالحفيد المتوفى
سنة ٨٤١ ومنهم الامامان قاسم العقباني التلمساني وابو
الربيع سليمان البجاوي من اهل المائة التاسعة بصرحان
بالاجتهاد المطلق ومنهم الامام محمد بن شعيب الهسكوري

ابو عبد الله القبري ومنهم الامام الهمام ابن عرفة
وشيخه ابن عبد السلام وغيرهم ممن لا يحصى كثرة من خصوص
اصحابنا المالكية خصوصا اهل المغرب منهم وفي نهاية السول
للعلامة ابي بكر العنزي الحضرمي عدة وافرة منهم ونضمه
ذكر في رسالة العلوي في السماع جماعة ممن ادعاه او وصف
به ممن ذلك امام الحرمين قال السبكي في طبقاته انه لا
يتقيد بالاشعري ولا بالشافعي بل على حسب تأدية
اجتهاده وادعى النقل الى الاجتهاد في كتاب التفقه من
الضلال ونسب الاجتهاد لابن دقيق العيد وابن عبد
السلام وكذا الفخر الرازي وابو شامة وابن الزملكاني
والقاضي ابو بكر بن العنزي المعافري والتقي السبكي
وابن تيمية والاسنوي والسراج البلقيني وادعاه
المجد الشيرازي وجمال الدين الموزعي وابن الصلاح
في مسئلة الرغايب وابن السبكي وابن المبرد واخر
من ادعى الاجتهاد جلال الدين السيوطي وفي رسالة السيوطي
قال النووي في المهذب المزني وابو ثور وابو بكر بن المنذر
ائمة مجتهدون انتهى وفي طبقات السبكي في ذكر محمد
ابن جرير الامام الجليل المجتهد المطلق ابو جعفر الطبري
وقال في حق ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة المجتهد
المطلق البحر العجاج الخ كما وصف بالاجتهاد المطلق كلا من
محمد بن داود علي وقال في ترجمة ابي بكر الاسماعيلي قال
الحافظ الحسن بن علي كان الواجب للاسماعيلي ان يصنف
لنفسه سننا ويختار على حسب اجتهاده فانه كان

يقدر

يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ولغزارة علمه وفهمه وجلالة
وما كان ينبغي له ان يتبع كتابا محمد بن اسماعيل فانه كان
اجل من ان يتبع غيره او كما قال انتهى قال ابن دقيق
العيد كان القفال يقول لسائله سألتني عن مذهب
الشافعي ام عما عندك وقال هو واخرون منهم تلميذ
القاضي حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافقنا رأيا
رأيه هـ قال ابن الرفعة لا يخالف اثنان ان ابن عبد
السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد
هـ وقد وصف ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي
بالاجتهاد وفي الطبقات ايضا المجدون الاربعة محمد بن نصر
ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من اصحابنا
قد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن
كونهم من اصحاب الشافعي المخرجين على اصوله المنتسبين
بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعى من بعدهم
من اصحابنا كالشيخ ابي علي وغيره انهم وافق رايهم راي
الامام فتبعوه ونسبوا اليه لانهم مقلدون لبرهنا
ظنك بهؤلاء الاربعة فانهم وان خرجوا عن رأيه في كثير
من المسايل لم يخرجوا في الاغلب فاعرف ذلك واعلم
انهم في اصحاب الشافعية معدودون وعلى اصوله في
الاغلب مخرجون وبطرقه مهتدون وبمذهبه متمذهبون
هـ ومثل هذا يقال في حق كل بالغ رتبة الاجتهاد المطلق
من اهل كل مذهب كالاثني عشر المذكورين في الكفاية
من المالكية فلا منافاة اذن بين بلوغ الاجتهاد المطلق

لله

والتقليد للامام فالتقليد للامام انما هو بالنسبة للمجتهدين
على قواعده والتخريج على اصوله والاجتهاد بالنسبة
لاستنباط الاحكام من ادلتها المعرفة لدايه غالبا
لان الغرض انما المراد به النبي لا استقلالي كما سلف وسياتي
في باب التقليد لايضاح هذه المباحث من يد **الفصل**
الثالث في حرمة الاجتهاد مع النص وبطلانه فيما هو وحي
قد علم من امر الله تبارك اسمه باتباع ما انزل الينا
من ربنا ونهيه عن اتباع غيره وعن ان نقول عليه سبحانه
ما لا نعلم مما انزل الينا الوحي فقط وهو الكتاب والسنة
فانها عينه اذ هي بيانه كما تقدم وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى اذ اتبع الا ما يوحى الي والذي
لا نعلمه هو الذي لا علم لنا ما يات عن الله ورسوله لحديث
العلم ثلاثة اية محكمة وسنة ماضية ولا ادري ان
القول في دين الله بالراي الغير المبني على اصل
من الكتاب والسنة وما فهم منها والقياس على غير اصل
حرام بل من اكبر الكبائر كما يفيده تدبر قوله جل شانه
انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وجعل صلى الله عليه وسلم لا ادري علما لان قايلها علم من
نفسه ففي الدراية الموجب عليه السكوت فمن قال فيما
لا يدري بدايه ورا غيره كاينا من كان فقد حكم بغير
ما انزل الله وقد كفى الله سبحانه الحكم بغير ما انزل
حكم الطاغوت ومن موارده الشيطان كما تبين ذلك
بقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد

امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا
بعيدا فغير الطاغوت بالشيطان فاذا وسوس لعالم
ان يقول من عند نفسه شيا او يستحسنه فعمل فقد
حكم بحكم الطاغوت لقوله الشيطان وحكمه هو امره اياه
اذ يقول على الله ما لا يعلم فلا فرق في حكمه بين ان يقول
على لسان عالم او جاهل لعدم عصمة العالم اذ لم يقف مع
قول المعصوم فمتى خرج عنه وقع في الخطا والضلال
بل الجاهل احسن منه اذ ذاك ولذا قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا زلة العالم فانها تكبكب في النار وذلك انه يتبعه
غير فيما لم ياذن به الله فيضل فيصير اماما ضلالة بذلك
فيصدق عليه وجعلناهم ايمة يدعون الى النار بخلاف
الجاهل فلا يقتدى به احد لعلم الناس بانه لا
يدري اين يذهب ويتاولون للعالم انه ما فعل ذلك
الا عن اصل صحيح من الكتاب والسنة ولهذا حذر السلف
ولا سيما الايمة الاربعة رضي الله عنهم فانهم بالغوا في
حث اتباعهم على الوقوف عند نص الكتاب والسنة
وتحذيرهم عن اتباعهم فيما لم يقفوا لهم فيه على دليل
وقد نقل الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء ان كل واحد
منهم نص على تحريم تقليده في كل ما خالف حديثا
وقد قدمت لك عن كل واحد منهم ما فيه كفاية في ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم من افتى فتيا بغير اثبات فانما
اثمه على من افتاه وبين ثبت في تفسير اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا الاية ان احدا لم يامر بعبادته

احداث ربوبية وقبوله اتخاذ المحدث ربا من دون الله كما
سياتي مستندا في باب التقليد **وبهذا كله** في القول بالراي
عند عدم الوقوف على نص مخالف كما هو المستفاد من
قولهم في تعريف الاجتهاد فيما لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن شرائطهم في القياس عدم النص وذلك انه
في المنصوص اما مخالفه فيكون رده او وفاقه فيكون
تحصيل الحاصل وفي المسكوت رد لعفو الله ومنافاة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث وما سكت
عنه فقد عفى عنه فاقبلوا من الله عافيته فكيف به عند
وجود نص يعاد مه وقد روى ابن كثير في تفسيره
عن ابن جريج قاس ابليس قياسا فاسدا في مقابلة نص
الله سبحانه وعن اكثر قاس ابليس واول من قاس
وعن ابن سيرين اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس
والقمر الا بالمقاييس وقد ذكر المحقق الشهرستاني
في الملل والنحل ان اول شبهة وقعت في البرية شبهة
ابليس لعنه الله ومصدرها استبداده بالراي في مقابلة
النص واختياره الهوى في معارضة الامر واستكباره
بالمادة التي خلق منها وهي النار على مادة ادم عليه
السلام وهي الطين واما قال انا خير منه فاما ان هذه
الشبهة شعبت شبهات وسارقت الخليقة وسرت
في اذهانها الناس حتى صارت مذاهب بدع وضلالات
اصلها تحكيم اللعين العقل فيما هو مفروغ عنه وان كل
من جاء بعده من حزبه انما اقتدى به في اصله ومصدره

الذ

الذي بني عليه من القياس في مقابلة النص قال ولو تتبعنا
احوال المتقدمين منهم لوجدناها مطابقة لاحوال
المتاخرين كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت
قلوبهم اه لا فرق بين البشر بيد ونتا وبين الا سجد لمن
خلقت طينا ولا بين انا خير منه الايه وبين ام انا خير
من هذا الذي هو مهين الايه والحال بكلام حسن قابل راجع
ولهذا لا ترى احدا من المتقدمين الذين يزعم الناس
انهم على مذاهبهم لمقالة الدين غير ما نقل عن الله
ورسوله الا رجع عنها وابطلها وامر اصحابه بتركها هاهنا
المطلع على النص في الناس من رحمه الله فهداه فعرف الحق
لاهله وبهوان الكلم لله ورسوله ان الكلم الا لله وحفظ
ما اوصى به السلف ووقف عند ما وقفوا ورجع كما رجعوا
ومنهم من مال الى المكابرة انهم ما قالوا ذلك الا تواضعا ونحوه
لا ليتبعوا فيه وهذا وهذا لا يشك في خراب عقله فان
ذلك يقتضي انهم ليسوا معتقدين ان قولهم اذا خالف
الرسول تركوهم مدعون ان الرسول كواحد منهم يعمل بقوله
تارة ويقول غيره وهذا مما لا يقوله مسلم وفيه من الحاق
الذم بالائمة رضي الله عنهم ما لا مزيد عليه فلينظر قابله
اذ يصح بان متبع السنة مسيئ في حق الائمة ايهما
المسيئ مع ان الذين يعتقد كل مسلم فيهم انهم يقولون
لا يبلغ رتبة الصحابي الذي راى الرسول صلى الله عليه وسلم
مرة فضلا عن اكثر فضلا عن الملازمين له فضلا عن علمائهم
وانه اذا وجد قول الصحابي كان العمل دون راي اولئك

الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سالت ربي عما اختلف فيه اصحابي
من بعدي قال يا محمد اصحابك عندي كالنجوم بعضها اقوى
من بعض فمن اخذ بشيء مما قالوه فهو على الهدى مني ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اي فقولهم عند فقد الكتاب والسنة حجة بقول الرسول
خلافا لمن قال غيرهم وذلك من رويته الصحابي الرسول لا من
جودة فكره فافهم ونعوذ بالله تعالى من الجهل الموقع صاحبه
في التكلم بالهذيان والتناقض من حيث لا يشعر لكونه لا
يتدبر معنى ما يقول وتمام الكلام المتعلق بهذا الفصل
وبسطه للشركتابا وسنة ياتي في فصل ذم القول
في دين الله بالراي من باب التقليد وانما اتيت منه
بهذا القدر ايضا موجبا كذكر الشيء في محله اذ هو كالتحرير
لقيد تعريف الاجتهاد **الفصل الثالث** في رد
دعوى الانقطاع وزعم انه محل اجماع اعلم كان لك من
كان بك بصيرا وجعل لك من العلم سلطانا نصيرا
ان العلم لا وصف ارفع منه ولا انفع باشارة وقل رب
زدني علما لا يورك لي في صبيحة يوم لا ازداد فيه علما
ولا اوضر من الجهل ولا اوضع وما يستوي الاحياء ولا
الاموات واجسامهم قبل القبور قبور فلولا قهر الباع
وقلة الاطلاع ما وقع هذا السائل في سفسطة كغيرها
غالب اهل العجمة البعيدا يتكلف انكارهم معلوما ضروريا
من الدين ونعوذ على زعمه انفقاد الاجماع على فقد
الاجتهاد بعد الائمة الاربعة رضي الله عنهم مع ان من

لم

لم اوفى وقوف على كتب المحققين واقل رواية لنصوص
ائمة الدين يقطع بكونه تكلفا على البطلان وليس
من استحقاق الرد بمكان لولا وجوب الجام الخصم على
الجموح المفضي الى التهور بالوخم لما علم من كثرة ائمة
الهدى وقلة اتباعهم ومدونى كتب مذاهبهم بعد
الاربعة بازمان متطاولة متطاولة وبين ائمة
اعصار متداولة اجتماعا وافتراقا في اقطار الاسلام
لمن له بالتاريخ ادنى المام ولما سادكر لكمة ثالث فصول
باب التقليد من بيان حقيقة الاجماع وتحقيق ما
انكاره وحد الكفر مما لو شم منه نفحة السائل رائحة
او لاحت له منه وان كان على طرف التمام لائحة لاغناه
الجدل من نسبته المقال بل تمني لو سبق التوقيع وقع
الصقال **فقد علمت** من الفصل قبله جملة ممن عد المحققون
من المجتهدين من اهل المائتين الثامنة والتاسعة
وقد كان الامام الجنيد المتفق على فضله وجلالته وعلو
مكانته وكان بعد الاربعة بكثير بورما وكثير من امثاله
من اتباعه وغيرهم على مذهب غير الاربعة **فقد كان** ابو
عبد الله محمد بن احمد بن سالم البصري من اهل الاجتهاد
وطريقه طريق شيخه سهل بن عبد الله التستري وله
اصحاب ينتمون اليه بالبصرة **ولم يزل** اهل الاندلس على مذهب
الاوزاعي الى حدود اواخر المائة الرابعة واخر دولة بني
امية بها فلما زالت دولتهم رحل عبد الرحمن بن معاوية
ابن هشام من عبد الملك الاموي الى المغرب في ايام ابي

جعفر المنصور العباسي فبويع له فيها واقام والياعليهم
ثلاثا وثلاثين سنة واربعة اشهر وهو اول ملك من بني
امية في المغرب وكان اديبا شاعرا حسن السيرة قال ملك
رحمه الله تعالى رجلا من الاندلس عن سيرة عبد الرحمن
يلبس الصوف ويأكل خبز الشعير ويجاهد في سبيل الله
وعدد مناقبه فقال ملك لو رمى الله تعالى حرمنا بمثله
فسبح بقوله فسر به واظهر مذهبه وجمهم عليه وكان
هذا القول من ملك عيب ما وقع له من المنصور كما تزل
بمدينة السلام واعمالها اتباع الائمة السنة عشر مجتمعة
وكتبها مدونة معمول بها مع توافر العلماء الراسخين وتظاهر
اهل الفضل والدين ممن لا تاخذه في الله لومة لائم ولا
ينثني عن القول الحق وقبوله حشمة صادم الى استيصال
وقعة التتار لعنهم الله اهل الاسلام وكتبهم تحريقا
وتغريقا في محرم فاتح سنة ٦٥٦ اخر دولة بني العباس فهل
تحكم بضلال الامة بعد الاربعة في هذه القرون الفاضلة
الكثيرة وما فيها من الافاضل الشهيرة مع ان كثيرا من
اتباع الاربعة فمن بعدهم اخذ عنهم وعن اتباعهم تصحيحا
وذكر العلامة المناوي في فيض الدراية بعد ان سرد
من الائمة جماعة من الاربعة وغيرهم كالسفيانين والاوزاعي
والحنظلي وزيد بن علي وابن معين وابي علي الاصفهاني
وابن جرير والطبري وغيرهم ما نصه وسائر هؤلاء
الائمة على هدى من ربهم في العقائد وغيرها فمن جعلهم بينه
وبين الله واحدا منهم بان قلده ولو في مسئلة مخصوصة

فقد

فقد استبرا لدينه وعرضه انتهى وفي حاشية المواهب
اللدنية للعلامة الشبراملسي ما نصه والمذاهب المتبوعة
كثيرة قال الجلال السيوطي في الاعلام بعيسى عليه السلام
المجتهدون ممن نقذه الامة لا يحصون كثرة وكل له مذهب
من الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهلم جرا
وقد كانوا في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب مقلدة وعليها
مدونة كتبها وهي الاربعة المشهورة ومذهب سفيان
الثوري ومذهب الليث بن سعد ومذهب اسحاق
ابن راهويه ومذهب محمد بن جرير ومذهب داود
وكان لكل اتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما
انقرضوا بعد المائة لموت العلماء وقصور الهمم ولم يذكر
في جمع الجوامع الليث وابن جرير في العشرة بل ذكر بدلهما
سفيان بن عيينة والاوزاعي فصارت جملة المذاهب التي
استمر العمل بها مدة طويلة احد عشر مذهبا انتهى ما
في الحاشية وفي كتاب طبقات المالكية لابن فرحون ما نصه
فغلب كل مذهب على جهته فمالك ابن انس بالمدينة
وابو حنيفة والثوري بالكوفة والحسن البصري بالبصرة
والاوزاعي بالشام والشافعي بمصر واحمد بن حنبل ببغداد
وكان لابي ثور هناك اتباع ايضا ثم نشا ببغداد ابو جعفر
الطبري وداود الاصفهاني فالفا الكتب واختلفا في المذهب
على راي اهل الحديث وخرج داود منها القياس وكان لكل
واحد منهم اتباع ودون جميع هذه المذاهب في الاقطار
قال واما اصحاب الطبري وابي ثور فلم يكثروا والاظهر مذهبهم

وانقطع اتباع ابي ثور في المائة الرابعة واتباع الطبري
في المائة الخامسة واما داود فكثر اتباعه وانتشر سعداء
وبلاد فارس مذهبه وقال به قليل بافريقية والاندلس
وضعف الآن فهؤلاء الذين وقع اجماع الناس على تقليدهم
مع الاختلاف في اعيانهم واتفاق العلماء على اتباعهم والاقتفاء
بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مذهبهم والبناء
على قواعدهم والتفريع على اصولهم قال وصار الناس
اليوم في اقطار الارض على خمسة مذاهب مالكية وحنفية
وشافعية وحنبلية وداودية وهم المعروفون
بالظاهرية انتهى وقال الشعراني في الميزان فان قلت
هل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام احد من الائمة
المجتهدين فالجواب نعم لان الله على كل شئ قدير ولم يرد
دليل على نفيه ولا في نفس الادلة الضعيفة لهذا الذي
نعتقده وندين الله به انتهى ثم ان الخلاف في جواز الخلو
عن المجتهد في عصر من الاعصار وعدمه شامل في ظلام عند
من لم يفن الاصول ادنى المام قال صاحب ثهاية سؤل
العباد نقلا عن شرح الالفية للرماونة ما نصه
والمختار انه يجوز خلو عصر من الاعصار عن المجتهد
المطلق والمجتهد في المذهب واستدل بحديث قبض العلم
بقبض العلماء وذكر ان المخالف في ذلك الحنابلة قالوا
لا يخلوا زمان من مجتهد ولو مقيد بمذهب مستدلين
بحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى يأتي امر الله ثم قال وقد اختار الشيخ تقي الدين

مذهب

مذهب الحنابلة في شرح العنوان وكذا في شرح الالمام
بل اشار الى ذلك امام الحرمين في باب الاجماع من البرهان
وكذا ابن برهان في الاوسط وفي رسالة السيوطي ما
نصه ذهب الحنابلة باسرهم الى انه لا يجوز خلو الزمان
عن المجتهد الخ قال الزركشي في البحر ولم ينفرد بذلك
الحنابلة بل جزم به ايضا جماعة من اصحابنا منهم الاستاذ
ابو اسحق والزبيري في المسكت واما الاستاذ فقال
وتحت قول الفقهاء ولا يخلي الله زمانا من قايم بالحجة
سر عظيم فكان الله الهمهم ذلك ومعناه ان الله لو اخلى
زمانا من قايم بالحجة لزال التكليف اذ التكليف لا
يثبت الا بالحجة الظاهرة واذا زال التكليف بطلت الشريعة
واما الزبيري لن تخلو الارض من قايم لله بالحجة في وقت
ودهر وزمان وذلك قليل في كثير فاما ان يكون غير موجود
كما قال الخصم فليس بصواب لانه لو عدم المجتهد لبطلت الفتوا
كلها ولو بطلت الفرايض لحلت النقمة بذلك في الخلق كما جاء
الخبر لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ونحن نعوذ بالله
ان نموت مع الاشرار ونحن عبارة الزبيري نقلها عنه
الزركشي في كتابه البحر في الاصول انتهى وفي كلام بعض المحققين
في وصف ناصر السنة الامام احمد بن حنبل في اخر كلام طويل
ما نصه وكان لا يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا
قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علم بالمخالف الذي يسميه
كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد
كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسبق تقدمه على

مض

الحديث الثابت وكذا الشافعي في نص رسالته الجديدة
على ان ما لم يعلم فيه الخلاف لا يقال له اجماع ولفظه ما لم يعلم
فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبد الله احمد بن حنبل
سمعت ابي يقول ما يدعي الرجل فيه بالاجماع فهو كذب من
ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه
ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى
بشر المريسي والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا
ولم يبلغني ذلك لفظه والمنصوص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث اجل
من ان يقدم عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم ما يخالف
ولو سائغ ذلك لتسلطت النصوص وساغ لمن لم يعلم مخالفا
في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص انما قال
فاذا كان هذا عند عدم العلم بالمخالف فكيف مع شهرة
الخلاف بل مع قول المحققين ان المقابل الى الاجماع اقرب
بل قول البعض انه اجماع فقد قال الامام القرافي في التنقيح
قاعدة انعقد الاجماع على من اسلم فله ان يقلد من شاء
من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان من
استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا شريح
ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن
ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى ما سمعت
من الكلام هذا كان تسوغ دعوى اجماع وقد علم من
حده الآتي ان بينه وبين او الخلاف فرقان فضلا عن
علمه من الدين ضرورة بانه يلتبس عن عدمه الامكان

وليت

وليت شعري لعل التزم بهذا ان الحنابلة والمحققين من غيرهم
ليسوا من الدين بمكان حتى اعتبر صحة الاجماع مع عدم
تجويزهم الخلو عن المجتهد ويكفاه في ابطال ما قال شهير
الخلاف في تقليد الميت الاتي تحقيق ما فيه في بابه اولم ينظر
في العبارة نظر فيرى فيها حاكمها على نفسها بيد فة البطلان
تمة فان الاجماع هو اتفاق مجتهدي العصر الخ وهو بيقتي
مجتهدا فضلا عما اكثر فكيف وجد الاجماع فلم تكن الزايد اللبود
في قرن البزا القناعيس وعلى م ينتجع سايم ما لم يركب
المشجر القناعيس وعم يطن البعوض في وجه غضنفر
لو تنفخ توهم نفسه نار غضى فر اورد نا الله بتوفيقه
في كل ما نأتي وندر موارد الصلاح وحانا بعصمته ان نشي
الى الريحان بغير سلاح انه البصير العليم النصير الحكيم الباب

الثالث في التقليد التقليد لغة جعل القلادة في العنق
ومنه تقليد الولاة الاعمال والبدن ما تقرف به والقلادة
ما يجعل في العنق وقلده البسه اياها وتقلدها لبسها
والتي جعله كالقلادة في العنق حقا او باطلا وتقليد
الصحابي مثلا جعل قوله قلادة واصطلاحا اخذ مذهب
من ليس قوله احد الادلة الشرعية بدون واحدة منها
فالرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع ليس تقليدا
اورد بعضهم بعدم المناسبة بين المعنيين اللغوي
والاصطلاحي فان الاول اعطاء والثاني اخذ وقد تقرر
ان الاصطلاحي هو اللغوي بزيادة قيد واجاب بان
اللغوي مشترك بين الاعطاء والاخذ ولا يخفى ان اللغة

توقيفية فان ثبت الاشتراك لغة قيل وان كان مجردا حتمال
حمله عليه مجرد تصحيح القاعدة فلا داعي اليه فان الايراد
غير ظاهر لان التقليد بالكسر اعطى القلد بالفتح عمدة
ما قلده فيه وجعلها اليه وخلعها عليه وهو الباب بدلالة
فصول يبلغ الواقف عليها تحقيقا لمقام الوصول **الفصل**
الاول فيما ورد من الادلة الشرعية من ايات قرآنية
واحاديث نبوية وآثار سلفية على بطلان وتقليد العقول
بالرأي في الدين وانه لمن العظايم عند عامة المسلمين وقد
قدمت لك خلاف العلماء انه على الحقيقة او مجاز على
المذموم منه وهو ما حادم نصا من كتاب او سنة او اجماع
وهو القياس على غير اصل من هذه الاصول والذي
يظهر الباقي يشهد بالتفرقة بين المذموم وغيره
ما سبق في المقدمة سيما من الخلفا الراشدين من النوازل
التي حكم فيها قبل بلوغ السنن ورجع اليها بلوغها ان
لا ينكر انه من الراي واستقر موارد الذم فانه قاض
بان المراد ما كان على غير اصل شرعي وكلام الشافعي رضي
الله عنه صريح في ذلك حيث قال فيما رواه عنه البيهقي
العلم يعني علم الشريعة من وجهين اتباع واستنباط
فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فسنة رسول الله
فان لم تكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالف فان لم يكن
فقياس على سنة رسول الله فان لم يكن فقياس على قول عامة
من سلف لا مخالف له ولا يجوز القياس الا في هذه الحالة
ومثل الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب ليل

يحمل

يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه ولا يدري انثى وما
اهون قول ابي العتاهية
وما كل الظنون تكون حقا ٭ وما كل القياس على الصواب
وقد سبق ادلة وجوب التمسك وعدم اطباق الذهب
الحق يتضح بالادلة والشهور تشهر بالاهلة والدين
لو لا شغب البيان اعزل والقلم لولا سنان البرهان مغزل
ولا يفك شبكة الشك الا ضية تدور اقراب الفلك
وطالب الحق ضيف والدليل القاطع سيف به يقتل العلم
وينشر وبه يستقر الحق ويقشر مثل العلوم والبرهان
كمثل المصباح والادهان الحجة للاحكام كالعماد للخيام
والعماد للهيام والزوج للحوبا والاس للحوبا
اعصار الظن كدره كعصارة الدن الزم اليقين تكن من
المتقين بسواط الوهم يثور حمامة القلب شيبه وان
الظن لا يغني من الحق شيا وقد سبق ادلة وجوب التمسك
بالكتاب والسنة من الاي والاخبار ما يغني ذم القول
بالراي في دين الله عن التكرار لكن ينبغي ايراد بعض ما فيه
فيه ما يردع مقلده ويحتم على فيه جريا على الاسلوب
وقربا بين الدليل والمطلوب الاان ما سبق في الايات من
الاكثار حسن الاقتصار على الاحاديث والاثار فمنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه تركت فيكم امرين بهذه بكتاب الله
وبهذه سنة رسول الله لم تضلوا ما ان عملتم بالاول فقد ضللتم
فقد ضلوا وقوله حديث افتراق الامة السابق امرها
اي الفرق على امتي قوم يقيسون الدين برايهم فيحلون

ما حرم الله ويحرمون ما احل الله زاد بعض روايته وانه
سيخرج اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى
الكلب بصاحبه يعنى انه لا يبقى منه عرقا ولا مفصلا
الا دخله وروي ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو
على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا
الظن والتكلف وقال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن
اعيتهم ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وقال
انفوا الرأي في دينكم وعن ابن مسعود قال ليس من عام
الا الذي بعده شر منه لا اقول عام اخصب من عام ولا
عام اضحب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب
خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الدين برأيهم
فيهدم الاسلام ويثلم وقال ابن عباس انما هو كتاب الله
وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك برأيه فلا ادري ايوافي
ام لا سيأتي وقال عمر بن الخطاب السنة ما سنه الله ورسوله
لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة قال بعضهم بعد ايراد
هذا الاثر رحم الله عمر فكأنه علم وقوع ذلك فحذر منه
فقد شاهدناه في هذه الاعصار رأيا مخالفا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضادا لما في كتاب الله فجعلوه
سنة واعتقدوه دينا يرجعون اليه عند التنازع
وسموه مذهبا ولعمري انها لمصيبة وبلية وجمية
وعصبية اصيب بها الاسلام انا لله وانا اليه راجعون
وقال عبد الرحمن ابن مهدي سمعت حماد بن سلمة يقول

قيل

قيل لايوب مالك لا تنظر الراي فقال ايوب قيل لحماد مالك
لا تجتر قال اكره مضغ الباطل وقال لمتردد الى ذي راي
يكفيك ما مضغك من رأيه وترجع الى اهلك بغير ثقة
وقال الشعبي والله لقد بغض الي اهؤلاء القوم المسجد
حتى لهو ابغض الي من كناسة داري قيل من هم يا ابا عمرو
قال الاراءيون وقال ايضا ما حدثك هؤلاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الخلاء
وقال الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وقال
فيما رواه عنه عيسى برأي عيسى اياكم والقايسة فوالذي
نفسي بيده لتتركن ما بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحفظوه وقال انما هلكتم حين تركتم الاثار
واخذتم بالقاييس وروي عن مسروق قال لا اقيس
شيأ بشيء قلت له قال اخاف ان تزل رجلي وقال ابن
سيرين كانوا يرون انه على الطريق ما دام على الاثر وقال
الربيع بن خيثم اياكم ان يقول الرجل لشيء ان الله حرم هذا
ونهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه قال او
يقول ان الله احل هذا وامر به فيقول كذبت لم احله ولم امر به
وكان مالك بن انس يقول في بعض ما كان ينزل فسئل عنه
فيجتهد فيه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وكان
يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت
احدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما
كانوا يجترؤن على ذلك وانما كانوا يقولون نكره هذا

ونرى هذا حسنا ونتغى هذا ولا نرى هذا زاد راو ولا يقولون
حلال وحرام إما سمعت قول الله عز وجل قل أرأيتم ما
انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا الآية فبين
الحلال ما احل الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله
وعلى هذا درج السلف فهذا امام الائمة مالك رضي الله عنه
لم يزل يوصي اصحابه ويحذرهم حتى تبرأ منه تبرأ كليا
في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة كالثائب من
اعظم وزر وحاشاه ان يلم او يهم بادنى ادناه كالراجع
عنه بجميعه واجلا من الله ورسوله ان ينسب اليه شيء منه
مريدا ان لا ينسب اليه غير الكتاب والسنة كسائر الائمة
اذ لا مذهب لهم رضي الله عنهم سواهما فهلا قلد هم
من يزعم انه على مذهبهم في ذلك واتبع اقوالهم الا يتبعوا
شيء ثبت الحديث بخلافه مع ما هم عليه من وفور العلم
وتمام اليقين فاوزن اكابر مدعي العلم من اهل زماننا
مع ايمان ادنى امرأة من اهل القرون السالفة لرجحت بهم
الا من شاء الله ومما يدل على ان بطلان الراي كان في السلف
معروفا كالكافة قول شاعر كان يغشى مجالس بعض ملوك
العباسيين لمن قال له حرم مالك العنا يا هذا واحل لمالك
او غيره ان يحرم او يحلل في دين الله برايه والله ما كان
التحليل والتحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي
من ربه قال الله عز وجل لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولم يقل بما رايت فلم يأذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك في
قصة ما رمية لما خونها فقال لم تحرم ما احل الله لك

الوحي

وقد

وقد علم انه لا اغوى ولا ارق دينا من شعراء الملوك فاذا كان
احدهم يغار على دين الله وشرعه ان ينسب الى شكل مثال
تحريم الغنا فكيف بامائلهم وذوي الفضل الغائم منهم وامين
هذا من حال من ينسب اليهم من اهل وقتنا عادلا عن
سبيلهم ذلك راضيا بقول من دونهم ورايه شرعا يحكم به
ويعبد الله واذا ذكر له ما يخالفه من قول الله ورسوله من
نص صحيح صريح في عين تلك النازلة واقوال الائمة المطابقة
له لم يرفع لما جاء عن الله ورسوله راسا ولم يضع تلك استنكف
وانف وارعد وابرق بل وبدع وفسق ولم يطمئن الا بقول
فلان وفلان يصدق عليه قوله تعالى واذا ذكر الله وحده
اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر
الذين من دونه اذا هم يستبشرون انا لله وانا اليه
راجعون والشرع بطلان الراي ان الله تبارك اسمه
ما امرنا باتباع كتابه دون غيره بمثل قوله تعالى اتبعوا ما
انزل اليكم من ربكم الآية وغيرها السابق ذكره واتباع السنة
من اتباعه اذ عينه كما سبق بادلته الا وقد اكمل فيه الدين كما
قال تبيانا لكل شيء وتفصيل كل شيء ما فرطنا في الكتاب من شيء
الى غير ذلك فليس من قضية يتنازع فيها اثنان الا ولها حكم
فيه علمه من علمه وجهله من جهله بلا ايات السابقة واية
وجوب الرد اليه عند التنازع في اي شيء المستفاد من
وقوع انكرا النكرات في حيز الشرط اذ محال ان يجعل عليه وليس
لكلم فيه لكن من احكامه النص الصريح والظاهر والمجمل المحتاج
الى البيان ولذا قال لتبين للناس ما نزل اليهم وورثه

صلى الله عليه وسلم في هذا البيان اصحابه ومن تبعهم كما قال تعالى
لعلمه الذين يستنبطونه منهم على حسب مراتبهم في التقوى
غالبا التي هي سبيل العلم قال جل ثناؤه واتقوا الله ويعلمكم
الله ولذا وقع كثيرا في الصحابة عليهم الرضوان حكم احدهم
بشيء واستنباط اخر نقيضه من الاية التي فيها الحكم
مع خطبة لهما كحكم عمر رضي الله عنه برجم من ولدت لستة
اشهر وردّ على كرم الله وجهه ذلك بأن التي الحمل والرضاع
حتى قال عمر لولا علي لهلك عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم
ليس فيهم ابو الحسن فما كان الله تعالى ليقول اكملت لكم
دينكم وقد بقيت منه مسئلة احالها على رأي فلان وفلان
اذا علمت هذا واتفاق الاصوليين على ان القياس انما
يكون عند عدم النص وان النص بيان وسكوت كما سيتضح لك
قريبا لم تمتر انه لابد ان يكون من قاس قد وقف على جميع
السنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاط بها فلم
يجد الحكم بوجه وصيغة على انه لو فرض ذلك كان عين الحكم
في المسئلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض
فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير
نسيان فلا تبحثوا عنها فمن بحث عن المسكوت وحكم فيه
بغير ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصاه والذي
حكم به هو العفو كقوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل
الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فقد
عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته فجعل حكمه العفو فلا
يأثم فاعله ولا يكلف تاركه فعله في اشكال الامين او

مسكوت

مسكوت الاول على بيانه والثاني على العفو وبيان بهذا ان القول
بالراي لا يجوز بوجه لانه مع المبين بخلافه رد لحكم الله وفي
المسكوت رد لمعفو فمن قال في مسئلة برأيه اما ان يكون
قد وقف على النص ومال الى رأيه وهذا هو المخالفة فيحكم
ببطلان رأيه والحق هو النص النبوي الالهي او لم يقف فقد
المنهي عنه وهو الرأي لان الله تعالى قال ولا تقف ما ليس لك
به علم فقد نهاه ربه فلم ينته فلو كان يسعه ما وسع النبي
صلى الله عليه وسلم المكلف بالبيان افراده قصر فيه بعد تبين
للناس ولم يكن سكوته عين الحكم وهو المعفو عنه الذي صرحت
الادلة بعده تتمة في جانب الرسول صلى الله عليه وسلم ببينها
بقوله من قال في الدين برأيه فقد اتهمني اي بعدم التبليغ
والبيان وكيف يتوهم هذا مؤمن ثم ان الرأي مذموم لو
وافق الصواب اذ هم اقدام على ما لا يحل ومخاطرة بالنفس
والقاء باليد الى التهلكة كمن اكل سما ليقتل نفسه فصادف
دواء وداوى بالسم كالجزام فبرئ به فانه لا يجوز له اكله مرة
اخرى اذ لا يكون هذا الاتفاق في كل اكلة وانما كان مخاطرة
لعدم العصمة قطعا اذ لم يدع احد من الائمة العصمة ولا ادعاها
لاحد من مقلديه اي امام كان واذا كان كذلك فكل كلمة قالها
وحركة تحركها اولم يقم دليل من الكتاب او السنة على انها اصاب
فيها فهي محتملة للصواب والخطا لا تحاشى احدا فاقواله وافعاله
كلها محال احتمال ولم يطلعنا الله تعالى على نفس الامر حتى نحكم
بانه اصاب او اخطا بل نفس الامر باق عندنا على الشك
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لاشكالة الدين وكل مشكل

حرام يوضح لك الشك انهم تراهم يختلفون اشد الاختلاف
وترى لهم بل للواحد منهم في المسئلة الواحدة اقوال كثيرة
ورجوعات وما يرجعوا الا لاعتقاد الخطا فيما رجعوا عنه
واذا جاز في المرجوع عنه جاز في المرجوع اليه للمماثلة ومتى
تعددت مظان الخطا وجب اجتناب جميع ما يخشى الوقوع فيه
فلو كان القياس حقا لما اختلفت الاقوال ولما حلل الشي
للواحد عالم وحرمه آخر بل كان على طريقة واحدة فمتى كان
في المسئلة قولان فصاعدا علم ان احدهما او كلاهما باطل
لما سبق من الاحاديث لاسيما حديث العلم ثلاثة اية محكمة
وسنة ماضية ولا ادري اي فغير هذه الثلاثة ليس علما
بل هو جهل لانه ليس من الله ولا من رسوله بل هو من دون
ما انزل الينا من ربنا وقد قال اتبعوا ما انزل اليكم من
ربكم الاية فدلت على ان القليل منا هو الذي يتذكر ويتفطن
وحديث علي رضي الله عنه ثلاثة لا يقبل معهن عمل الشرك
والكبر والراي قالوا اما الراي يا امير المومنين قال يدع كتاب
الله ويعمل بالراي وبين الثلاثة مناسبة ظاهرة في
منازعة الالوهية اما الشرك فظاهر واما الكبر فلحديث
والكبرياء ردائي واما الراي فلقوله ان الحكم الا لله
فعلم انه ليس للراي مدخل في الدين ولا للشريعة ضوابط
وقواعد من عرفها عرف الشريعة بل اصل كل مسئلة
نصها لا تعرف الا من طريق النبي صلى الله عليه وسلم والدليل
على ان صاحب الراي في نفسه على شك منه انه يعلم
انه ليس قول الله ولا قول رسوله ولذا لا يقدر ان يقول

قال

قال الله ولا قال رسوله ولو قلت له لا تلتزم بالطلاق ان هذا
لحكم حكم الله في المسئلة لقال استغفر الله فيقال له ماذا
تخاف اتخاف ان تلقى الله زانيا ولا تخاف ان تلقاه كاذبا
عليه وهو يقول ولا تفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون وكيف يفلحون والله
يقول ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا واذا كان هو في
غاية الظلم وربما يطلق الظلم على الكفر والكافرون هم
الظالمون فاي مصيبة اعظم من هذه اذا امعنت النظر
في هذا علمت موقع ادلة ذم الراي كتابا وسنة التي مر
اخوفها قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله حيث فسرت الربوبية في الحديث المرفوع من
طرق بقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم وقد قال
يا رسول الله انا لسنا نعبدهم اليس يحرمون ما احل الله
فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه قال قلت بلى
قال فتلك عبادتهم وفي رواية فكانت تلك الربوبية
وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وكذلك ما ارسلنا
من قبلك في قرية من نذير قل اولو جئتكم باهدى مما
وجدتم عليه اباءكم فمنعهم الاقتداء بابائهم قبول الاهتداء
فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفي هولاء وامثالهم قال
تبارك اسمه ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
الذين اتبعوا الاباء ونحوها وقال جل اسمه عائبا
لاهل الكفر ذا ما لهم ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين وجدنا اباءنا كذلك يفعلون

انا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيلا وهذا القول من
كثير من ذم تقليد الاباء والرباء وقد احتج به العلماء على
ابطال التقليد غير مكترثين بكونه من الكفار اذ ليس
وجه الشبه كفر احدهما وايمان الاخر بل هو التقليد بغير
حجة كما لو قلد رجل رجلا فكفر واخر فاذنب
واخر اخر فاخطأ فيوصف فاخطأ فيه الوجه فان كل واحد
قادم على التقليد بغير حجة للمقلد لان كل ذلك تقليد
يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه وقال
ومالكم ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا
فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين
وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبرائنا فاضلونا السبيلا ربنا
اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا فهذا
تقليد الاتباع للرؤساء في الضلال وقال
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم
وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
قال عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ما عبدوهم قال
بلى انهم احلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال
فاطاعوهم فذلك عبادتهم اياهم وقال
ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة
ولهم عذاب عظيم فاخبر ان الانذار لا ينفع من ختم الله
على قلبه وسمعه وبصره وقال
ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون
بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها
اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون
فاخبر ان الغفلة والجهل هو الذي اوقعهم في النار
وقال
ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون
بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها
اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون
فاخبر ان الغفلة والجهل هو الذي اوقعهم في النار
وقال
ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
فاخبر ان الجهل بالحق هو الذي اوقعهم في الشر وقال
ليس تعرف خطا معلوم حتى تجالس غيره وقال عبيد الله بن المعتز لا فرق
بين بهيمة تقاد وانسان يقلد وقال ابن عبد البر
بسنده الى ابي سعيد الضرير قال انشدني الحسين بن
علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي رضي الله عنه وكان
افضل اهل زمانه

تريد تنام على ذي الشبه ... وعلك ان تمت ولم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله ... لتلقى الاله اذا ما انتبه
فقد قلد الناس احبارهم ... وكل يجادل عن راهبه
والحق مستنبط واحد ... وكل يرى الحق في مذهبه
فيا اسفا عجبا غيرة ... امر التفرق من اعجبه

وما رواه البيهقي عن الشافعي اول الفصل الى غير ذلك
مما هو نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده
الا انهم قالوا ان هذا كله في حق العامة فانهم لا بد لهم من تقليد
علمائهم في النازلة تنزل لانهم لا يتبينون موقع الحجة
ولا يصلون لعدم الفهم الى ذلك لان العلم درجات لا يصل
الى نيل اعلاها الا بنيل اسفلها وهذا هو الحائل بين العامة
وبين طلب الحجة لكن المحققون حاملوه على العامي البحت
الذي لا يعرف معنى النص وهو من دفن قيد وجوب
العمل بالحديث بغير العامي وحمل عليه فاسيقوا اهل الذكر
وهو المستفاد من عبارتهم التي يطول سردها الا ان

قول الحافظ ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العامة عليها
تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عز وجل
فاسئلوا اهل الذكر الاية فيه نظر من حيث حكايته الاجماع
ففي الامرين كما نبه عليه بعض المحققين اما الاول فقد
نقل الاصفهاني في تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد
ما لخصه ان الاجتهاد من العامي على القول به هو انه اذا
سأل في هذه الاعصار التي غلبت فيها الفتوى بالاختيار
البشرية الغير المعصومة بل المختلفة المتضادة ان يسأل
للمفتي لهكذا امر الله ورسوله فان قال نعم اخذ بقوله
ولا يلزمه اكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتي ان يذكر
له الاية والحديث وما دلا عليه واستخرج منها بطريق
الاصول الصحيح. وان قال له هذا قولي او راي فلان او
مذهبه فعلى واحد من الفقهاء انتدبه او سكت عنه
فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله ورسوله
ومن تتبع اقوال السلف وخصوصا الائمة الاربعة
يجد على انه لا يستفتى الا العالم بالكتاب والسنة
علم مصداق ما ذكرناه وقد قال عبد الله ابن الامام احمد
قلت لابي الرجل تنزل به النازلة ولا يجد الا قوما من
اصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوما من
اصحاب الراي لا علم لهم بالحديث قال يسأل اصحاب الحديث
ولا يسأل اصحاب الراي فضعف الحديث خير من الراي الى غير
ذلك من اشياء يطول ذكرها وليس للمفتي ان يقول له
هذا حكم الله او حكم رسوله الا اذا كان منطوقا به او مستخرجا

بوجه

بوجه مجمع عليه او قوي الدلالة جلا بحسب وسعه واستعداده
واما اذا افتاه بالاستحسان او مصالح او قول صحابي او تقليد
او قياس فلا يجوز له ان يقول له هذا حكم الله او حكم رسوله
ثم ذكر حديث الانزال على الحكم في المحاصرة وقول النبي صلى
الله عليه وسلم فانزلهم على حكمك انت فانك لا تدري ما حكم الله
فيهم او كما قال وقال لعله قد يكون منصوصا عليه اما باللفظ
القرائي او النبوي او العمل الصحيح من النبي صلى الله عليه
وسلم في نظيره بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه
من الامور المتعارضة التي لا يخلو واحد منها عن المعارضة
بما قوي منه قال واخبرني به صاحبنا الفقيه العلامة كمال
الدين جعفر بن ثعلب الادفوي عن ابي الفتح العلامة
المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد وانه طلب منه ورقا
نحو ثمانية عشر كراسا وكتبها في مرض موته وجعلها تحت
راسه فلما مات اخرجناها فاذا هي في تحريم التقليد
مطلقا انتهى واما الثاني فان ابن جرير والبغوي
واكثر المفسرين على ان المامور بسؤالهم اشركوا العرب في
مقابلة انكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم الله اعظم
ان يكون رسوله بشرا مثل محمد صلى الله عليه وسلم وهلا بعث
الينا ملكا فانزل الله تعالى كان للناس عجبا ان اوحينا الى
رجل منهم وما ارسلنا قبلك الا رجالا الايتين فالذكر
التوراة والانجيل واهل الكتاب اليهود والنصارى وخص سؤالهم
لان المشركين الى تصديق من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
اقرب منهم الى تصديق من امن به فالمعنى فاسئلوا اهل

الكتب الماضية ابشر كانت الرسل التي اتتهم امم ملائكة وقال
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى
اي بشرا لا ملائكة من اهل السماء كما قلتم وذكر السيوطي
في الدر المنثور بلفظه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن
ابن العباس الخ قلت والايات تقيده وعليه فلا دلالة في
الاية على وجوب تقليد العوام آراء الرجال واتخاذ بهم الراي
دينا ومذهبا وان كان رجوعهم الى العلماء واجبا في نفسه
بقطع النظر عن اخذه من الاية بل منها فان العبرة في مثل
هذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر لكن لا بمعنى
التقليد بل ان اهل البحث يسال العالم عن كلام الله ورسوله
فيما نزل به فاذا اخبره به يعمل متبعا لكتاب الله وسنة
رسوله في الجملة مصدقا العالم في اخباره بان هذا حكم الله
ورسوله وان لم يعلم وجه الدلالة ولا يكون بهذا العمل
مقلدا الا لو ظهر له ان حكمها بخلاف ما قال لرجع عنه
ولم يناضل له بخلاف المقلد فانه انما يسال عن مذهب امامه
ولو ظهر له المخالفة لم يرجع وتعصب وقاول وبهذا يتضح
الفرق بين الاتباع والتقليد ويتجه قول الامام ابن دقيق
العيد وغيره باجتهاد العامي وقد قال حافظ المغرب الامام
ابو عمر بن عبد البر لا خلاف في فساد التقليد بين علماء
الامصار فاغنى عن الاكثار وبالجملة فادلة ذم التقليد
كتابا وسنة لا يحاط بها كثرة وفيما ذكر كفاية ومن اصرحها
قول الله عز وجل فان تنازعتم في شيء الاية فامر بالرد اليه
والى رسوله عند التنازع وقد تنازع الامة فوجب الرد اليها

وقواعد الطريقة

وهو

وهو التقليد وقوله جل شانه قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن الاية قال في الايقاظ بعد ذكرهما ما نصه
فرتب المحرمات اربع بدا باسهلها وهو الفواحش وثنى
بما هو اشد تحريما منها وهو الاثم والظلم وثلث بما هو
اعظم تحريما وهو الشرك وختم بما هو اشد تحريما من الجميع
وهو القول على الله بلا علم ولا يتردد احد في ان الرأي
ليس من العلم ولا الفقه كما يعلم من حد كل انتهى كلامه
ملخصا ثم ذكر ما يوضح الفرق واورد الادلة على منع تسميته
علما وفقها كتابا وسنة فانظره فان قيل المذموم تقليد
غير المهتدين لا ضلاله كما قال تعالى انا وجدنا اباءنا وانا
الاية واما تقليد من هدى تقليده فاذنه فجواب الايراد
فيه فان العبد لا يكون مهتديا حتى يتبع ما انزل الله
على رسوله فهذا المقلد اذا كان يعرف ما انزل الله على رسوله
فهو مهتد وليس بمقلد والا فهو جاهل ضال باعترافه على
نفسه فمن اين عرف مع ذلك ان الله على هدى تقليده وتقدا
جواب كل سؤال يورد في هذا الباب فان قيل انكم مقرون
بان الائمة المقلدين في الدين على هدى فتقليدهم على الجملة
قطعا لانهم سالكون خلفهم قلنا سلوكهم خلفهم مبطل
لتقليدهم قطعا فان طريقهم كانت الحجة والنهي عن
تقليدهم كما اكثرت لك نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب
ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم
بل هو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقهم من اتبع
الحجة وانقاد للدليل ولاوامرهم الصريحة الاكيدة بترك

الكتب الماضية ابشرا كانت الرسل التى أنتهم ام ملائكة وقال
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من اهل القرى
اى بشرا لا ملائكة من اهل السماء كما قدمتم وذكر السيوطى
فى الدر المنثور بلفظه واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن
ابن عباس الخ قلت والايات تفيده وعليه فلا دلالة فى
الاية على وجوب تقليد العوام آراء الرجال واتخاذ بهم الراى
دينا ومذهبا وان كانوا يرجعون الى العلماء واجبا فى نقله
بقطع النظر عن اخذه من الاية بل منها فان الفرع فى مثل
هذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر لكن لا يعنى
التقليد بل ان اجل اهل البحث يسال العالم عن حكم الله ورسوله
فيما نزل به فاذا اخبره به يعمل متبعا بكتاب الله وسنة
رسوله فى الجملة مصدقا العالم فى اخباره بان هذا حكم الله
ورسوله وان لم يعلم وجه الدلالة ولا يكون بهذا القدر
مقلدا الا ترى انه لو ظهر له ان حكمها بخلاف ما قال لرجع عنه
ولم يناضل بخلاف المقلد فانه انما يسال عن مذهب امامه
ولو ظهر له المخالفة لم يرجع وتعصب وقاول وبهذا يتضح
الفرق بين الاتباع والتقليد ويتجه قول الامام ابن دقيق
العيد وغيره باجتهاد العامى وقد قال حافظ المغرب الامام
ابو عمر بن عبد البر لا خلاف فى فساد التقليد بين علماء
الامصار فاغنى عن الاكثار وبالجملة فادلة ذم التقليد
كتابا وسنة لا يحاط بها كثرة وفيما ذكر كفاية ومن اصرحها
قول الله عز وجل فان تنازعتم فى شىء الاية فامر بالرد اليه
والى رسوله عند التنازع وقد تنازع الامة فوجب الرد اليهما

وهو

وهو التقليد وقوله جل شانه قل انما حرم ربى الفواحش
ما ظهر منها وما بطن الاية قال الايقاظ بعد ذكرهما ما نصه
فراتب المحرمات اربع بدا باسهلها وهو الفواحش وثنى
بما هو اشد تحريما منها وهو الاثم والظلم وثلث بما هو
اعظم تحريما وهو الشرك وختم بما هو اشد تحريما من الجميع
وهو القول على الله بلا علم ولا يمترى احد ان الرأى
ليس من العلم ولا الفقه كما يعلم من حد كل انتهى كلامه
ملخصا ثم ذكر ما يوضح الفرق واورد الادلة على منع تسميته
عالما وفقيها كتابا وسنة فانظره فان قيل المذموم تقليد
غير المهتدى لاضلاله كما قال تعالى انا اطعنا سادتنا وكبرا
الاية واما تقليد من يهدى مقلده فاذن فيه فجواب الايراد
انه فان العبد لا يكون مهتديا حتى يتبع ما انزل الله
على رسوله فهذا المقلد اذا كان يعرف ما انزل الله على رسوله
فهو مهتد وليس بمقلد والا فهو جاهل ضال باعترافه على
نفسه فمن اين عرف مع ذلك انه على هدى فى تقليده وهذا
جواب كل سؤال يورد فى هذا الباب فان قيل انكم مقرون
بان الائمة المقلدين فى الدين على هدى فمقلدوهم على الهدى
قطعا لانهم سالكون طريقهم قلنا سلوكهم طريقهم مبطل
لتقليدهم قطعا فان طريقهم كانت الحجة والنهى عن
تقليدهم كما اكثر لك نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب
ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم
بل هو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقهم من اتبع
الحجة وانقاد للدليل والاوامر هم الصريحة الاكيدة بترك

اقوالهم عند النص الواجب العمل بمجموعها على كل مسلم اذ كد
وجوب ولو لم يامروا لما علمت وحاناتهم كيف وقد بالغوا
في الاوامر رضي الله تعالى عنهم وجزاهم عن انفسهم وعنا
خيرا ثم اذا بلغ التقليد في الدين من الذم والبطلان
ما علمته من كلام سلف الامة وخلفها عملا بادلته كتابا
وسنة كيف يقال بجوازه لغير العامي المحض على ما فيه
بل بوجوبه بل باختياره في اشخاص المعقود لردع عمم
الفصل الثاني في رد زعم وجوب التقليد في الائمة
الاربعة رضي الله تعالى عنهم قد علمت من باب الاجتهاد
ابطال ما توهموا عليه هذا الزعم من دعوى انقراض المجتهدين
من زمنهم وعدم جواز حدوث مجتهد بعدهم بما لا مزيد
عليه فلا نطيل بذكر شيء مما هو فيه بخصوصه
قال العلامة محيي الدين النووي لخص في رسالته ما دفعه
التزام مذهب من الاربعة ليس بواجب اتفاقا بل يجوز لكل
احد ان يستفتي في كل واقعة اي مفت اختاره ويعمل بحكمه
كما كان في العصور الفاضلة الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم بهذا هو مذهب الجمهور واختاره الامام ابن الهمام
ونقل صاحب العقد المفيد عن النووي فيما يفيده هيئ
قال والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتي
من شاء ومن اتفق لكن من غير تتبع للرخص ولعل من منعه
لم يقف بعدم تتبعه الخ وقد نص المحققون من الحنفية
في العامي نقلا ان مذهب يلزمه اي على راي من يرى الملزوم
او لا مذهب له فيستفتي من شاء ولكن يعمل حيث قوله الذي

قال

قال العلامة ابن حجر في التحفة نقلا عن الهروي مذهب اصحابنا
ان العامي لا مذهب له يعني معينا يلزمه البقاء عليه
وفي قلايد ما قبيل ما نصه ولا يلزم التمذهب بمذهب
معين على الاصح في المذهب ان العامي لا مذهب له انتهى
وفي الايقاظ بعد ذكر الخلاف ما نصه لا يلزمه وهو الصواب
القطوع به اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب
الله ولا رسوله على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب
رجل من الائمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون
الفاضلة ببراءة اكثرها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي
مذهب ولو تمذهب به لان المذهب انما يكون لمن له نوع
نظر واستدلال وتفرع المذاهب على حسبه اولمن قرأ كتابا
في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله فمن
ليس كذلك لا يكون بقوله انا مالكي مثلا ما لكيا يزعم
انه متبع لذلك الامام فعالك طريقه بل اي مجرد دعوى
كاذبة وقول فارغ من المعنى كقول من لا يدري النحو سلا
انا نحوي فالعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو سلم لا يلزمه
ولا احد من المكلفين قطعا ان يتمذهب لرجل يأخذ اقواله كلها
ويدع اقوال غيره كلها وهي بدعة قبيحة حدثت في الامة
لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم
بالله ورسوله من ان يلزموا الناس ذلك وابعد منه القول
بلزوم واحد من الاربعة فيا لله العجب فاتق الله ولا تحد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم
وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملة الامذاهب اربعة

انفس فقط من بين الايمة والفقها وهل بذلك قال احد
من الايمة او دعى اليه او دلت لفظة واحدة من كلامه عليه
والذى اوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين هو الذى
اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب
ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره باختلاف
القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ابدا تابع لما
اوجب الله ورسوله ومن فهم للعامى مذاهبا قال هو قد
اعتقد ان هذا المذهب الذى انتسب اليه هو الحق فعليه
الوفا بموجب اعتقاده وبهذا الذى قاله يهولا لوضح للذى
منه تحريم استفتاء غير اهل المذهب الذى انتسب اليه
وتحريم تمذهبه بغير مذاهب امامه ولوارجح منه وغير
ذلك من اللوازم التى يدل فسادها على فساد ملزوماتها
بل يلزم منه انه اذا راى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك الذى وقول
الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه فقد بان بذلك ان لم
ان يستفتى من شا من اتباع الايمة وغيرهم ولا يجب عليه
ولا على المفتى ان يتقيدا لا بما جماع الامة انتهى قلت
وسياتى كلام المحققين التصريح بما ذكر من كونه اجماعا
ثم انه يقال لاهل القول المقابل في مذاهب العامى عن
قولهم هو قد اعتقد بكل اعتقاد الرجحان لغير دليل
ترجيح بلا مرجح وعبث في دين الله ولدليل شرعي تخرج
عن التقليد واهن بناء الباب واجمع وادفعه لشبه
المتعصب للتقليد واقمع كلا ان بالحق حاكمه ولشبه انقام

حكمه

حاسمه ولظهر المتعصب قاصمه وكاشفة هو الكه الغاشمه
مرفية في كل ما اليه بهدت فلا جرم قبلت وحدها بلا يمين
هيف شهدت معتبرة الراح من كروم واحد لم ينكح نا بعدها
الرداح حاطب من رح بما بعده احقرت على الجواب كله وتبرعت
وتبرعت اذا زادت فجادت في حلبه بجمل كله رخصت تعور السوال
من ابواب تعرقة فاعتنته السداد واحكمت السد بجوب
كل ما يشعر من ايراد علت بما انزل من انشفا علله واولت
نهل سايله به من رحيق بيانه علله قارنة كل دليل بمطلوبه
غير تاركة حاجة في نفس يعقوبه وما اى فقط على هذا النمط
بل جميع كتب الاوايل عهدتها في الاحكام اقامة الدلايل فاخر
لها عنوانا ولكيفية تا ليفهم بيانا سن كتاب سنتم المكنوف
الذر شرح به مدونة سحنون المسمى طراز المجالس
وان كانا لحق لا يخلف وان تقام ومن تحاسى حيم المكاره
تعاوم فلا يجوز منك هيبتى عند اذا قسى قلبه بطول الامد
ولم يستطع طولا كال مسمع لدار به ان يستند عليا لها
حسد ايادا رمية ونص ما قال كاتب على عين السوال
والفقه ما خذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة ولما كان
الاستقلال بعلم الفروع يستند على امرين لابد منهما احدهما
معرفة مذاهب اهل العصر من اهل الفقه والتصرف فيها
برد الفروع الى الاصول فالاول كان شرطا لما من التصرف
من هرق الاجماع وفتح منبج الاقتدا والاتباع والثاني كان
شرطا لتحصيل العلم لان العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت
ضرورة فما لا يثبت اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه

وما لا يثبت ضرورة فانما يثبت نظرا ولما كانت الشريعة مستندا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن
الرسول عليه الصلاة والسلام والذي جاء عنه نوعان اقول مسموعة
واحكام موضوعة والذي نقل من الاقوال قسمان القرآن والسنة
فوجب النظر فيها بالاستنباط والاستخراج وقد قال الله
تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقد يوجد الوفاق من اهل الآفاق على احكام نادرا ان لم
يبلغ ذلك بالكتاب او السنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى
اثباته لانا نعلم ان العقلاء في مجاري العادات يختلفون الا لرتب
في قوة الفراغ وميل الاغراض ومنعا وتوني سبل النظر
وتسديد الفكر فيبعد عادة ان يتفق لهم ولجمع الكثير
في مسئلة فروعية الا عن توقيف لهذا قررها ان القطع بحجة
الاجماع وفي الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل بالنص
لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجه ما بيناه او يكون هو
في نفسه حجة فيستند اثباته الى السمع في قوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين قوله ما نتولى ونصله جهنم والى قول صلى
الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق وفي البخاري
ولن تزال هذه الامة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتي امر الله واطال في ذلك الى ان قال اما الاقتصار على مجرد
التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ولسنا نقول ان حراما على كل
قوم بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال ونوجب على
العامي تقليد العالم واختلف في تقليد الميت والصحيح انه يرجع
اليه عند الحاجة والخبر عما فوقه فاذا صح امر وكنا باحثين سلفه

من اهل العلم ورواه عنه ثقة نزلت به نازلة في باديته وعسر
عليه الوصول الى مواطن الفقها وخاف فوات النازلة مثل ان
ينسى التسمية على الذبيحة او يموت فعد امراة ليست منه
محرما ولا يدري ما يصنع افعلها او يممها او غير ذلك فانه يعمل
بما يجده في كتاب المصحح وان قلد ميتا وهو اولى من اتباع
هواه بغير علم لانه ما يجده في حينئذ اصل ما قيل انما قيل بعلم
فهو اولى من اتباع الهوى وانا نقول نفس المقلد ليست
على بصيرة ولا يشفى من العلم بحقيقته اذ ليس التقليد طريقا
الى العلم بوفاق اهل الآفاق وان نوزعنا في ذلك ابدينا
برهانا فنقول قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقال بما
اراك الله وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على
ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت المذاهب
من اين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قوله على قوله
اخر ولا يبدي كلاما في قول الا انعكس عليه في نقيضه سيما
اذا عرض له ذلك في قولة لامام مذهبه الذي قلده وقوله
تخالفها لبعض ائمة الصحابة وتتبع الطبقات ولا يبقى للحصول
فان قيل هذا منعكس عليكم فيما تطوعتم به عند جريان القياس
فمن اين تعلمون ان الحق والظن لا يفنى من الحق شيا قلنا
نحن نقطع ونتيقن لما ذكرناه من تعارض الصحابة ان العمل
يجب عند قيام الظن المستند الى وضع الشريعة فالعمل اذن
عند الظن ليس بمجرد الظن وليس بدليل سابق مقطوع به
وبيانه بالمثال ان الحاكم يتيقن ان يجب عليه الحكم اذا اثبت

لا الظن عند قيام البينة واذا قامت البينة وجب الحكم بمقتضاه
وهو الى قطعي ولكن انما ظهور العمل بالقطعي عند قيام الظن
في الثاني كذا في المنتقى وجب العمل عند قيام الظن مستندا
الى الدليل القطعي السابق فافهم اما التقليد فهو قبول قول
الغير من غير حجة فمن اين يحصل به علم وهو غير مستند الى قطع
ويقولون في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع ان الصحابة
رضي الله لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس
ويقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة
او الى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل من المقول
وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا
اجتهدوا واخذ بعضهم قول صحابي قراه الاقوى في دين الله
تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان ابو حنيفة رحمه الله ومالك
والشافعي وابن حنبل فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين
ومائة وتوفي ابو حنيفة رحمه الله قبله سنة خمسين ومائة وفي
بعض السنة ولد الامام الشافعي وولد ابن حنبل سنة اربع و
سبعين ومائة فكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل
معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قوله
لمالك وتظن انه قالغير فيها اصحابه ولو نقلنا ذلك لرجحنا عن
سنة صوب الكتاب وما ذاك الا لجمعهم الآن الاجتهاد وقدرتهم
على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه في قوله خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه قرنين
او ثلاثة والحديث في صحيح البخاري فالعجب ممن اصل التقليد
كيف يقولون فقط نحو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ

وهو انما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون
الذين اثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لاحدهم
مالك رحمه الله مذهبه مذهب من لم يجز جواب وحكى
اهل التواريخ ان الذي اشاع مذهب مالك بالاندلس انما
هو عيسى بن دينار وانما كان يعمل فيه بمذهب الاوزاعي
ومكحول فكيف يدعون انه هو الامر القديم عندهم ولما
ادعم بعض اهل التقليد الحجة واستبانت له المحجة قال نحن
لا ننكر ان اصول المنتقى الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ولكن من تعاطى فنا من شروطه النظر وتستقل باعبائه فنقول
لهم نحن نقطع بانه ما من باب من ابواب العلم كان يسلكه عصر
مالك رحمه الله تعالى الا وهو مفتوح الى الآن لمن شاء ان يسلك
ولا يحتاج الناظر ان يكون في كل فن لا رتبة فوقه فانا نعلم قطعا
ان الصحابة كانوا متفاوتين في الرتب وكان الامام منهم يستغني لكن
بعضه ونعلم ونرى ان تعلم ناقد وحاكمه ماض وقد قال الله تعالى
وفوق كل ذي علم عليم وقد مات ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
ولم يستوعبا حفظ القرآن والرواية عن علي في ذلك مخالفة وكان
عمر رضي الله عنه مجالس عديدة يستفتى الحديث عن الرسول
عليه الصلاة والسلام في بعض النوازل من حضرهم من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وكذلك ابو بكر رضي الله عنه فانه قال للجدة
ما علمت لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولا في السنة حتى روى له
الحديث فيها ولقد كان مالك وابو حنيفة ونظراؤهم غير متبحرين
في علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله
نعم لا بد ان ياخذ من كل فن وفرفط وقد تنزع الاية رفوات

الله عليهم من ذلك جسيم لما راوا انه لابد لمن يتجرد لطلب العلم
من معرفة اصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه باصوله
والحاق مسئلة باخرى وقطعها عنها وترجيح الادلة عند
تعارضها جمعوا لذلك مسايل نظرية تشتمل على سايرفروع مسايل
الفروع من مسايل الطهارة والصلاة وسايرالعبادات ثم
المعاملات من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والجراحا ق
ومسائل الجنايات والتوارث وغيرذلك وركبوها بذكر الخلاف
بين المذاهب المشهورة مالك وابي حنيفة والشافعي رحمهم
الله تعالى فذكروا في كل مسئلة كل ما ورد فيها من الكتاب
على وجوه الاحتجاج به من نص اوظاهر اوعام اومفهوم او
دليل خطاب والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله وصريحه وكنايته وما
فط ذلك من جهة النحو كالواو في الجمع وثم في الترتيب والفا
في التعقيب والباء التبعيض وما فظ ذلك من جهة اللغة
حقيقتها ومستعارها كالاسم في الجماع ونحوه ويذكرون ما
جاء السنة من حديث صحيح او مشهور او مضطرب او معل
ويجرون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والاية
بالخبر وكيف يخص القران بالسنة او يقيد وترجيح نص
السنة على ظاهر الكتاب وغير ذلك من وجوه النظر التي لا يتوصل
اليها الا بالجهد والكد فيدركه الطالب بالتدريس والممارسة
في اقرب زمان ويذكرون حظها من جهة الاجماع ومواقع الوفاق
والمطالبة بتحقيق ذلك وتبيين وجهه وكذلك يذكرون حظ
المسئلة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلي او

قياس

قياس تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسد
من نقض او كسر وعدم تاثير وتعليق هذا التقسيم وفساد
اعتباره ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك من فنون صارت
بين الطلبة الهون من حكاية الغزوات والسرايا واقاموا لذلك
مناظرات ومباحثات صارت لهم دينا وصنعة حتى يهون على
احدهم النظر في محلدة من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها
ويصعب عليه حفظ كراس من المسائل المجردة عن النظر المؤلفة
في محض التقليد فجمعوا بذلك بين فروع الفقه واصوله
وكيفية بناء الفروع على الاصول فلا يفرغ الطالب المجتهد
من المسائل الخلافيات الا وقد اشرف على وادي الفلاح وبد
بيده الى هوز قصب السبق بهذا وان استبعده الجاهل به والغفلا ن
فهو بين اربابه مستغرب مسترفض اذا وجد محلا يقبله
فان كل تركيب لا يحتمله وكل قريحة لا تصلح له والفضل بيد الله
يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم مع ان الغنى لا يشترط
في وصفه ان يكون متميزا في علم الكلام وقد اختلف هل يشترط
فيه اصلا هذا العلم اولا فاشترط ذلك ابو الطيب واباه غيره
وهو قول الاكثرين وقالوا لا يشترط اكثر من كونه عالما بحكم الحادثة
التي يفتي فيها وعلم الكلام لا تعلق له بالحوادث وانما تعلقه بصحة
الاعتقاد وصحة الاعتقاد وثبتت للعامة من غير معارضة نظر
على ما سلف بيانه ولئن قال المقلد ان بعض ما ذكرتموه
يعسر تناوله على كل الناس قلنا صدقت ودرجة الامامة
يخص الله بعض الناس لا كل الناس فليعرف كل ذي فضل
فضله وكل ذي رتبة رتبته ولا يجوز التقليد والاخذ به

الا لجاهل لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب
الله على كل من لا يعلم ان يسئل اهل العلم ومفهوم الامر وجوب
اتباع اهل العلم وكذلك قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وجعل المنذرين ممنوعتين بمنعت الفقه اولم
يبلغ هذا المقلد قول مالك الذي قاله لا يفتي العالم حتى يراه
الناس اهلا للفتوى قال سحنون يعني بالناس العلماء فاثبت
له العلم ثم منعه من الفتوى حتى يستظهر على امره برأي العلماء
وقد رددنا من الكلام في هذا الباب لما رأينا كون الناس الى البدعة
فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون انه الحق الذي ما عداه
بدعة وتعب لا يفيد ولا غرو فلقد قال الفاطر الحكيم
في كتابه العزيز واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم
وقال علي رضي الله عنه من جهل شيأ عاداه انتهى كلام سند في
لهوا المجالس وذكرة المجالس قال صاحب الايقاظ بعد نقله
قلت ولقد صدق سند رحمه الله فيما ذكره من ذم التقليد
للشخص المعين واتخاذ رأيه دينا ومذهبا ولو خالف نص
الكتاب المبين ولا شك في كون هذا بدعة مذمومة وفضلة
شنيعة احتال بها ابليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين
وتشتيت شملهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل
واحد منهم يعظم امامه المجتهد تعظيما لا يبلغ به احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد حديثا يوافق مذهبه
فرح به وانقاد له وسلم وان وجد حديثا صحيحا سالما من
النسخ والمعارض مؤديا لمذهب غير امامه فتح له باب الاحتمالات

البعيدة

البعيدة وضرب عنه الصفح والعارض ويلتمس لمذهب امامه
اوجها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص
الصريح وان شرح كتابا من كتب الحديث حرف كل حديث خالف
رأيه الحديث وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل او
الخصوصية او عدم العمل به او غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل
وان عجز عن ذلك كله ادعى ان امامه اطلع على ما لم يطلع عليه كل مرء وجله
فما ترك هذا الحديث الا وقد اطلع على طعن فيه بزعمه للنتيف الشريف
فيتخذ علماء مذهبه اربابا ويفتح لمن قبلهم ولمن اضاهاهم ابوابا
ويعتقد ان كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا وبذا نجد احدا
من علماء السنة اتخذه عدوا ولو كانوا قبل ذلك احبابا وانا
وجدنا في كتب امامه المشهورة قد تضمن دفعه ودحر
الراي والتقليد وحرض على اتباع الاحاديث المشهورة ونبذه
وراء ظهره واعرض عن زهيد وامره واتخذه هجرا مهجورا وجعل
مختصرات المتاخرين سميا مشكورا لشركهم الدليل وتعصبهم
للتقليد واعتقادهم انه الراي السديد وشاهد ذلك
كله ان تتامل مذهب مالك فترى كتب علمايهم المتقدمين قد
مليئت بالادلة وحشيت بذم التقليد كالمبسوط للقاضي
اسماعيل والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد لابن عبد البر
والطراز لسند بدعات وقد نبذها المتاخرون وراء ظهورهم
واقبلوا كل الاقبال على ما ابتدعه المتاخرون من حذف الدليل
في مختصراتهم واولعوا بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم ان الاكتفاء
به غنا وتطويل امامه واتانا اليه راجعون ثم بين كيفية طلب
العلم النافع والله درجات واطال بذكر تقاسيم نقلها عن حافظ

المغرب الامام ابي عمر بن عبد البر فليراجع وقال الحافظ
المذكور في التمهيد عند كلامه على حديث ابي هريرة اكل كل ذي ناب
من السباع حرام ما نصه ليس احد الا وهو يأخذ من قوله
ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا ما
تركه هو ونسخه قولا وعملا فالحجة ما قاله صلى الله عليه وسلم
وليس في قول غيره حجة ومن ثم ترك قول عائشة رضي الله عنها
في رضاع الكبير ولبن الفحل وقول ابن عباس في المتعة وغيرها وقول
عمر بكراهة الوضوء وعدم تيمم الجنب وقول ابنه
في كراهة الوضوء بماء البحر وسور الجنب والحائض وغير ذلك
وقوله على بناء المحدثة الصلاة على ما مضى منها وعدم اكل
ذبائح بني ثعلبة وغير ذلك مما روي كيف يستوحش من مفارقة
واحد منهم ومعه الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الملجأ عند الاختلاف وغير كثير ان تخفى على الصاحب والصا
والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم تر الى عمر مع سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خفي عليه توريث المرأة من دية زوجها وحديث حمل المغيرة
وحديث الاستئذان ما علمه غيره وخفي على ابي بكر حديث توريث
الجدة وغير ذلك ففيهما احرى ان تخفى عليه السنة في خواص
الاحكام وليس هذا بضائرهم وقد كان ابن شهاب وهو حبر
عظيم من احبار هذا الدين يقول ما سمعت الذي عن اكل كل ذي
ناب من السباع حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر ان يخفى
على العالم انتهى بايجاز يسير في اللفظ وقال في موضع اخر
روى ابن القاسم عن مالك السباع اذا ذكيت لجلودها حل

بيعها

بيعها وبيعها والصلاة عليها وروى اشهب عن مالك ما لا يؤكل
لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن
اشهب لا يجوز تذكيتها وان ذكيت لجلودها لا يحل الانتفاع بشيء
من جلودها الا ان تدبغ قال ابو عمر قول ابن الحكم وما رواه
ايضا عن اشهب عليه الفقهاء من اهل النظر والاثر بالحجاز والعراق
والشام وهو الصحيح الذي يشبه اصول مالك على ذلك ولا يصح
ان يتقلد غيره لوضوح الدليل عليه ولو لم يعتبر ذلك الا بما
ذبح المحرم او ذبح في الحرم اذ ذاك لا يكون ذكاة لاجل النهي
الوارد وبالتحريم ايضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة
وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد
بان الدليل الواضح من السنة الواردة في تحريم السباع وبحال
ان تعمل فيها الذكاة فاكثر احوالها ان تكون ميتة فتطهر بالدبا
غ
هذا هو الاقاويل في هذا الباب وما رواه اشهب عن مالك
ايضا وجه وما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه لم يصح
الا ما ذكرنا من تأويلهم في النهي انه على التنزيه لا التحريم وهذا
تأويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله التوفيق انتهى قال
العلامة الغلاوي بعد حكايته ما نصه قلت فقد بان بما ذكره
ابو عمر ضعيف ما اصله المتأخرون من متعصبي المالكية ان
قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها وقول
ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها الى اخر
ما اصلوه وان القول انما يرجح بالدليل من الكتاب او السنة
او الاجماع او القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة
وقول اشهب وابن عبد الحكم الذي صححه ليس في المدونة لان

رواية ابن القاسم التي ضعفها ابو عمر هنا في المدونة وانما هو
في العتبية وقد لهج المتاخرون من المالكية بترجيح المقول
والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالفا الكتاب والسنة
الصحيحة المجمع على صحتها كما في مسئلة سدل اليدين في الصلاة
وردوا الاحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ
وتركوها لاجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك مع
رواية القبض ثابتة عن مالك واصحابه برواية نحو اصحابه
وغيرهم انتهى — اراد بهذا الثبوت ما ذكره
في التوضيح من الاقوال الخمسة وما في الاكمال من الروايات الثلاث
قائلا عقبها فهذه روايات ثلاث عن الامام ومعتمد بها
ثبوت الرفع المرجوع اخر المتاخرين اذا كان للامام
روايتان عمل بما عمل بهما الامام ولعدم علم بعض المتاخرين
بحقيقة حال الامام وما صار اليه امره شنعوا على من رفع
في غير الاحرام وربما نسبوه الى البدعة والخروج الى البدعة
ثم قال قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم ان يدين عند فقد
طعن في الصحابة لانهم لم يثبت عن واحد منهم تركه ولا باسناد
اصح من اسانيد الرفع ونقل ابن دقيق العيد عن بعض فضلاء
المغاربة قوله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رفع يديه في الركوع والرفع ثبوتا لا مرد له فلا وجه للعدول
عنه وقال في طيب النشر في المسائل العشر اعلم انه اختلف
في هذه المسئلة ثبوتا ونفيا على اقوال وهي ترجع الى طريقين
طريق الاثبات وطريق النفي والاولى هي التي رجع اليها الخلف
ولم يزل عليها حتى نفي الله وبها عمل كثير من اصحابه قال

ابن

ابن عبد البر روى ابو مصعب وابن وهب وابن نافع عن مالك
انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه لحديث ابن عمر وبه قال
الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل
الحديث وكل من روى عنه ترك الرفع من الصحابة روى عنه فعله
الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك تركه
ترك الرفع في الركوع والرفع منه الا ابن القاسم والذي ناخذ
به الرفع لحديث ابن عمر انتهى قال القرطبي مشهور مذاهب مالك
ان الرفع في المواطن الثلاثة وهو اخر اقواله واصحها انتهى
وهو معنى قول ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض ويرفع حتى لقي
الله انتهى قال في الاكمال روى عنه الرفع عند الافتتاح وعند
الركوع وعند الرفع منه وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل
بها كثير من اصحابه انتهى قال في التوضيح قال في مختصر ما ليس في
المختصر وروى ابن عبد الحكم رفع اليدين عند الاحرام والرفع
من الركوع ورواه ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وفي
القيام من اثنتين قال ومنشا الخلاف اختلاف آثار واحاديث
وانها لعل الله يرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من اثنتين لورود الاحاديث الصحيحة بذلك قال المنوري
اجمعت الامة على استحسان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من
الصحابة فمن بعدهم يستحب رفع اليدين ايضا عند الركوع
والرفع منه وهو مروي عن مالك والشافعي قول يستحب
رفعها في موضع ثالث وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا
القول هو الصواب انتهى ودليلهم في ذلك ما اخرجه

الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفعها حين يرفع راسه من السجود وفي رواية واذا رفع راسه من السجود رفعهما كذلك ايضا قال الترمذي وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وابي هريرة وابي حميد وابي سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي موسى الاشعري وابي قتادة وجابر وعمير الليثي رضي الله عنهم وهو حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس وابو هريرة وعبد الله ابن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم ابن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المبارك قد ثبت حديث الرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا اول مرة وقد بالغ بعضهم في نفي الرفع حتى قال انه يبطل الصلاة وهو من الشذوذ بمكان قاله في رسالة الهدى

وقولهم رفع اليدين مبطل في الانتقال ليس شيا يقبل وقد روى الرفع من الصحابة خمسون قال صاحب الاصابة وسرد ادلة المثبتين والاجوبة عن ادلة النافين والكلام في القبض كذلك في طيب النشر وفي شرح عين العلم يستحب

الاخذ

الاخذ بالاحوط اذا رأى للقول المخالف لامامه دليلا راجحا اذ المكلف مامور باتباع سبيل الانبياء العلامة المحقق الشيخ احمد المقري في قواعده لا يجوز اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لنصوص الشريعة عند حذاق الشيوخ قال القاضي لا اعلم قوما اشد خلافا على مالك من اهل الاندلس لان مالكا لا يجوز تقليد الرواة عند مخالفتهم للاصول وهم لا يعتدون ذلك قاعدة ايضا لا يجوز رد الاحاديث الى المذاهب على وجه ينقض من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فان ذلك فساد لها وحط من منزلتها لا اصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يؤخذ منه ويرد الا صاحب لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم بل لا يجوز الرد مطلقا لان الواجب ان ترد المذاهب اليها كما قال الشافعي وغيره لا ان ترد هي الى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصا والناس عموما اذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى يأتي بما يقاومها فيبطل لجميع مطلقا ومن وجه على وجه لا يصير الحجة الحجية ولا يخرجها عن طرق المحاجة بل التي ابتنى عليها الشرع ولا تخل بطرق الفصاحة والبلاغة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع فان لم يوجد طلب الناسخ للنسخ فان لم يمكن طلب الترجيح ولو بالاجل والا تساقطا في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده ووجب الوقف او التخيير في حكم الانتقال على الاصح قاعدة في منع التعصب المذاهب بالانتصار بوضع الحجاج فلترجع ما قصده واما ما يورد على الالسنة من ان العمل على الفقه الاعلى

الحديث فتفكره لامعنى له اذ من البين ان مبنى الفقه ليس الا
الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل منهما يرجع الى الكتاب
والسنة فلا معنى لاثبات العمل على الفقه ونفي العمل على
الحديث فان العمل بالفقه عين العمل بالحديث وذكر في موضع
آخر ان الفقه لا يطلق على الراى بل على خصوص العلم وذكر
جملة من الاحاديث استدل بالاعلى ذلك وقال بعضا بعد كلام
طويل وغاية ما يمكن في توجيهه انه مخصوص ببحث العوام
الذين لهم كالهوام ثم قال وفساده اظهر من ان يذكر وياعتة
اجاى من ان تستر بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصدر عنه
مثل هذه الكلمات وذكر لهم في موضع اخر عبارات اخر اشنع
من هذه كقول بعضهم لا يجوز العمل بالحديث بل يكره تحريما
وان العامل به يخشى عليه سوء الخاتمة وانه يصب على فمه
الرصاص او النحاس ولو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة حديث صحيح سالم عن المعارض لا يعمل بها الا اذا عمل مقلده
وقال عقبها وكم ري ان لم تكن بهذا ارتداد فهو قريب منه
ثم قال بعد كلام طويل اذا تحققت ما تلون عليك عرفت
انه لو لم تكن نص من الامام على المرام اي العمل بما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكان المتعين على اتباعه من العلماء
الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن سيد الانام عليه
افضل الصلاة والسلام فكيف مع وجود النص منه على ذلك
والحض عليه والوصية به ووصف غير العامل باوصاف شنيعة
كثيرة منها مخالفة امامه وكذبه في دعواه تقليده
العلامة مثلا على قارئ في رسالته في اشارة المسبحة ما نصه

وقد

وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة
بالسبابة كاهل الحديث اي مثل جماعة يجمعهم العمل بحديث
الرسول صلى الله عليه وسلم واخذا منه خطاء عظيم وجرم جسيم
منشاه الجهل بقواعد الاصول ومرائف الفروع من المنقول
ولو لا حسن الظن به وتاويل كلامه لكان كفرا صريحا وان قداره
صحيحا الخ ما شنع به وفي العسقلاني على البخاري في صوم يوم عاشوراء
في الكلام على قول عمر رضي الله عنه لنشوان وليلد وصيانتا
صيام فضربه ما نصه لحديث ما بين سوطا ثم سيره الى الشام
وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه
في مخالفة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا
عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدته
بتحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصيانا
صيام صاحب ايقاظ الهمم بعد ان ذكر
المختار من الخلاف السابق في باب الاجتهاد والعوام من يكون
عنده كالصحيحين او الموطا او كتاب يوثق به من سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين عليه العمل بما فيه ما نصه
كما كان الصحابة يفعلون اذ ابلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا باروا الى العمل به من غير
توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط اهل عمل
بهذا قلان ولو راوا من يقول ذلك لانكروا عليه اشد الانكار
ابن شاس في الجواهر الثمينة نقلا عن
الاستاذ الامام ابي بكر الطرطوشي ما نصه يجوز لمن اعتقد
مذهبا من المذاهب مثل مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم

الطرسوسي

ان يولى القضاء من يعتقد خلاف مذهبه لان الواجب ان يعتقد
رايه في قضائه لا يلزم احدا من المسلمين ان يقلده في التوا ذل
والاحكام ان يعترض الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه
المصير في احكامه الى اقوال مالك وكذا القول في سايز
المذاهب بل اينما اداه اجتهاده في الدليل من الاحكام صار
اليه قال فاذا شرط على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين
من ائمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل
سواء كان موافقا لمذهب المشروط او مخالفه
واخبرني ابو الوليد القاضي الباجي قال كانا الولاة عندنا
بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله ان لا
يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الاستاذ وهذا
جهل عظيم منهم انتهى الغراء يريد ان التعاليق
محصورة في راي شخص معين ونقله القرافي في الذخيرة
واقره انتهى في الاتيقاظ بعد حكايته تامل هذا
يظهر لك ان التقييد بمذهب امام معين من غير نظر
الى الدليل من الكتاب او السنة جهل عظيم لانه مجرد هوى وعصبية
والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه لانه صح عن كل واحد
منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر انه يجوز لمن يقتدي
بمذهب امام معين ان يجتهد وينظر الى الدليل حسب جهده
وطاقته فمتى وجد دليلا يدل على خلاف راي امامه تركه
وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعا لامامه وسايل الائمة
ومتبعا لكتاب الله وسنة رسوله وانما يكون خارجا عن
مذهب امامه وعن سايز مذاهب المجتهدين اذا هم

وجد

وجد على تقليد امامه بعد ظهور الدليل من كتاب او سنة
او اجماع على خلاف امامه الذي تمسك به لانه لو بلغه الحديث
السالم من المعارض لترك رايه واتبع الحديث فالهم
على التقليد في هذه الحالة عاص لله ورسوله متبع لهواه وقد
برئ منه الائمة الاربعة وغيرهم وصار من حزب الشيطان
والهوى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم الآية
وقال تعالى فمن يهديه من بعد الله فقد انتفى نور الايمان
من قلبه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور اجارنا الله من
العمى بعد الهدى انتهى سلطان العلماء العز بن عبد
السلام القايل في تلميذه الامام ابن عرفة لا ينعقد للمالكيين
اجماع بدونه معللا لحكم ذكره في كلام طويل مانضه لان
الناس لم يزالوا من زمان الصحابة الى ان ظهرت المذاهب
الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير بل كانوا
مسترسلين في تقليد الفاضل والافضل لم يكن الافضل
يدعو الكل الى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من سواله
مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل ومن
العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مدافعا
مذهب امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع
ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة
الصحيحة لمذهبه جمودا مع تقليد امامه ويتحيل لدفع
ظواهر الكتاب والسنة ويتاولها بالتاويلات البعيدة
الباطلة نضالا عن مقلده وقد راينا هم يجتمعون في
المجالس فلو ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب

غاية العجب من غير استرواح الى دليل لما الفه من تقليد
امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره
لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره
والمجتمع لهولاء ضايع مفضى الى التدابر والتقاطع من
غير فايدة يجديها وما رايت احدا رجع عن مذهب امامه
اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده
والاولى ترك البحث مع هولاء الذين اذا عجز احدهم عن
تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف
عليه ولم اهتد اليه اولا يعلم المسكين ان هذا معارض لمثله
ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللايح
فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل
ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اينما كان وعلى لساننا من
ظهر وابن هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام
ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم الي
اخرها قال ايضا اني لا اعتقد ان احدا من المجتهدين
انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه بل سعدهم واقربهم
الى الحق من كانا صوابه فيما خولف فيه اكثر من خطاه بالنسبة
الى كل من خالفه والشرع ميزان يوزن به الرجال والاقوال
والاعمال والمعارف والاحوال فمن رجح ميزان الشرع
فهو راجح ولا اثم على احد من المخطيين اذا قام بما اوجب الله
عليه من المبالغة في الاجتهاد في تعرف الاحكام لانه ادى
ما عليه فمن اصاب الحق منهم اجر اجرين احدهما على اجتهاده
والثاني على صوابه ومن اخطا بعد بذل الجهد عفي عن خطيه

خطيه

واجر

واجر على الصواب في مقدمات اجتهاده ولقد افلح من قال
بما اجمعوا عليه اباحته واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن
اخذ بما اختلفوا فيه فلا حالان احدهما ان يكون المخالف فيه
مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطا محض
وما حكم فيه بالنقض لا يكون بعيدا من نقل الشرع وما خذه
ورعاية حكمه الحالة الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا
باس بفعله ولا بتركه اذا فعله بعض العلماء لان الناس
لم يزالوا على ذلك يستفتون من اتفق من غير تعيين مذهب
ولا انكار على احد من السايلين الى ان ظهرت المذاهب وتعصبوا
من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن
الادلة مقلدا له فيما قاله كانه نبي ارسل وهذا نادى عن الحق
وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب اللهم ارشدنا
الى الحق وهدنا الى الصواب انك الكريم الوهاب وعلى الجملة
فالغالب على مجتهدي اهل الاسلام الصواب وهم متفاربون
في مقدار الخطاء فخيرهم اقلهم خطاء ويليه المتوسط في الخطاء
ويليه اكثرهم والله يختص برحمته من يشاء والكثر ما يقع خطاء
من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد وملاحظة بعض
الاركان والشرايط وملاحظة المعارض ومطلوب الكل
التقرب الى الله تعالى باصابة الحق ولكن

ما كل ما يتمنى المرء يدركه ٭ تاتي الرياح بما لا تشتهي السفن

انتهى

البرزلي وابن سلمون عن ابن رشد
جواب السوال عن صفة المفتي على طريقة اهل المذهب وما هو
اللازم في مذهب ملك لمن اراد ان يكون مفتيا في مذهبه

وحاصله ان من اعتقد صحة مذهب ملك فقلده من غير دليل
فالزم نفسه فقط مجرد اقواله واقوال اصحابه في الفقه دون
التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها من السقيم فليس له
ان يفتي بما فقط من الاقوال اذ لا علم عنده بصحة شيء من
ذلك فلا تصح الفتوى ولا القضا بمجرد التقليد بغير علم
واما من اعتقد صحة مذهب ملك بما بان له من صحة ادلته
التي بنى مذهبه عليها وفقط اقواله واقوال اصحابه في الفقه
وتفقه في معانيها حتى تبين الصحيح منها الجاري على اصوله
من جهة الدليل من السقيم المخالف للدليل فيصح له ان يفتي
بما علم دليله من قول ملك واصحابه بشرط كونه المسئول منهم صحة
بقيودها وقال العلامة المحقق محمد حسونة السندي بعد
ذكر الادلة الكثيرة الواضحة على وجوب العمل بالخبر ما ايجازه
ولو تتبع الانسان المنقول لوجد اكثر مما ذكر ودلايل العمل
على الخبر اكثر من ان تذكر واشهر من ان تشهر لكن ليس ابليس
على كثير من البشر محسن لهم الاخذ بالراي دون الاثر واوقعهم
انه الاولى والاخير فحرمهم من العمل بحديث خير البشر صلى الله
عليه وسلم وهذه من البلايا الكبرى انا لله وانا اليه راجعون
ومن العجب العجيب انهم ان ابيغهم عن الصحابة ما يخالف الصحيح
من الخبر فلم يجدوا محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يتجاسر
ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا خالف قول من يقلدونه
اجتهدوا في تاويله القريب والبعيد وسموا في محامله الذايبة
والنائية وربما حرفوا الكلم عن مواضعه فاذا قيل لهم لعل من
تقلدونه لم يبلغه الخبر اقاموا على القائل القيامة وشنعوا

عليه

عليه اشد التشنيع وربما جعلوه من الفرق الضالة وثقل ذلك
عليهم فانظر لعقلك كيف يجوز لهؤلا المساكين قفا الحديث
على الصديق الاكبر واضرابه ولا يجوز رده على ارباب المذاهب
مع عدم الشبهة وبعد البون بين الفريقين الى ان قال وعند
العجز عن سايرالمحامل يعولون مقلدنا اعلم منا بالحديث
اولا يعلمون انهم يقيمون حجة الله عليهم بذلك اولا يستون
العالم ولجاهل في ترك العمل بالحجة والمال حتى قال ولو اذهب
اذكر لك ما فيه من العجائب لطال الكلام وفي هذا القدر كفاية
لمن نور الله بصيرته وارشده الى الصواب
في ايقاظ الهمم بعد هكايته بطوله ولقد صدق الشيخ رحمه الله
تعالى وبذل النصيحة وارشد والله الهادي

لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

انتهى اللازم على كل مسلم ان يجتهد في معرفة معاني القران
وتتبع الاحاديث ومعرفة معانيها واخراج الاحكام منها
فان لم يقدر فعليه ان يقلد العالم من غير التزام مذهب فانه
يشبه اتخاذه نبيا وينبغي له ان ياخذ بالاحوط من كل
مذهب ويجوز له الاخذ بالرخص عند الضرورة اعاذنا منها
فالاحسن الترك اما ما اعتاده اهل زماننا من التزام مذهب
مخصوصة لا يرون ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب
فجهل وبدعة وتعسف ولقد راينا انهم يتركون الاحاديث
الصحيحة غير المنسوخة ويتعللون لهذا بعضهم من غير سند
انا لله وانا اليه راجعون انتهى العلامة الشيخ
محمد صالح الفلاني بعد نقله قلت وقوله يشبه اتخاذه نبيا

بل هو اتخاذه ربا يشير الى ما سبق من الحديث الصحيح في تفسير
قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الآية بعد
اعتماد القول بوجوب العمل بالحديث من الطرق السابقة في
باب الاجتهاد ومن غير توقف على شيء من عدم نسخ ونحوه
ما حاصله ان هذا معلوم ضرورة عند من له ادنى خبرة بسير
الصحابة وطول العهد بالسنة وبعد الزمان لا يوجب نقرها
ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها
بعد معرفتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولها عيارا على
السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل
وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وامر النبي بتبليغ
سننه فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان
والامام فلان لم يكن لتبليغها فائدة وفصل الاكتفاء بقول
فلان وفلان وقد قالوا النسخ الواقع الذي اجمعت عليه
الامة لا يبلغ عشر احاديث البتة بل ولا اظنها فتقدير
وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض
والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسئلة
الواحدة عدة اقوال اكثر بكثير من تقدير وقوعه في كلام
المعصوم فلا يفرض احتمال الخطأ فيمن عمل بحديث الا واضعاف
اضعافه حاصل في فهم كلام الفقيه المعين والمقلد من
لا يعلم صوابه من خطئه واذا جاز اعتماد المستفتي على ما
يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وان علا فاعتماد هو
على ما كتبته الثقاة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي

فيسال

فيسال من يعرف معناه كما يسال من يعرف معنى جواب المفتي
بعد ان حكى قول بعض المقلدين العمل على
الفقه لا على الحديث انه امانة والامانة تكفر على ان الراي
ليس من الفقه في شيء وانما الفقه الحديث كما اوضحنا ذلك
فيما سبق العلامة منلا على قاري نقلا عن البحر
الرائق ما نصه يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت
المذاهب كاليوم ولا انتقال من مذهب الى مذهب
المحقق ابو الحسن السندي وهذا الذي ذكره هو الذي
دل عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخيار من
السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا
فان كل قول يخالف كتاب الله وحديث رسوله واقوال العلماء
الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا اظنه الا
عديم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى
انتهى وقال القراءة التنقيح قال الزناتي يجوز تقليد المذ
والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط ان لا
يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق
ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد وان
يعتقد فيمن يقلد الفضل بوصول اخباره اليه ولا
يقلده رميا في عمائه وان لا يتتبع رخص المذاهب قال
والمذاهب كلها مسالك الى الجنة وطرق الى السعادة فمن
يسلك منها طريقا وصله وقال غيره يجوز تقليد المذاهب
والانتقال اليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهي اربعة
ما خالف الاجماع والقواعد والنص والقياس الجلي

المذ

فان اراد بالرخص هذه الاربعة فهو حسن متفق وكل ما لا
نقره مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره قبل ذلك وان
اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيفما كان يلزمه ان
يكون من قلد مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ
في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك انتهى **الفصل**
الثالث في الفرق بين التقليد والاتباع الذي اوجب
جهله النزاع في ذمه وبطلانه مع تصريح الكتاب والسنة
وكلام ايمة الدين بذلك وحمل كثير من المقلدين على الفاء
شبه يجعلها ادلة على وجوبه وبما اوضح لك من الفرق بينهما
ينكشف لك ان جميع ما ذكروه في الاتباع الواجب والنهي
انما هو في التقليد فلم يطابق الدليل المدعى ولهذا الانكشا
لم اتعرض لما ذكروه بل للفرق الكائن في ذلك **اعلم** ان الله
ورسوله وايمة الدين من العلماء قد اوضحوا الفرق بين التقليد
الذي عرفت حده اول الباب والاتباع الذي هو سلوك
طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به وقد قدمت الفرق
بينهما وحيث افرد له بفصل فازيده ايضاحا بذكر شي
من كلام ايمة الدين فيه حتى تعلم انه الاتباع واسطة بين
الاجتهاد والتقليد ليس واحدا منهما فمن ذلك قولها في
المغرب الامام ابو عمر بن عبد البر قال اهل العلم والنظر
في العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان
له الشي فقد علمه قالوا والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في
ذلك واستشهد له من حيث اللسان بقول البحتري
عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

وقال ابن خويز منداد المالكي التقليد معناه في الشرع الرجو ع
الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة
والاتباع ما ثبتت عليه حجة وقال في موضع اخر من كتابه
كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل يوجب
ذلك فانك مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من
اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانك متبعه والاتباع
في الدين متبوع والتقليد ممنوع **وفي قواعد الطريقة**
التقليد اخذ القول من غير استثنا د لعلامة في القائل ولا
وجه في المقول فهو مذموم مطلقا لاستهزاء صاحبه بدينه
والاقدام الاستناد في اخذ القول كديانة صاحبه وعلمه
وهذه رتبة اصحاب المذاهب مع ايمتنا فاطلاق التقليد
عليها مجاز والتبصر اخذ القول بدليله الخاص من غير استبداد
بالنظر ولا استقلال للقول وهي رتبة مشايخ المذاهب ولجاويد
طلبة العلم والاجتهاد اقتراح الاحكام من ادلتها دون قبالة
بقائل ثم ان لم يعتبر اصل متقدم فمطلقا والا فتقييد المجد
ما قوي في النفس حتى اعتمد صاحبه انتهى قال في ايقاظ الهم
بعد ذكر الفرق بينهما عن الامام احمد وغيره نا قلا عن ثقاة
المحققين من الامام الموزعي وغيره ما ايجاز فعلم ان الاتباع ان
لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول احد ولا رايه
كائنا من كان بل ينظر في صحة الحديث اولا ثم في معناه ثانيا
فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب
ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبيها صلى
الله عليه وسلم بل لا بد ان يكون في الامة من قال به ولو شقي

ع

ب

عليك فلا تجعل هلاكك بالتأويل حجة على الله ورسوله تتركه بل اذهب
الى النص ولا تضعف واعلم ان الله قد قال به قائل قطعا ولكن
لم يصل اليك علمه بهذا مع حفظ مراتب العلماء ومعرفة مناهم
واعتقاد حرمتهم واماناتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه
فهم رضي الله عنهم دايرون بين الاجر والاجرين والمغفرة
ولكن هذا لا يوجب اهدار النصوص والغاؤها وتقديم قول
الواحد منهم عليها بشبهة انه اعلم منك فان كان كذلك لمن
ذهب الى النصوص اعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا فمن
عرض اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها
ما خالف النص لم يعدر اقوالهم ولم يحطم جانبهم بل اقتدى
بهم فانهم كلهم امروا بذلك كما ذكرنا بل مخالفتهم في ذلك
لو فرض مخالفة اسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي
امروا بها من تقديم النص على اقوالهم وان مخالفتهم فيها
يرد الاحاديث النبوية ويقول لو كان هذا الحديث
صحيحا فان كان صحيحا قال لعلم يعارضه خبر آخر ناسخ لقال
به الشافعي ان كان شافعيا او مالك ان كان مالكيا وهكذا
اتباع الائمة كلهم ويرون ان الحديث والاخذ به مقدمة
وان الواجب تقليد الائمة وان عارضت اقوالهم الاحاديث
النبوية فاذا ذكرت لهم ما ثبت عن الائمة من ذلك من ترك
اقوالهم لمعارضة للاحاديث وتاكيد وصاياهم بذلك
واخبارهم بانهم راجعون عما عارض الخبر وضاق نطقهم في
محال الكلام سكتوا واهربوا فقد انتسخت الشريعة بالكلية
وان كانت الاخبار الصحاح موجودة وكتبها مدونة

كالكتب

كالكتب التواريخ بالتعديل والتجريح والاسانيد صوبة
من التبديل والتغيير ولكن اذا اترك العمل بها واشتغل
الناس بالرأي ودانوا انفسهم بفتاوى المتقدمين
مع معارضة الاخبار الصحاح لها فلا فرق بين وجودها
وعدمها اذ لم يبق لها حكم عندهم واي نسخ اعظم من
هذا واذا قلت لاحدهم شيء في ذلك قال هذا هو المذهب
وهو والله كاذب فان صاحب المذهب قال اذا عارض الخبر
كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي فهذا هو مذهبي
الحديث ومن هنا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع
ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور
علمه فالاول ياخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله
من الكتاب والسنة والمستفتين بافهامهم بمنزلة الدليل
الى الدليل الاول فاذا وصل اليه استغنى بدلالته عن
الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم عن القبلة لم يبق
لاستدلاله معنى اذ شاهد وقد تقدم قول الشافعي
رضي الله عنه اجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد وتبين
ايضا الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول
الذي غايته ان يكون حاكمه بان الاولى هو الذي انزل الله
على رسوله متلوا او غير متلو اذا فهم وسلم من المعارضة
فهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم لرسواه وان
الذي اقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا
يكفر ولا يفسق مخالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم

الله ورسوله قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح نهي الشارع
صلى الله عليه وسلم عنه في حديث الانزال على الحكم حيث قال فيه
فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري
اتصيب حكم الله فيهم لا اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم
في صحيحه بل قالوا اجتهد تا فمن شا قلده ومن شا لم يقلده
ولم يلزم احد منهم بقوله الامة وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه هذا راي فمن جا بخير منه قبلناه ولو كان حكم الله
لما خالفه ابو يوسف ومحمد مثلا فيه ولا الشافعي مالكا
ومنع مالك الرشيد لما استشاره في حمل الناس على ما في
الموطا وما اقطع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله
تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية لجميع البشر
في هذا المقام بدليل واحد هو كتاب وسنة ولفظ الله صلى
الله عليه وسلم خط عند نزولها في الارض خطا مستقيما
وخط خطوطا عن جانب الخط يمينا وشمالا ثم وضع اصبعه
على الخط قائلا وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل واشار الى الخطوط عن يمين الخط ويساره فتفرق
بكم عن سبيله واشار الى الخط المستقيم ومعناه
هذا ذكره الشيخ الاكبر في الفتوحات قال اخبرني بمدينة
سلا مدينة بالمغرب على شاطئ البحر يقال لها سنقطع
التراب ليس وراءها ارض رجل من الصالحين الاكابر
من عامة الناس قال رايت في النوم محجة بيضا مستوية
عليها نور ساطع ورايت عن يمين تلك المحجة وشمالها
خنادق وشعابا وادية كأنها شوك لا تسلك لضيقها

وتوعر

وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة التي فيها ورايت
جميع الناس يخبطون فيها خبط عشوا ويتركون المحجة
البيضا السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونفر قليل يسير ينظر الى من خلفه واذا في الجماعة مناخر
عنها لكنه عليها الشيخ ابو اسحق بن فرقور المحدث كان سيد
فاضلا في الحديث اجتمعت به فكان ينهاهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه يقول له ناد في الناس يرجعون الى الطريق
فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من
داع ولا من مستدع تهابوا الى الطريق هابطا قال فلا
يجيبه احد ولا يرجع الى الطريق احد وقد اكثر المحققون
من رد شبه اهل التقليد والزامهم بما ليس عنه محيد
من عقلي سديد ونقلي لا يضل بعده الا عنيد واوقفهم
موقف المناظرة بما فيه ذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد وما اشد عليهم صاحب الايقاظ فانه تتبع
جميع شبههم التي هي اوهى من بيت العنكبوت باجوبة
لا يفهم بعدها الا السكوت وزادهم تبكيتا بذكر وجوه
اكثر من مزجاة بضاعتهم ما راموا ان يروجوه كثيرة
جدا ما اجدرها بالمراجعة وما احدا فمن احسن ما في
المقام قول المزني الامام بمجرده يقال لمن حكم بالتقليد
هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لان
الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه
بغير حجة قيل له اراقت الدما واجبت الفروج واتلفت
الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل

شبههم

ان عندكم من سلطان بهذا فان قال انا اعلم انى قد اخبت وانا لم
اعرف الحجة لانى قلدت كثيرا من العلما وقولا يقول الا بحجة
خفيت على قيل له انما جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول
الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول
الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت
عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه
وكذلك من فوقه على حتى ينتهى الامر الى صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز
تقليد من هو اصغر منه واقل علما ولا يجوز تقليد من هو
اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمى وان كان
اصغر قد جمع علم من فوقه الى علمه فهو ابعض بما اخذ واعلم
بما نزل قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك
وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد
معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك
لانك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه الى علمك فان قال
نعم جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلما اولى بالتقليد
من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب
يلزمه ان يقلد التابع والتابع من دونه ؟ قيل له
والاعلى الادنى ابدا وكفى بقول يؤول الى هذا قبحا وفسا
ومنه قول الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر بقال
لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فانهم
لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله عز وجل لا علم لي
بتا ويله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم لم احصها والذى

قلدته

قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم منى قيل له ان العلما
اذا اجمعوا على شيء فهو الحق لا شك ولكن اختلفوا فيما
قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تخصيص تقليدك
والكل عالم ولعل رغبت عن قوله اعلم من الذى قلدت فان
قال قلدته لعلمى انه المصيب قيل له علمت اصابته بدليل من
كتاب او سنة او اجماع فان قال نعم فقد ابطل التقليد
وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال لانه اعلم منى قيل له
فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا
ولا تخصص من قلدته اذ علمك فيه اعلم منه منك وان قال
لانه اعلم الناس قيل له فهو اذن اعلم من الصحابة وكفى بقوله
مثل هذا قبحا وان قال انما اقلد بعض الصحابة قيل له فما
حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم
افضل ممن اخذت بقوله على ان العقول لا يصح تفاضل
فاضلها بل بدلالة الدليل عليه وقد قال الحارث رضى الله
عنه ليس كلما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه
بقول الله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
فان قال قصرت وقلة علمى تحملنى على التقليد قيل
له اما من قلد فى نازلة معينة ينزل به من احكام شريعته
عالما يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبره فمعذور
لانه قد ادى ما عليه وادى الواجب فيما نزل به لجهله ولا
بد له من تقليد عالم فيما جهل لاجماع المسلمين على ان العامى
يقلد من يثق به فى القبلة لعدم قدرته على الترمن ذلك وكمن
من كانت هذه حاله بل يجوز له الفتوى فى شرايع دين الله

فيحمل غيره على اباحة الخروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب
وتصيير الاملاك الى غير من هي بيده بقول لا يعرف صحته
ولا اقام له الدليل عليه وهو مقرون قائله بخطئ ويصيب
وان تخالفه ادرك ربما كان المصيب فان اجاز الفتوى
لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الخروج لزمه ان يجيزها
للعامة وكفى بهذا جهلا وردا للقرآن قال تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقال اتقولون على الله ما لا تعلمون وقد
اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ويتيقن فليس بعلم وانما
هو ظن والظن لا يغني من الحق شيا وفي الحديث اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث انتهى وقال ثم من عجيب امرهم
مع زعم النسبة الى العلم الجمود مع راي مقلدهم المخالف
للحديث مع شهرة ترك السلف اقوال اكابر الصحابة عند بلوغ
الحديث كترك خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس
وفي تيمم الجنب لحديث عمار وفي استدامة المحرم الطيب قبل
الاحرام لحديث عايشة وفي منع متعة المفرد والقارن
لصحة احاديث الفسخ وترك قول علي وعثمان وطلحة وابي
ايوب وابي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لحديث
عايشة وقول ابن عباس في عدة المتوفى عنها الحامل باقصى
الاجلين لحديث سبيعة الاسلمية وقول معاذ ومعاوية
في توريث المسلم من الكافر لحديث المانع وقول ابن عباس
في الصدف وقوله باباحة لحوم الحمر لصحة الحديث بخلافهما
الى غير ذلك وهذا باب واسع افلا ارضى احدهم ان يجعل
مقلده في منزلة واحد من مصابيح الامة المنصوص على

تقليدهم

غسالة

تقليدهم واعجب منه انهم يستدلون من الحديث الواحد
بما وافق راي مقلديهم ويتركون حكم صريحه في باقي الحديث
نفسه لم يوافق الراي المذكور ويتاولون له بما تجمه الاكماع
وفي الايقاظ من التمثيل لهذا جملة كثيرة كاحتجاجهم على
منع الوضوء بالماء المستعمل بحديث يا بني المطلب ان الله كره
لكم غسالة ايدي الناس يعني الزكاة ثم قالوا لا تحرم الزكاة عليهم
وعلي ان طافي السمك لا يؤكل لما يخالف غيره من ميتة
البحر بحديث الطهور ماؤه الحل ميتته وقالوا لا يحل ما مات
في البحر من السمك الطافي ولا يحل مما فيه غير السمك وعلي
ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث بحديث المصراة وهذا من
اعجب العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له فان كان حقا
وجب اتباعه والا لم يجز الاحتجاج به فتقدير ان ثلاثا
مع انه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط فالذي اريد
بالحديث خالفوه والذي لا دلالة له عليه احتجوا به فيه
وهذا ايضا في غاية الكثرة ومما يكتفوا به ايضا ان يقال
على اي شيء كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان الذين
قلدتموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع
ولتيكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من
نصوص الشارع اكان الناس قبل وجود هؤلاء على الهدى
او ضلالة فلا بد ان يقولوا بانهم كانوا على الهدى فيقال
لهم فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار
وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم
اليها دون راي فلان وقول واذا كان هذا هو الهدى فماذا

بعد الا الضلال فانى تصرفون فان قالت كل فرقة من المقلدين
وكذلك يقولون صاحبنا هو الذى ثبت على ما مضى عليه
السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم قيل لهم فمن سواه
من الائمة لعل شاركك صاحبكم فى ذلك او انفرد صاحبكم
بالاتباع فلا بد من واحد من الامرين فان قالوا بالثانى فهم
اضل سبيلا من الانعام وان قالوا بالاول قيل لهم كيف
وفقتم لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله او علم
كله فلا يقبل لهذا قول ولا يرد لهذا قول حتى كان الصواب
وقف على صاحبكم والخطا وقف على من خالفه ولهذا انتم موكلون
بنصرته فى كل ما قاله وبالرد على من خالفه فى كل ما قاله وهذه
حالة الفرقة الاخرى منكم آخر يقال لهم لعل انتم موقنون
بانكم غدا موقوفون بين يدى الله سبحانه وتسئلون
عما قضيتم به فى دماء عباده وازواجهم واموالهم وعما
افتيتم به محرمين ومحللين ومرجئين فمن قولهم نحن
موقنون بذلك فيقال لهم اذا سالكم من اين قلتم ذلك
فما ذا جوابكم فان قلتم جوابا انا احللنا وحرمنا وقضينا
بما فى كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابى حنيفة
وابى يوسف من راى واختيار وبما فى المدونة من رواية
سحنون عن ابن القاسم من راى واختيار وبما فى الام من
رواية الربيع من راى واختيار رولية كم اقتصرتم على ذلك
او عدتم اليه او سمت همهم نحوه بل تركتم عن ذلك
طبقا ذا ذا سئلتم لعل فعلتم ذلك عن امر ك او امر رسولك
فما ذا يكون جوابكم اذن فان امكنكم ان تقولوا فعلنا

ما امرتنا

ما امرتنا به وامرنا به رسولك فرتم وتخاصمتم وان لم يمكنكم
ذلك فلا بد ان تقولوا لم نامرنا بذلك ولا امرتنا ولا بد
من احد الجوابين فان قلتم نحن وانتم فى ذلك سواء
قلنا اجل ولكن نفترق فى الجواب فنقول يا ربنا انك
لتعلم اننا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام
رسولك ورد ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم
اقواله على كلامك وكلام رسولك صلى الله عليه وسلم واصحابه
وكان اكلف عندنا واهون من ان نقدم كلامهم وارائهم على
وحيك بل اقتفينا ما وجدنا فى كتابك وما وصل الينا
من سنة رسولك وما افتى به اصحاب نبيك واذ عدنا عن
ذلك فخطا ما لم يكن عمدا ولم نتخذ من دونك ولا رسولك
ولا المومنين وليجة ولم نفرق دينا ونكون شيعا
ولم نقطع امرنا بيننا زبرا وجعلنا ايمتنا قدوة لنا
ووسايط بيننا وبين رسولك صلى الله عليه وسلم فى نقل ما
يبلغوه الينا عن رسولك فاتبعنا هم فى ذلك امرتنا انت
وامرنا رسولك صلى الله عليه وسلم ان نسمع منهم ونتقبل ما
يبلغوه عنك وعن رسولك فسمعا لك ولرسولك وطاعة ولم
نتخذهم اربابا نتحاكم الى اقوالهم ونحاكمهم بها ونوالى ونعادى
عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وكلام رسولك وان كانوا
اعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قولك وقول رسولك
كان اعلم منهم فى تلك المسئلة فهذا جوابنا ونحن ننا شدكم
الله هل انتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدى من
لا يقبل التعليل لديه ولا يروج الباطل عليه آخر يقال

لهم كل طايفة منكم معاشر طوايف المقلدين قد نزلت جميع الصحابة
من اولهم الى اخرهم وجميع التابعين من اولهم الى اخرهم
وجميع علماء الامة من اولهم الى اخرهم الامن قلد منهم مكانا لا
يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد
بها ولا وجه للنظر فيها الا باعمال الفكر وكده في الرد عليهم ان
خالف قولهم قول متبوعها نصا عن الله ورسوله فالواجب
التحمل والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لرفعه
بكل طريق حتى يصح قول متبوعها فيا لله لدينه ولكتابه وسنة
رسوله ولبدعة كادت تندثر من الايمان وتهدم ركنه لولا
ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال من اهله من يذب عنه ويرفع
اعلامه ويذب باسنة السنة فاخر من عارض احكامه فمن
اسوء ادبا على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين
واشد استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم اسائتها
بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير
صاحبه الذي اتخذه ولية من دون الله ورسوله واعمال
هذه الالزامات كثيرة ذكر فيها الايقاظ جملة كثيرة عن
الايمة كابن عبد البر وابن عرفة وابي عمر والمقري والقرافي وغيرهم
وغالب لفظ ما ذكرته للاول وحسبنا من ذلك واحد
وما احسن هذا البيت هنا من شاهد

تكفي اللبيب اشارة مرموزة ... وسواه يدعى بالبليد العالي

وما احد تذييل هذا الفصل بما اتفق مرة لطلبة من
اخواننا علماء فرشوط بالبحيرة الفضل اذ جلسوا يتذاكرون
حبل الشريعة الذي ورث شاكين الى الله تعالى بموت السنة الحز

والبد

واليت فابتدر القاضي الفاضل الشيخ علي ابن محيي الدين الشافعي
رحمه الله منشيا قوله

وبح الشريعة امست بين اظهرنا ... غريبة ولواء الجهل قد نشرا

واجاز العلامة الشيخ احمد بن عبد الله المالكي تغمده الله برحمته
قايلا

وصار يعزى لها ما ليس تعرفه ... وما به امرت نودى عليه جهرا

وتلك الشيخ الفاضل الصوفي القاضي حمد القطري المالكي
الحال الله حياته بقوله

فلا غرابة فيما نص صاحبها ... عليه قدما وقد كان الذي ذكرا

تتمة مهمة اقتضاها تهور المسائل جهلا توضح ان ليس
لما تعرض للكلام فيه اهلا تشتمل على ثلاث مقالات تتكشف
بها لذا عمى العلم ثلاث جهالات المقالة الاولى في تحقيق
معنى الكفر بالجحد ليتصور قبل الحكم به على احد اعلم ان ما
تظاهرت به نصوص السلف الامة وخلفها من النقول صريح في ان الكفر
محصور في تكذيب ما جاء به الرسول فهاك من نصوص ثقاة
الاكابر ما تثلج بالوقوف عليه الخواطر فمنه ما لامام الايمة
الاعلام وقدوة الهداة من علماء الاسلام نعمان العالم
الثبت الفهامة ابي حنيفة النعمان بن ثابت رضه بالجزوف
في كتابه المعالم المعروف ان الكفر له اسم وتفسير وتفسير
الانكار والجحود والتكذيب وذلك لان الكفر بالعربية
والعرب وضعوا اسم الكفر على الانكار والتكذيب والله تعالى
انما انزل الكتاب بلسان عربي مبين ومثل ذلك ان كان
للرجل على احد دراهم وقد حلت فتقاضاها فان اقر بالحق

ولم يقتضه قال ما طلقني وان لم هو انكرها قال كافرني ولم يقل
ما طلقني كذلك المؤمن اذا ترك فريضة من غير ان يكفر بها
سمي مسيئا واذا تركها كفرا بها سمي كافرا منكرا مكذبا جاحدا
وقال الغزالي الامام حجة الاسلام في كتابه فيصل التفرقة
بين الاسلام والكفر والزندقة بعد ان ذكر ما اجازه ان سر
الايمان والكفر وحقيقتها انما تنكشف لقلوب طهرت من
اوضار الدنيا ثم صقلت بالرياضة البالغة ثم نورت بالذكر
الصافة ثم عدلت بالفكر الصايب ثم زينت بملازمة حدود
الشرع حتى فاض عليها النور من مشكاة النبوة واطال الى
قال ما نصه بحروفه لعلك تشتهي ان تعرف حد الكفر
بعد ان تناقض عندك حدود اضداف المقلدين فاعلم ان شرح
ذلك طويل ومداركه غامضة ولكن اعطيك علامة هي بمثابة قطرة
منغلسة لتتخذها مطمح نظرك وترعوي بسببها عن
تكفير الفرق واذا اختلفت طرقهم ما داموا يقولون لا اله الا الله
فاقول الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء
به والايمان تصديق الرسول فيما جاء به فاليهودي والنصراني
كافران لتكذيبهما الرسول والبرهمي كافر بالطريق الاولى
لانكاره مع رسولنا سايرالرسل والدهري كافر بطريق الاولى
لانه انكر الرسل مع الرسل وهذا لان الكفر حكم شرعي كالرق والحرية
مثلا اذ معناه الحكم باباحة الدم والحكم بالخلود في النار وهذا
امر شرعي فيدرك بنص او قياس على منصوص وقد وردت
النصوص في اليهود والنصارى والحق بهم بطريق الاولى
البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية وكلهم مشتركون

في انهم مكذبون الرسل عليهم الصلاة والسلام وكل مكذب فهو كافر
وهي العلامة المطردة المنعكسة انتهى وقال الامام العالم
الشهير الفخر الرازي في التفسير الكبير ما نصه صعب على
المتكلمين ذكر حد الكفر وتحقيق القول فيه اذ كل ما نقل عن
محمد صلى الله عليه وسلم انه دهب اليه او قال به فاما ان تعرف صحة
ذلك النقل بالضرورة او بالاستدلال او يجب للواحد اما القسم
الاول وهو الذي علم بالضرورة مجيئ الرسول به فمن صدقه في كل ما
علم بالضرورة مجيئه به فهو مؤمن ومن لم يصدقه في كل ذلك فاما بان لا يصدقه في جميعها
او بان لا يصدقه في البعض دون البعض فذلك هو الكافر
فاذن الكفر عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجيئ
الرسول صلى الله عليه وسلم به ومثال من انكر وجود الصانع او كونه
واحدا منزها عن النقايص او انكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
او صحة القرآن او الشرايع التي علمنا بالضرورة كونها من دين
محمد كوجوب الصلاة ونحوها فذلك الذي يكون كافرا لانه
ترك تصديق الرسول فيما علم بالضرورة انه من دينه انتهى بالحروف
فتامل قوله في التعليل ترك تصديق الخ وقوله في التمثيل من انكر
يتضح لك ما ياتي قريبا من حمل عدم التصديق في كلامه على التكذيب
ثم قال ما نصه بحر فان قيل يبطل ما ذكرتم من جهة العكس
بلبس الغيار وشد الزنار ونحوهما فانه كفر مع انه شيء اخر
سوى ترك التصديق فيما علم بالضرورة مجيئ الرسول صلى الله
عليه وسلم به قلت هذه الاشياء الحقيقة ليست كفرا الا ان التصديق
وعدمه امر باطن لا اطلاع للخلق عليه ومن عادة الشرع
ان لا يبني الحكم الا على امثال هذه على نفس المعنى اذ لا سبيل

الدين البيضاوي في تفسيره ما نصه والكفر في الشرع انكار ما علم
بالضرورة مجيء الرسول به ثم ذكر ايراد شد الزنار وجوابه
السابق وقال العلامة مفتي الانام ابو السعود في تفسيره
ما نصه الكفر في الشريعة انكار ما علم مجيء الرسول به وذكر ايضا
الايراد والجواب وقال ابن الحازن في الباب بعد ان قسم
الكفر اربعة اقسام انكار وجحود وعناد ونفاق ومثل
لها ما نصه فجميع هذه الانواع كفر وجاحدها ان من جحد
الله تعالى او انكر وحدانيته او انكر شيأ مما انزل على رسوله
او انكر نبوة محمد واحد من الرسل فيهو كافر فان مات على ذلك فهو
في النار خالدا فيها ولا يغفر الله له انتهى قال بعض المحققين
عقيب كلامه فيما مر الى ان قال ثانيها عبارة البغوي في
المعالم التابع له ابن الحازن وجميع هذه الانواع سواء ان من الق
الله بواحد منها لا يغفر له انتهى ويحمل هو وغيره عبارته الى ما مر
اشارة الى انه لا يحكم بخلود الاقسام الاربعة في النار بل بخلود
مكذب الرسول ومنكره سواء انكره رسالته فقط او رسالة الرسل
كلهم او انضم اليه انكار وجود الله او وحدانيته او شيء من صفاته
او شيء مما جاء به الرسول ضرورة حيث قال ان من جحد وحدانيته
الخ فهم الكفر وخصص الخلود اشارة الى ان الموجب للخلود في النار
الكفر الحقيقي وهو تكذيب الرسول على ان ضم اليه الكفر الشرعي
ايضا ولم ينضم اليه بل انضم اليه ضده وهو الاسلام الشرعي
دون الكفر الشرعي فقط فانه بمجرده لا يوجب الخلود في النار
اذا لم ينضم اليه الكفر الحقيقي انتهى باختصار ومراده بالكفر الشرعي
مثل الزنار والاسلام الشرعي اسلام المنافق ونسبتها الى

الى الاطلاع عليه بل له معرفا وعلامات ظاهرة وجعلها مدار
الاحكام الشرعية وليس الغيار وشد الزنار من هذا الباب
فان الظاهر ان من يصدق الرسل لا ياتي بهذه الافعال فحيث اتى
بها دل على عدم التصديق فلا جرم فرع عليها الشرع احكام الكفر
لانها في انفسها كفر انتهى ويوضح جواب المذكور جعل الكلمة
الشريفة دليلا على التصديق وتفريع احكام الاسلام على قولها
وليست تصديقا والا لكان المنافقون في الدرك الاسفل من النار
لعدم التصديق بها فمدار احكام الدنيا على الامارات والاظهر
ومدار امر الاخرة على الحقايق والبواطن فالمسلم بلسانه المكذب
بقلبه مخلد في النار والكافر بقوله وافعاله المصدق بقلبه
من اهل الجنة خلدا فيها وهذا اصل عظيم يجب التنبه
له ومن ادلته اهراق من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من
النار حيث لم يفعله بشيء غير ما ذكرته ثم ان الجواب بجعل ارتكاب
بعض المناهي علامة على الكفر نازلا منزلته لا يقدر على طرد
النص في تصديقه الفسقة من المومنين اذ لا يطرد
في كل منهي بل يخص الشرع بعض المحظورات بذلك دون البعض
يرشد الى ذلك ما ياتي في كلام المفتي ابي السعود حيث قال عقب
شد الزنار بغير اضطرار اذ لا داعي اليه كالزنا وشرب الخمر مشيرا
بقيد عدم الاضطرار وزيادة اذ لا داعي اليه الى سر تخصيص
الشرع بعض المناهي بذلك دون البعض وما وعدنا به من بيان
حمل عدم التصديق في كلام الفخر على التكذيب اطلاق اللازم
على الملزوم اذ من لازم التكذيب عدم التصديق كما يدل عليه
كلامه يدل عليه كلام غيره من المحققين قال العلامة ناصر

الدين

الشرع لجريان احكامه الظاهرة فقط وقال في اخر كتاب المواقف
ما نصه ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع
القادر العليم او شرك او انكار ما علم مجيئه به ضرورة او انكار
مجمع عليه كاستحلال المحرمات قال السيد في شرحه اشير الى ان
الاخير مستدرك ما نصه اي الذي اجمع على اجراء منها فان كان ذلك
المجمع عليه مما علم من الدين ضرورة فذاك داخل فيما ذكر
والا فان كان اجماعا ظنيا فلا كفر بمخالفته وان كان قطعيا ففيه
خلاف انتهى وكما اغنى العلم بالضرورة عما بعده يغني عما قبله فان
وجود الصانع وتوحيده ونبوة محمد ﷺ وجميع الانبياء مما علم
بالضرورة فهو كما لتفصيل لذلك الاجمال وكلام صاحب
المواقف هنا مفسر لقوله في الموقف الثالث والمرصد الثالث
من المواقف السادس والكفر خلاف الايمان وهو عندنا عدم
تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة فدل التعبير
بالانكار على ان عدم التصديق في كلامه السابق المراد به الانكار
ولذا عبر به آخرا ويزيده ايضاحا قوله في الجواب عما ايراد ليس
الزنار لانا جعلناه علامة على التكذيب فلم يدل على عدم التصد
وهم فتحترز التصديق في قوله في السجود للشمس حتى لو علم
الذمي سجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل يسجد لها
وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره التكذيب لا عدم
التصديق وبهذا كله يدفع ايضا ما تعريفه بانه يستلزم ان
الخالي من التصديق والتكذيب غافلة عنهما لكونه لم تبلغه الدعوة
ولم يعمل النظر كافر وهو خلاف اجماع الاشاعرة ان من لم تبلغه
الدعوة ليس بكافر حقيقة بل هو ناج ومنهم من قال على

يق

الفطرة

الفطرة ومنهم من قال مسلم وقد قال العلامي التحقيق ان يقال هو في
معنى المسلم واستدل له بما يعلم بالوقوف عليه لا يقال يلزم على
التعريف المعتبر ان من بلغته الدعوة ولم يصدق ولم يكذب لا يكون
كافرا وهو بعيد يخالف الظواهر والاجماع لانا نقول هو كافر
في ظاهر الشرع اما لجعل التوقف بعد بلوغها دليلا على التكذ
كشد الزنار والسجود للشمس وجعل الكلمة الشريفة
دليلا على الايمان او انه يعد بتوقفه المذكور مقصرا والمقصر
يؤاخذ في ظاهر الشرع ويجعل كالجاحد في جميع ابوابه ولا يلزم
من ذلك كفره في نفس الامر لان الكلام فيه وقد ذكرت
الاحاديث الكثيرة على ان الخالي عن التكذيب بيننا لجنة ويمتحن
كما في احاديث الامتحان وكل ما ورد في القرآن وعيد انما هو
للمكذبين والذين يكذبون بيوم الدين وكنا نكذب بيوم
الدين ويل يومئذ للمكذبين الى غير ذلك وانكار عدم الايمان
في قولهم لا يؤمنون فسره قوله بل الذين كفروا يكذبون
والمرتاب في حديث فتنة القبر هو المنافق بدليل رواية
الشك واما المنافق او المرتاب والمنافق كافر حقيقة
وانما سمي مرتابا لانه تارة يرى معجزة فيكاد يشك تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه ثم يرجع الى التصديق كما كان
كما اخبر الله عنهم بقوله كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم
قاموا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء اي لا يستمرون
مع احد الفريقين لانهم ليسوا منهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة وقوله اذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الى غير ذلك على ان البقاء الى

ب

طول الزمن مع ظهور المعجزات الباهرة تقصير عظيم يلحق بالمكذب
في ايجاب خلود النار الا ان يكون بذل جهده فلم يظهر له الحق
فيمكن ان يقال انه معذور بينه وبين الله قال الغزالي
في فصل التفرقة ان اشتغل بالنظر والطلب ولم يتصور ادراكه
الموت قبل تمام التحقيق فهو ايضا معذور مغفور له شملته
الرحمة قال بعض المحققين بعد ان ذكر ما يمكن ان يجمع به بين
عبارتي المواقف من التكذيب وعدم التصديق ما محصله
ان الجمع المذكور انما هو لاحد الاحكام الدنيوية من اباحة
الدم والمال وعصمتهما واما بالنظر لاحكام الاخرة فالمدار
على التكذيب كما قال الغزالي بل وفي الدنيا ايضا فانا لا نقبل احدا
قبل بلوغ الدعوة انتفاقا وانما الكلام فيما ذكر الدية وعدمه
وذكر نصوصا في ذلك عن الماوردي والرافعي والبغوي تعلم
بالوقوف عليها قال الشريف الحسيني في حواشي البيضاوي
اختار اي البيضاوي من حدود الكفر ما اختاره الامام الرازي
لانه اقرب الى التحقيق لان الكفر الحقيقي ليس الا ذلك وما
سواه كفر حكمي ولذا يقولون غير صورة الانكار من صور
الكفر يكفر بصيغة المجهول مشددا او مخففا ومعناه ما يشابه
الكفر الحقيقي انتهى قال بعضهم كانه جعل الكفر الشرعي الحقيقي
وحكميا فيكون بين الحقيقي والحكمي عموم وخصوص وجهي
يجتمعان في مكذب بقلبه ولسانه وينفرد الشرعي في مصدق
بقلبه مكذب بلسانه او مصدق بلسانه لا يبس للعناد
مثلا وهذا هو الشرعي الحكمي وينفرد الحقيقي في المنافق
الناطق بالشهادة والحكمي لا يكون الا شرعيا فهو اخص

مشدد

من

من الشرعي مطلقا هذا والفرق بين التعريف بالانكار وبين
التصديق انما يظهر في الساذج منهما والمتردد بينهما فليس بكافر
على التعريف بالتكذيب لما سبق عن الغزالي وغيره وقد ارتبك
هنا محشو البيضاوي فقال الفاضل زاده فعلى هذا اي تعريف
البيضاوي الكفر بالانكار يكون التقابل بين الكفر والايمان
من تقابل الضدين لكونهما وجوديين ثم ذكر ايراد عدم
صدق التعريف على الخالي من التصديق والتكذيب معا وجوابه
من اجاب بان من جملة ما جاء به صلى الله عليه وسلم وجوب
تصديق كل ما جاء به فمن لم يصدق في ذلك فقد كذبه ورده بظهور
الفرق بين التكذيب وعدم التصديق واستصوب ان
التقابل من تقابل العدم والملكة فالكفر عدم الايمان عما
من شانه ان يكون موصوفا فيتناول الخالي والمكذب وقال
العلامة الكازروني ان من لم يصدق بشيء مما علم مجيئ
الرسول به بالضرورة ولم يكذبه بل كان شاكا لا يكون مؤمنا
ولا كافرا فثبتت حالة بين الحالتين انتهى وقال الفاضل
عبد الحكيم الهندي قيل ان الانكار في كلام البيضاوي من
انكر الشيء جهله وليس بمعنى الجحود حتى يرد عليه المنزلة
بين المنزلتين لان من تشكك او كان خاليا من التصديق
والتكذيب ليس بمصدق ولا جاحد وانه باطل عند اهل السنة
ويجاب فيه بان المحذور باق بحاله لان الانكار بمعنى الجهل
يقابل المعرفة فيلزم ان يكون العارف الذي ليس بمصدق
كاحبار اليهود واسقط ثم استصوب ان الكفر هو الجحود
وهو ان كفر انسان والخالي لان تركهما الا اقرار مع السعة

والاعمال بالكلية دليل التكذيب كما ان التلفظ بكلمة الشهادة
دليل التصديق قال المحقق البرزنجي في كتابه السداد ما نصه
اقول وبالله التوفيق الذي نعتمده ونعتقده ان القول
ما قال الاولون فانهم ائمة الدين واليهم المرجع في الاقوال
وان الكفر شرعا هو التكذيب حقيقة او حكما وان التقابل
تقابل التضاد ويلزم من ان الشاك ليس بكافر ولا مؤمن ولا
يلزم القول بالمنزلة بين المنزلتين وبيانه اما في الاخرة
فانه من لم تبلغه الدعوة او بلغته وكان معذورا في شكه بان لم
يقصر ويبذل الجهد فهو من يمتحنون فاما الى الجنة واما الى
النار واما في الدنيا فالاستتباع حاله ودمه اذا علما صدقه
في دعوى الشك والمهلة الى الاعذار وقد امهل النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة دعاهم الى الاسلام فقالوا حتى ننظر في امرنا
وانما نقاتل الكفار قبل ان نسيلهم عن شكهم لان تهمتهم
لقاتلنا وفرارهم من الاسلام في قوة تكذيبهم فهو من التكذيب
الحاصل فهو من قبيل لبس الفيار على انا نمادبهم على الكفر
مع ظهور دعوة الاسلام اليهم منذ الغسنة تقصيرا في النظر
والمقصر في الشرع كالجاني في جميع الاحوال وقال الغزالي
في الفيصل ان من بلغه الدعوة فانبعث منه داعية ثم قصر
في الطلب فهو ايضا كفر وهو صريح فيما قلناه ومع ذلك هو
في الاخرة امره الى الله تعالى واما في التسمية فانا لا نسميه باسم
غير الايمان والكفر حتى يلزم المنزلة بين المنزلتين بل نسميه
كافرا شرعا ونعامله معاملة الكفار في المناكحة والذبيحة
وغيرهما وان لم يبح ماله ودمه وكم من كافر معصوم المال

محقون

محقون الدم بخلاف المعتزلة فانهم يجعلون المنزلة بين
المنزلتين في التسمية ويسمونه فاسقا فاندفع الاولى
قال الفاضل العصامي في حواشي البيضاوي الكفر انما
يكون انكار ما علم بالضرورة اي وكذا عدم الايمان
بذلك على ما من شانه ذلك كما يظهر عند من جعل الايمان التصديق
به واما من جعل الايمان مجموع الثلاثة من التصديق والاقرار
والعمل فالكفر عندهم اعم من هذا الا ان يكون من مثبتي
الواسطة انتهى وظاهر ان المراد عند من جعلها شطورا
واجزاء داخلة في حقيقته كالمعتزلة ومعنى اعمية
صدقه مع التكذيب ومع ترك الاقرار او العمل او اثنين
منهما او الجميع وكذا من جعل الايمان مركبا من التصديق والا
قرار
الثانية ذكر الامام السنوسي في التيسير ورود الكفر في
القرآن لمعان اربعة نقيض الايمان الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله ولمجحد ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال اي لمجحد وجوب الحج ونقيض الشكر واشكروا لي ولا
تكفرون والثالث تكفر بعضهم ببعض وظاهر كون الثاني
من الاول واما تعجب الكفار بياناته فمن اللغوي اذ هم
كفار لكن ايستاذ اذا عارضت ان معنى الكفر تكذيب
صاحب الرسالة وقضيت بندرته من اهل القبلة بل بالاستحالة
ظهر لك سر تحاشي العلماء من تكفير مسلم في القديم والحديث
تحوفا من الدخول في عموم الحديث الذي سبقت القدماء
متبعا بما يدل على ان المحققين على ظاهرها اقسم وان على من
استبرك لدينه ان يعلم قبل الخوض في حديث تكفير كل من

انتسب الى الملة بقول لا اله الا الله انه احد رجلين اما مبتلى
بافتاء او حكم لامندوحة له عن الكلام فيما ابتلى به فهذا عليه
ان يدقق النظر الى الغاية المقصودة انتفاء جميع شبه
الخلل في تكفير من يكفره حتى يكون على يقين من كفره يرفع يقين
ايمان القطرة حتى يامن على نفسه التكفير الناطق به من لا ينطق
عن الهوى واما سعة من الخوض فيه مثل هذه المسائل فما
اجدره ان يتمثل فيها بقول القائل هذه مضايق لست ادخل
فيها وكما كلف الله عباده بسب ابليس رأس الغواة الذي
كرر لعنه في كتابه واخزاه جعلنا الله تعالى ممن على نفسه
اقام القسطاس وتشكر على العافية مما ابتلى به كثيرا
من الناس ولا جعل لمسلم قبلتنا طلامة وسلم المسلمين من
ايدينا والسنتنا لتكون لاسلامنا علامة **المقال الثانية**
في بيان حقيقة الاجماع ليتصور قبل الحكم على منكر حكمه بكفر
او ابتداع الاجماع كما في جمع الجوامع وغيره هو اتفاق مجتهدي
الامة بعد وفاة نبيها في عصر على اي امر كان وبذا ذهب
الجمهور كما قال القرافي وغيره اعتبارا بمخالفة الواحد في ابطال
الاجماع كما هو مذهب الامام مالك ومن المسلم للمعروف
كما في ابن الحاجب وشروحه كالعضد والنظام وابن السبكي
والقطب والاسنوي للاخير ان الامة اذا اختلفت في مسئلة
على قولين وانتشر خلافهم فهو اجماع منهم على ان المسئلة اجتهادية
يسوغ للمجتهد المصير الى ما اداه اجتهاده اليه فيها وللمقلد
الاخذ باي القولين انتهى اي وكذا ان لم ينتشر خلافهم
ذلك ففي التمهيد للعلامة الهوداني ما نصه اذا اختلفت

العصابة

الصحابة على قولين ثم انقرض الذابعون على احد القولين فهل يحرم
الاخذ بالقول للاخر لا فالذي ذهب اليه الاشعري وبعض
الشافعية والحنابلة وغيرهم انه لا يحرم الاخذ بالقول الاخر
انتهى وقال بعض الحنفية والمعتزلة يحرم الاخذ بالقول الاخر
انتهى والخلاف مفروض في اختلاف يمكن انحصار اهله كاهل
الصدر الاول المهتمل لهم وانه على قولين فقط فان فقد الانحصار
او كان على اكثر فلا خلاف في ذلك اصلا سيما ان فقد معا كما في
الطرق السابقة في العمل بالحديث كيف مع اشهار الخلاف بل مع
ذهاب المحققين على الاجماع على المقابل فاذن لا حرج على من قلد
اي المذاهب المرتضاة فعمل بمذهب الاصوليين او المحدثين
او الفقهاء والا لزم ابطال المذاهب المذكورة وتضليل
اهلها الصحابة كيف وهم هداة الامة واماثلها والبهم
المرجع وبهم الهدى والبه فيه المفزع **وقد علمت** كلام
الامام احمد الذي رواه عنه ابنه عبد الله في غلط الناس
في مسمى الاجماع فليكن منك على بال على ان وجود الاجماع الغير
بحد المقرر بعد اتم الاسلام الافاق وانتشر اما مستحيل
او متعذر **ففي السداد** للعلامة البرزنجي ان الاجماع المعتبر
لاسيما فيما يتعلق بالاعتقاد انما هو الاجماع القولي الكلي القطعي
لا السكوتي ولا الاكثري ولا الظني وشروط مثل هذا الاجماع
كما قال حجة الاسلام الغزالي في فيصل التفرقة ان يجمع اهل
الحل والعقد في عصر واحد فينتفقون على امر واحد اتفاقا
صريحا ثم يستمرون عليه مدة عند قوم والى تمام انقضاء
العصر عند قوم او يكاتبهم الامام في اقطار الارض فيما خذ

فتاويهم في زمان واحد بحيث تلتقط اقوالهم التقاطا صريحا
حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده انتهى ولابد من بيان
محترز كل من هذه القيود وقوله ان يجمع اهل الحل والعقد
والمراد بهم علماء الشريعة الواصلون رتبة الاجتهاد بالمذ
اهب
اوفى المذاهب فلا عبرة باجماع العوام والمقلدين والمتبحرين
اذا لم يبلغوا رتبة الاجتهاد باحد الوجهين ولا باجماع
غير علماء الشريعة كالعلوم العقلية والنقلية والادبية
مما لا دخل له في الاحكام الشرعية وخرج به اجماع بعضهم ولو
كانوا اكثر لانه لا يقال اهل الحل والعقد الا للكل وقوله
في عصر واحد اي في زمان واحد اما ان يكونوا في عصر
واحد واما ان ياخذ الامام فتاويهم والمراد ان يجمع
الزمان الواحد اقوالهم قاطبة فلو تقدم بعضهم على بعض
في الزمان كان قال به اليوم واحد لم يرجع عنه قبل ان يقول
به الباقي فلا يكون اجماعا وقوله اجماعا صريحا خرج به الاجماع
السكوتي والفعلي لانهما ليسا صريحين وبيان ما في الضمير
لامكان التاويل في السكوتي والفعلي على ان الساكت لا ينسب
لقول كما هو مقرر وقوله ثم يستمرون عليه مدة الخ احترازا
عما لو تفقوا ثم رجع كلهم او بعضهم على الفور على القول الاول
او قبل انقضاء العصر على القول الاخر فانه لا عبرة بكل هذا
الاجماع وهل اذا مات بعضهم قبل تمام المدة او العصر يقدح في
الاجماع ام لا الظاهر الاول لان الاقوال لا تموت بموت قائليها
وبذا جاز تقليد الاموات انتهى كلام السداد على انك قد
علمت ما في دعوى الاجماع هنا بل لو سلم اجماع لا بانت لك

حكم

حكم انكاره المقالة الثالثة في حاصل الكلام في انكار حكم تفصيل
وتقييد يرجعان الى احد الكفر السابق فانكار حكم الظني
منه ليس بكفر اجماعا وفي القطعي خلاف قال العقد انكار
حكم الاجماع الظني ليس بكفر اجماعا واما القطعي ففيه
مذاهب احدها انه كفر والثاني انه ليس بكفر وثالثها وهو
المختار ان نحو العبادات الخمس مما علم من الدين بالضرورة
يوجب الكفر اتفاقا وانما الخلاف في غيره والحق انه لا يكفر
كما صرح به في المنهى انتهى وقد علمت استدراك السيد
على قول صاحب المواقف او انكار مجمع عليه السابق في المقالة
الاولى والقطعي كما قال القرافي هو المشاهد او المنقول
تواترا والظني السكوتي او المنقول احادا فقد علم وجود
الخلاف في كل من القطعي والظني وقال بعضهم انكار
الاجماع القطعي في الضروريات ليس بكفر الا اذا كذب معه
من جاء بها عن الله قال الزهاوي ذكر المازري في كتاب
الاقضية من شرح التلقين ما يساعد ما في مختصر ابن
الحاجب ولفظه اما العلوم التفصيلية فان القطعي منها
كالاركان التي بني الاسلام عليها وهي الصلوات واخواتها
فالمخالف فيه كافر ان كذب من جاء عن الله لانه انكار لنبوته
عليه الصلاة والسلام والمنكر لها كافر وان صدق من
جاء بها لكن نازع في وجوبها فقد انكر المعلوم وباهت
في ذلك وهو اعم كالحال في مانعي الزكاة في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وتاويل من تاول منهم بان وجوبها
سقط بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فلم يامر غير

ما خذ وما سواه من الفقه الكفر والاثم ساقطان فيه هذا مذهب
اهل السنة من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين انتهى وهو مقتضى
تعريف الكفر السابق وبه يعلم ما في كلام الجلال المحلي ومن تبعه
كالكمال من نفي الخلاف في الاجماع القطعي راسا **الخاتمة** في سنن
اهل الله وسبل علمهم في سيرهم الى الله هم كما علم ثلاثة اقسام
على حسب مراتب اليقين الثلاث **الاول** اهل علم اليقين
المجدين في النسك والعبادة فاقدي الفتح وهولاء جبهم
لزوم امر الشيخ ودابه فيلزمه احدهم ملتزما اداءه في جميع
شونه معظما له مفتديا مراده في مراده كالميت في يد غاسله
يقلبه كيف شاء بلا ارادة منه حاذرا اشد الحذر من اقامة
المزاحمة عليه بانكار ما يراه صريحا من مخالفة النهج ويستعين
على ذلك باستحضار حال موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام
فانه الانكار هو الكربد وذا اجبار وكل ما تعامى من
مراتب الوصول سببه اعتراض الكفر على الشيخ مفصلا وقاته
بالذكر قلبا ولسانا على دابهم المعروف في تظهر جلاء الران
وغيره من كتب السلوك حتى يغب الذاكر في المذكور ويحق
الناظر في المنظور فيشهده بفعله ووصفه الى فناء اوصافه
وتجلي ذاته التي جلت عن كل وهم وشبه له وهم قد
اكتسى حلة من رضى يعامل كلا بما اقتضى فان تعذر ذلك
لزم السنة وابتهل في سيله مقدما الاهم حال مجاهدته عاملا
بما في الكتب المدونة في جميع الاحكام على ما علم في الاصول
بدون الراي فان حكم اهل السلوك في هذا حكم المحدثين
في العقايد والفروع وهي عقيدة السلف فيما قطع عامي

قواعد

قواعد الوصول المرتبطة بالاصول بعرض اي فعل اراده على
صراط الاستقامة فيفعل المقبول ويجتنب ما عداه قاصدا
بذلك وجه الله غير مدع ولا مباه بارئيا من الحول والقوة
ممتليا بالرحمة والبر وحسن الخلق لجميع الخلق فبهذه
القواعد يرقى الى اوج المراتب التي لا غاية لها وهي التي
يرقى بها كل سالك الى شاوه بفضل الله ولعقيدة السلف
بيان هو قولي في خاتمة جلاء الران

اعلم بان الاعتقاد ما اختلف ما بين صوفي الطريق والسلف
عقيدة ذات سلام واحدة هي التي لها النصوص شاهدة
ما جاء هم محكم الكتاب وسنة الهادي الى الصواب
من الصفات وافهما معناه واجب الاعتقاد لاسواه
وما تاهم فيها من مشكل اعتقد وانزه مولانا العلي
عما اقتضاه ظاهر الامر المحال نسبته الى الكبير المتعال
ثم اعتقاد ذلك التنزيه لا اختلف بين المسايين فيه
بل في اعتقاد ذلك المشتبه منهم مؤول ومؤمن به
كما اتى النص به مفوضا لعلم من لنفسه به قضى
كما له يعلمه وما يليق هذا هو الاسلم والحبل الوثيق
والمذهب الذي به دان السلف وبالذي يليق اول الخلف
كالوجه بالذات قيس واختلفوا فقيل ما كان قريبا يعرف
للقرب بقبول كحقائد في فرطت في جنب وذو البعد نفى
وقال قوم منهم النحاة فيما انتحاه السلف الهداة
فوا فقوا والتزموا الانجاما وقد تحروا رشدا سلاما
واذ علمت ان عقد السلف والسالك الصوفي لم يختلف

وهو الذي دان به السلف

في كل مثبت وكل ما نفى ٭ فيه فصوله الثلاثة اقتفى
في مشكل ترده جناب الخالق ٭ عن ظاهر اضيف غير لايق
مثبت ما اثبته ناف ما ٭ نفى مغوصا الى علم سما
معنى يد او وجه او امثاله ٭ بعد اعتقادك انتفا محاله
متى سلكت هذه المحجة ٭ معتقدا فلا الجن منك هجه
واعتقد الاثبات للنبوة ٭ وفي النبيين كلام العصمة
من كل ما ناف لهم كمالا ٭ علوما او اعمالا او احوالا
وما اتى من موهم العصيان ٭ ازال لسه ذو والعرفان
فنفوض حيث اتى مشكلها ٭ ودن بعصمة وما يفعلها
فقد يخاطب العبيد السيد ٭ بما يشا لحكم ويوعد
والعبد كلما ترفع ينسب ٭ لنفسه النقص وهذا الادب
وما اتى سمعا من المعاد ٭ وما هوى واجب الاعتقاد
كالنار والجنة والعقاب ٭ والهول والشفيع والثواب
والجسر والميزان ثم الحوض ٭ كما اتى النص بغير خوض
معتقدا فيه مراده علا ٭ او ما ابين في حديث نقلا
كمالك والشافعي لما ٭ فصلا اجابا السائل الملهم
امنت بالحق لديك ابدا ٭ رجى من الزور اليك طرا

خ
ظاهر

العرفان
الا العالمون

الثاني ذو والتلوين من اهل عين اليقين فمن قصر سيره
عن ارتقاء رتبة متبوعة فيكفيه اتباعه في جميع احواله
على سبيل الالزام حتى يراه تاهل للمقام فحينئذ يقتفي سبيل
القوم فان تعذر لعذر او سبب لحارف فليوجه همته مراقبا
شيخه فارغ السر فيما هو المجاهدة فما اتاه بعد فليفعل
به على حسب فتحه والارجع النصوص من الكتاب والسنة

عاملا

عاملا بهما على نهج السلف السابق الثالث الراسخون من ذوي
التمكين الراقين ذروة سنام حق اليقين فهولاء كفاتهم
عن طلب الاحكام ما اتاهم عن ربهم من العلوم الدافقة
على سرايرهم الطائفة لعين ما شرعه الله على لسان رسوله
تنزلا لا تنزولا يقتضي شرعا او نبوة فكان بعضهم
يقول حدثني قلبي عن ربي وبعضهم يسأل عن الشيء
فيقول حتى اسأل عنه جبريل ويكونه تنزلا لا تنزولا يقتضي
شرعا او نبوة يزول الاشكال ببعض اهل الظاهر ذلك
وجوابه عنه بان المراد بجبريل صاحب فعله المنزل من
الملائكة لا صاحب الناموس فحكمهم بما كوشفوا وعلموا
ما من بحر المواهب اغترفوا فطريقهم عن التقليد شاسعة
ومنابع يقينهم واسعة الاسترحال او تورية جواب
سؤال وكيف يقلد من استقى من اليقين ذراه من الظن الذي
لا يغني من الحق شيئا قصاراه وما احسن ما قيل في شان
هذا القبيل

ومن يسمع الاخبار من غير واسط ٭ حرام عليه اخذها بوسائط
بهيجات الالذ قصورا ومدع زخرف غرور قال الشيخ
الامام عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم ان
التحقيق قولهم ان الصوفي لا مذهب له انه يختار من روايات
المذهب الذي التزمه للعمل به ما يكون اهوط او يوافق حديثا
صحيحا وان لم يكن ظاهر رواية ذلك المذهب ومشهوره
انتهى وايضاحه ما قاله العلامة الصبان في سيرته انهم يحرم
عليهم التقليد في الاحكام لاخذهم علومهم في التكاليف

وغيرها عن الله ورسوله ومن اخذ بسبيله لا تقلد غيره كما في البيت
السابق فمن خلا عن وعيهم لا يصلح شيخا ولا يفلح له تابع
كالمربين بكلام القوم غير دا تعى شربهم كبانا شامة علي
ما نسب الى رسم ضيع العلماء دون مراجعة اصوله المعتبرة
عند الاجلة فعفا الله عنهم كتابه قلبه بما يلقى اليه ربه كما في
حديث المعراج وهبلت من امتك اقواما قلوبهم اناجيلهم
لكنهم على هوال عند تلقي الكلم في الانزال فمنهم المحدثون
كعمر رضي الله عنه كما في الحديث ومنهم المستفتي قلبه ومنهم
من يمد يا لملك في سره المنير كحال ابي يزيد والسيد
ابن موسى ومنهم المشاهد الرسول المستمد
منه في كل سؤل وذلك حال الشاذلي والدرقي وابي السعود
والمتولي والمرسي والسيوطي والقناي وابي مدين
والشعراني والشيخ محي الدين ونحوهم فكم ابرز عنهم
في ذلك احوال وتواتر اقوال وعدهم يبقيهم الصحابة
كالشيخ محي الدين فقد قال قدس الله سره العزيز
اعلم ان قرن النبي صلى الله عليه وسلم موجود وصاحبه
صحابي وتابعه تابعي ولكن احجبوا عن الخلق رحمة بهم
ونزلوا اليهم بكلامهم بقدر عقولهم اقتداء بسيدهم ودليلهم
ودليلهم ليلا يكذبوهم الاخبار فتستعر عليهم النار
وتشتروا بالاعمال الظاهر وكتموا عنهم بواطن السرائر
اني لاكتم من علمي جوهرا كي لا يرى لحق ذو جهل فيفتنا
وقد تقدم هذا ابو حسن الى الحسن ووصى قبله الحسنا
يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا

ولا ستباح رجال سلموا دمي ويرون اقبح ما يأتونه حسنا
ومن هذا المعنى قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
لو فسرته لرجمتموني بالحجارة وقال ابو هريرة رضي الله عنه
لقطع عني هذا البلعوم انا ولذا قال شيخ الطايفة الجنيد
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه
وسلم وقال ايضا علمنا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع
الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ ادبه من المشايخ يتبين افسد
من يتبعه وقال سهل بن عبد الله التستري بنيت اصولنا
على سبعة اشياء كتاب الله وسنة رسوله واكل الحلال وكف
الاذى واجتناب الاثام وادآء الحقوق وقال ابو عثمان
الحيري رضي الله عنه من امر السنة على نفسه قولا وفعلا
نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قال
بعضهم وهو ان يأتي بامر لا وجه له ولا دليل من صاحب الشريعة
كأن خبرا او غيره قال الله تعالى وان تطيعوه تهتدوا
وقال ابو العباس ابن عطاء الله رضي الله عنه من الزم نفسه
اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولاقام اشرف
من متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في افعاله وامره واقواله
واخلاقه وقال ابو حمزة البغدادي لا دليل على طرق الله
تعالى الا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
واحواله وقال ابو سليمان الداراني انه لتقع النكتة
من كلام القوم في قلبي فاقول لا اقبلك الا بشاهدي عدل
الكتاب والسنة وسئل الشبلي عن التصوف فقال هو
الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تف قل بهذه

سبيلي ادعو الخلا الله على بصيرة انا ومن اتبعني فتبين ان
التبصر في الدين اصل من اصوله واذ من اخذ الامور تقليدا
في عمايه فليس بمتبع للشارع لكن الناس ثلاثة عالم تمكن
وتبصر في اخذ المسائل واجب وان لم يكن مجتهدا ومتوسط
في الامر بين العامة والعالم فلا يحل اتباعه الا لمن تبصر
في شانه واجب لما علم من الشريعة ان هذا ممن يقتدى
به ثم لا ياخذ منه ما يأباه ما علمه من قواعد الشريعة اذ لا
يجوز لاحد ان يتعبد عامه ولا تقف ما ليس لك به علم
وعامي وهو ان يقف مع ما لا يشك في حقيقته من تقوى
الله وذكره والعمل على العبادة التي لا يشك فيها والافهى
مستهزء بدينه ومتلاعب به فاعلم ذلك وان لم تكن الفتح
فيما جاء عن الله ورسوله ففي اي شيء يكون نسأل الله السلامة
وقال احمد بن خضرويه الدليل لائح والطريق واضح والداعي
قد اسمع فما التحير بعد هذا الا من العمى وقال ابن عطاء الله
في حكمه لا يخاف عليك ان تلتبس الطريق عليك وانما يخاف
عليك من غلبة الهوى عليك وقال ايضا تمكن خلاص الهوى
من القلب هو الداء العضال وقال بعضهم تحت الجبال يا لاقا
ايسر من زوال الهوى اذ انما من كان الله تعالى اقرأيت من
اتخذ الهه هواه واضله الله على علم الآية ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور وقال العارف الشعراني وقد سمعت
مرة لها تقايقول اتعرف معنى قوله تعالى اذ تبرأ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا فقلت الله اعلم فقال يتبرأ
كل نبي يوم القيامة ممن يقف على امته نبي لم ناك به

في

شريعته

شريعته ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه امورا لم
يصرح بها ثم اضافها الى مذهبه انتهى ثم قال فكل
من ولد بفهمه حكما يعود يوم القيامة ان لم يكن ولده حيا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه يقال لمن زاد على احكام
صرح الشريعة من طريق الاستنباط شيا ينفق على
الناس ما اردت بذلك فلا يسعه ان يقول الا التقرب الله
عز وجل فيقال له اي حاصلة تقدم الاتباع لا الابتداع
على انه لا يعان عبد على ما زاد على صرح السنة لان الله
تعالى لم يتكفل بالعونة الا لمن تحت ما شرعه صريحا على
لسان رسوله ثم قال واعتقد ان الانسان لو ترك العمل بكل
ما لم تصرح به الشريعة المطهرة به فلا حرج عليه ولا لوم في
الدنيا ولا في الاخرة الا اذا جمع عليه الامة فيحرم خرقه فهو
ملحق بوجوب العمل بما صرحت به الشريعة قال تعالى ومن
يشاقق الرسول الاية وقال قبله فكل طريق لم يمش فيه اثار
صلى الله عليه وسلم فهو ظلام ولا يكون احد ممن مشى عليه على
يقين من السلامة وعدم العطب لانه صلى الله عليه وسلم
هو الامام وهو النور والمأموم اذا خرج عن اتباع امامه
وتقدمه ما احده الى في الظلام يقدر يبعد عن شعاع
نور امامه ولهذا تجد كلام ائمة المذاهب كلهم نورا فرفا
لا اشكال فيه لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله
رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها يعني
حرفا بحرف من غير زيادة على ما شرعته او نقص عنه
فسد صلى الله عليه وسلم باب الابتداع والزيادة على

من الصحابة الذين محبوه في اشرف موطن وعلى اسنى حالة
ومن لم يكن له هذا الكشف فليس منهم ولا يكشف بهذه
الدرجة صاحب النوم ولا يسمى صاحبا ولو رآه في كل منام
حتى يراه وهو مستيقظ كاشف ويخاطبه ويأخذ عنه
ويصح له من الاحاديث ما وقع فيها الطعن من جهة طريقها
قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وهذا هو حظ الورثة
من النبوة ان يتولى الله تعليم المتقي من عباده فيقربه
سيده بل يقول اخبرني ربي لشرع نبيه الذي نعبده به
اخذه ممن اوحي به اليه فهو عالم العلم تابع في الحكم فهم الذين
ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء عليهم السلام في هذه الحالة
لانهم اشتركوا معهم في الاخذ عن الله وكان اخذ هذه الطائفة
عن الله بعد التقوى بما عملوا عليه مما جاء هم به هذا
الرسول فهم وان كانوا بهذه المثابة وانتج لهم تقواهم الاخذ
عن الله في معاني الرسل تحت حيطتهم وفي ذاتهم ووقع
الاغتباط لكونهم لم يكونوا رسلا فيتقوا مع الحق والما
على اصل عبوديته لم تشبها ربوبية اصلا فمن هنا وقع
الغبط لراحتهم واذا كانت الرسل ارفع مقاما الاعداهم
يوم القيامة لا يحزنهم الفزع الاكبر ولا يدخلهم قوفهم
البهتة والرسل في ذلك اليوم في غاية من شدة الخوف على
امهم لا على انفسهم والامم في الخوف على انفسهم وهؤلاء
في ذلك اليوم لا اثر للخوف عندهم فانهم حشروا الى الرحمن
وفدا ثم قال وكذلك من اخذ عن النبوة مثل هذا النعت
ودعى الى الله على بصيرة الى طريقهم فذلك الداعي وذلك

التشريع فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبارث علمه حقيقة الا طائفة المحدثين الذين عنوا
بضبط افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله ويروون عنه
احاديثه بالسند واما غيرهم فليس له من الدعا بالوهبة
المذكورة نصيب وليس لمن ارث علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بقدر ما علم من السنة الصحيحة لا الاستنباط
والرأي قال وكان ابو داود يقول بلغنا ان الامام احمد
مكث عمره كله لم يأكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال لم يبلغني
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله انتهى وقال
الشيخ الاكبر في الباب الرابع عشر بعد الثلاثمائة من الفتوحات
ما نصه وللورثة خط من الرسالة ولذا قيل في معاذ وغيره
رسول الله وما فاز بهذه المرتبة وحشر يوم القيامة مع
الرسل الا المحدثون الذين يروون الاحاديث بالاسانيد
المتصلة بالرسول عليه السلام في كل امة فلهم حظ الرسالة
وهم نقلة الوحي وهم ورثة الانبياء في التبليغ والفقها
اذا لم يكن لهم نصيب في رواية الحديث فليست لهم هذه
الدرجة ولا يحشرون مع الرسل بل يحشرون مع عامة الناس
ولا ينطلق اسم العلماء الا على اهل الحديث وهم الائمة
على الحقيقة وكذلك الزهاد والعباد واهل الاخبار
من لم يكن من اهل الحديث منهم كان حاكما حكم الفقها ولا يتميز
بعلمهم عن العامة ومن كان من الصالحين ممن كان له حديث
مع النبي صلى الله عليه وسلم في كشفه ومحبته عالم الكشف
والشهود واخذ عنه حشر معه يوم القيامة وكانا

من

النور الذى يدعو به هو نور الامداد لا النور الذي اقتبسه
من السراج فينتسب الى الله فى ذلك لا الى الرسول فيقال لعبد الله
وهو الداعى الى الله عن امر الله بواسطة رسول الله عليكم الاصل
لا بحكم ما فتح الله به عليه فى قلبه من العلوم الالهية التى
هي فتح عين فهمه لما جاء به الرسول من القرآن والاخبار
لا انه هذا الولى يأتى بشرع جديد وانما يأتى بفهم جديد
فى الكتاب العزيز لم يكن غيره يعرف ان ذلك المعنى فى ذلك
الحرف المتلو او المنقول فللرسول صلى الله عليه وسلم العلم
ولنا الفهم وهو علم ايضا فان حققت يا اخى ما اوردناه
فى هذا المقال وقفت على اسرار الهية وعلمت مرتبة عباد
الله الذين لهم بهذه المثابة التي ينتهى بهم ومع من هم
وعمن يأخذون ومن ينابهون والى من يستندون واين
تكون مرتبتهم فى الدار الاخرة كما كانت لهم فى النورية والامداد
الالهي ام لا فاما فى الدنيا فليسوا بانبيا فانهم عن الانبيا
اخذوا طريقتهم وقال فى الباب الثامن عشر بعد الثلاثمائة
فاهم مشارع الاذواق تعالى قال الله لنبيه عليه السلام
لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايك بل عتبه
سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين فى قصة عايشة
وحفصة قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضاة ازواجك وكان هذا مما ارته نفسه فهذا
يدلك على ان قوله تعالى بما اراك الله انه ما يوحى به لا ما يراه من
رايه فلو كان هذا الدين بالراي لكان راي النبي صلى الله
عليه وسلم اولى من راي كل ذى راي فاذا كان هذا حال النبي

صلى الله عليه وسلم فيما ارته نفسه فكيف برأي من ليس بمعصوم
ومن لخطأ اقرب اليه من الاصابة فدل ان الاجتهاد الذي
ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو فى طلب الدليل على تعيين
الحكم فى المسئلة الواقعة لا فى تشريع حكم فى النازلة فان ذلك
تشريع لم يأذن به الله ولقد اخبرني القاضي عبد الوهاب
الاردى الاسكندري بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة
قال رايت من الصالحين بعد موتهم فى المنام فسألته ما رأيته
قال فذكر اشيا منها قال ولقد رايت كتبا موضوعة وكتبا
مرفوعة فسألت ما هذه الكتب المرفوعة فقيل لي هذه كتب
الحديث وما هذه الكتب الموضوعة فقيل لي هذه كتب الراي
حتى يسئل عنها اصحابها فرايت الامر فيه كما قال وقال
الامام حجة الاسلام الغزالي فى كتاب المنقذ من الضلال
انني لما عرفت من العلوم ما عرفت اقبلت بهمتي على طريق
الصوفية والقدر الذي اذكره لينتفع به انني علمت
يقينا ان الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى وان
سيرتهم احسن السير واخلاقهم احسن الاخلاق بل لو جمع
عقل العقلا وحكمة الحكما وعلم الواقفين على اسرار الشرايع
من العلما ليغيروا شيا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما
هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا فانهم يتقلبون فى بواطنهم
وظواهرهم من نور مشكاة النبوة وليس وراء
النبوة نور يهتدى به يقتبس منهم ما هو فوق الملائكة وازواج الانبيا
وسيسمعون فيهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد ثم يترقى
بهم من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها

نطاق النطق ومثله لتلميذه الفاضي ابي بكر وصاحب المدخل
من اصحابنا المالكيه وقد ذيلت بهذه الرسالة بهذه المقصيه
مشتمله على ايجاز المقصود فيها فقلت

تبارك المنزل الفرقان فيه هدى ٭ والحمد لله لا يحصيه من عدد
ثم الصلاة وانواع السلام على ٭ من اقتفى الوحي في تبيينه وهدى
وآله انجم الهدى الاولى ابتهجوا ٭ بالحق ما انتهجوا الا بما ورد
ما صبح الهدى محى ليل الضلال وما ٭ ى من رجوم بجوم مرلحق قد بعد
وبعد فاعلم باني الطرق ثانية ٭ عن الهداية الاشرعة السعد
محجة من يزغ عنها يهوي اه ٭ ق لكدميث وخير الهدى وتمد
مدارك الحق بالاجماع اربعة ٭ الذكر اولها بل اصل كل هدى
فسنة بينت للناس مجملة ٭ وحيا فعتبر الاجماع ان فقدا
ثم القياس لدى فقد الثلاثة على ٭ خلف فشاورها للشرعة استندا
من ثم قدم نعمان واحمد مر ٭ سلا على الراي بل نعمان ما اعتمدا
رايا يخالف قول الصحب او حدثا ٭ كالنجوم اقتديتم قوله عضدا
واعرف ادلة قصر الاتباع على الـ ٭ ـوحي بهذا نفع مغناه ما استندا
كابة اتبعوا لا تقفوا ما وكما ٭ اتاكم ان تقولوا من يطع وردا
ليس يحيى كذم الراي عدر له ٭ ذكروا من سنة المختار من جهدا
كمض عض عليها بالنواجذ اذ ٭ يرى الخلاف وعود الدين خلسة بدا
في اية اخلت ما في الحديث ولا ٭ ادرى اخصار العلم قد وطدا
ويعملون بذكر بضعة فاذا ٭ عن رايهم عملوا اضاعوا ايادوادا
وفي استفترق المشهور قال افترقها على امتي من قاس حيث سدا
سلامة مهما لم ترتفع عمل ٭ الشرك والداء والكبر اكتشادا
ومد بعاذ اتى حتى تكانبنى ٭ نبيا لا علم هم عن ان يمد يدا

وما به

وما به لعدي فسر اتخذوا ٭ احبارهم وانظر الايقاظ واستندا
لذا الصحابة للاخبار قد رجعوا ٭ لا سيما الشيخ والفاروق من سعدا
والحبر قال اراكم تهلكون وفي ٭ لفظ استمطر الحجارا وقد حردا
اقول قال رسول الله قال ابو ٭ بكر تقولون والفاروق قد عندا
وفي صحيح البخاري الائمة كا ٭ نوا يستشيرون بعد المطعم انشدا
اعلامهم في مباحات الامور ليا ٭ خذو بما سهلها امر اليسر اعتمدا
فان راوا لله او سنة وقفوا ٭ حتما عليها يرون الراي قد صعدا
واستقر حقن دماة المامين على ٭ اقوالهم للنص ما وجدا
نعمان قال صريحا لا يحل لمسلم ٭ يقلدنا لم يعرف السند
وصاح بابن ابي ذيب ولاحد ٭ على ان تقول بذا للنص وارتعدا
ويلك قال كلي اقول منقسم ٭ للاخذ والرد واستثنى صرح بعدي
وقال ما كل حبر حل متبعا ٭ في الكل يستمعون القول اعتمدا
اصيب قال واخطي اني بشر ٭ من قولي اعتمد ما بالهدى انتقدا
وقال للمغربي في النوع منتخبا ٭ ما قاله وتمنى انه جلدا
وان فيما اذا صح الحديث يقو ٭ لي الجدار اضربوا بالنص صارسدا
وقال قد جمعوا ما استة عرفت ٭ فجاز عنها لراي غبة ابدا
وقال رضا الشخص قال في خبر ٭ لا تقتل بهذا واشلا ابدا
حبيبة الكاشة ام ابصرته وطى الـ ٭ ـزنا نسالني عن اخذه الرشدا
وقال احمد خذ من حيث هم اخذوا ٭ في الدين لا تجعلن حبرا سما قلدا
ولم يدون حوى الاصحاب مذهبه ٭ وقال اهل لامرء قول ولو مجدا
وهل هذا كثير لا يحاط به ٭ عنهم وعمن تحرى مذهم رشدا
ومن يقل قولهم هضم بضلالهم ٭ ان تقضى قوله المدلول ما قصدا
وانهم جاءوا خير الورى كاما ٭ م منهموا نارة يقفوه من عبدا

كونا باغير مسند

وتارة اقضايا يقلدهم ٭ وان هموا خالفوا نصا لم فقد
وقولهم ما عدا النص عارضه ٭ نص بمسس على من قاله شهد
اذ لا يعارض وهم ثابتا واذا ٭ هموم بادعى الترجيح منتقد
لا غرو في سنة يخفى الامام فلم ٭ مع شهرة خفيت عمن به كلد
فما الوصية في المهتدون فوا ٭ نقلوا وما ثبتوا الا بذا قلد
اذ كلهم قالوا اذا صح الحديث فذا ٭ مذهبي ومذهب عنه وما فسد
فمن تضا جزم الاعلام ان محكم ٭ غنى عن العرض ينفي الفرض ما رشد
كالمقرن والقراءة القواعد وال ٭ شعر ابن عرفه والخبر الذي مهد
وشارح ام سحنون الغني سند ٭ جلى غبيها هبا ذا انتبه سند
والف ابن رقيق سنة غربت ٭ عنهم فخالف فيها الراي ذا فشل هدى
سفرا وحرم فتواه ونسبته ٭ لهم واوجب ان يتقى ويعتقد
واعرف جلالتهم ما غضها خطا ٭ نفي الخطا عن سوى المعصوم ما عهد
ومع خفا النص معذور مخالفه ٭ وباذل الوسع ما جوزي ما قصد
ومعظم الراي من اعلامنا ٭ هف وما احد سد الهدى فقد
اقلم خطاة الراي بعدهم ٭ وما التفاوت في مقداره بعد
اصابة الكف قصد الكل محض رضى ٭ رب بن جنته يختص من كشد
وطرق اعذارهم في الاصل واضحة ٭ فارجع اليها تجدها بينهم قردا
ومن تعصب لم يرفع لما شرطوا ٭ راسا وجهلا على تقليدهم صلد
مع انه بعد نص ليس مذهبهم ٭ ان يعزه لهموا او مفتري فند
فليس من مذهب الا الظنون ولا ٭ يقال قلدنا نص ولا اجتهد
ولا امام يرى غير الحديث وما ٭ افاد سائله ذو الراي بل فاد
العز وابن عبيد البر كم حكيا ٭ عنهم كغيرهما اجموه وذ دا
من ذاك قولهم حصر الشريعة في ٭ آراء اربعة اجماع انعقد

والغور بالكف

ومذهبهم

لقد

لقد مجتهد من عصرهم ولدر ٭ ـس السابقين ليبنوا الكفر من جحد
جهلا بتحقيق ماذا المقام فبين ٭ هم وبين تحاقيق الثقاة مدا
انكار ظنية لا كفر فيه باجـ ٭ ـماع وانتهاذ القطع ان مجدا
نحو الصلاة انقاد كفرهم وسعوا ٭ الحق من خلفه لا كفر بل نفد
جمهور اهل الهدى من كفروه بمجـ ٭ ـد حيث لم يجعل الجاي به فند
وذا يوافق تعريف الامام ابي ٭ حنيفة الكفر بالتكذيب مستند
كذى الموافق والرازي الغزالي في ٭ السعود عالم بيضا غيرهم لبد
واقطع بان يشا هذا وتواتره ٭ نظم في السكوتي وما نقله اتحد
كما ذا احسن ستر الفحش اذ جهلوا ٭ بقاء ربعها مستعملا مددا
لخمسة مئين والاولى سلكوا ٭ بالاجتهاد لغرب الالف بل بعدي
في المنتهى وابن فرحون وغيرهما ٭ حكوا كظم الغاوي منهم واغدا
بل جهلهم شارح الاجماع زعمهم ٭ ان يجعلوا الهدى بعد يا حده الهدا
وفاق اهل اجتهاد العصر كيف اتى ٭ في زعمهم وهم بيقون مجتهد
وابن هم من نهير الاختلاف على ٭ طرق ثلاث اذا الراي الحديث غدا
نهج المحدث تقديم الحديث واهـ ٭ ـل الفقه سالفهم لم يلف ملتحدا
عنه وخلفهم للراي مال وما ٭ عصر خلا عن فقيه بالحديث جدا
مصدا ق تفسير نجم الحق احمد لا ٭ تزال طايفة اذ قال مبتلدا
لم ار من بي اذ اهل الحديث عدت ٭ عياض هم قال والله بجهم قصد
لضعف مدركه خلف اذ بنوه على ٭ نفي التجزي وكونا البحث مفتقدا
عن العوارض والتصحيح لا دعلى ٭ كون الاحاديث في الاحكام مجتهدا
وذا مقابله الحق الذي نهدى ٭ له الادلة فرقانا وخير هدى
نهج الاصولي كل صل الكل بالها ٭ شرط اجتهاد ولم يرتفق به صعدا
ليس الا ندر عصرنا ولما ٭ عرفت انقاص من تجزئه بددا

البرزلي ومولا ابن عرفة والغر المخرج بعدا وابن من رشدا
خليل وابن عبيد البر وابن دقيق العيد ثم القرافي مع كثير قدى
والرافعي والغزالي الاسنوي مع الـ ـزي الامام ورد المنتهى عمدا
وارجع اذا شئت للايقاظ تدر بيا ن غيرهم عددا تيسيره عددا
خليل والغر قالا الآ بايسر منشـ ـه المواضي فكم سار امرؤ بردا
في سنة وبهذا العصر قد جمعت والمتقاسير تدوين لها حشدا
لكننا ما بهديناه ليظهر قبـ ـض العلم بالقبض فالاعجاز ما نفدا
قالوا الاذ قصارى شرطه طلقه تفيه نفس من الالات تقتصدا
وعلم ايات احكام وسنتها فيها كفى كابي داود معتقدا
وكالمجزولي كاف في اللسان ومن خ ـتار الصحاح ومن خن الاصول اجدا
بل شارح الام كالعز الكتفي بسيـ ـر القدر من شرطه اجمع اليدا
وذا القصيد كعنوان الكتاب على الا يقاظ فارجع اليه تدر ما قصدا
سل بعضهم كان في عصر الصحابة والا تباع خير قرون قد ذهب بهدا
يجيبك لا تقل على غير الهدى وتقول من رأيهم ام قول اهل الدين بل ردا
يجيبك بالهدى قل هاتوا شهدا ءهم غير الكتاب وتبيين الذي حمدا
يقل بعضا شهدا ءهم كما نا قاله فلم قلدت مبتدعا ملحق مبتعدا
فان يقل لقصوري عن مراتبهم علما تقلدت من هذا الهدى انفردا
تقل كما قلت قالت كل طايفة وما انتقم قاي بالهدى انفردا
وقل له امن الاعلام مجتهد لكن لم يخطر في كل ما وطدا
يقول لا قد وقد قاسا له كيف حللت من تقليده في الكل معتمدا
مع ان غايته ظن وذلك لا يغني من الحق شيا من به اعتمدا
وتسترق وطورا تستريح بفتـ ـواه كما تستبيح الفرج للبدا
مع انا اعلم او مثلا يخالفه فما من فج منها دينك انفردا

فان

فان يدع فجر ولن لا عن تدري عيبه وان يقل عن دليل فاطلب السندا
مع ان نصا عن التقليد منع جه وما لزوم لخطاة الاربع انتقدا
او قلت من اهلك احلف انه ذلك حكم ثم الله قال معاذ الله وابتعدا
قل خف لقا الله كذابا عليه كما تخافه زانيا بل ذاك تبرد
ولا تقل قاسوا فيما اقوا تولنا بل اذن من البشر الارسال قد جحدا
كما رود وعموم اللفظ معتبر في مثله بل رجوع الغر للبرد
في نفسه واجب لا عن مذاهب بل حكم النبي وحكم الله معتقدا
صدق المجيب ولو لم يستعد لاوجه لاوجه الدلالة او لم يذكر واستندا
ومن تا بل تخصيص السوال باهـ ـل الذكر فحقق ان الراي ما حمدا
والراي ظن وان كنتم بدل على ان السوال عن الجزم الذي عتقدا
بذا يصير على الاجمال متبعا وعن سوى الراي ذو التقليد ما فندا
واخذ ما لم يقم راي به حجة ال تقليد في الاتباع النص ما فقدا
والاتباع على المنصوص من خص عندي والقول بالراي في دين الالدرد
لجهل حد بها ظنوا ادلته الـ ـ اتباع شدت لتقليد انهم عضدا
ولو لمنتبع بان الدليل بان لكم غير الذي قالوا البد خدا
وذا ان حرف نصا عن مواضعه يذب عمن على تقليده جمدا
هذا مراد الامام ابن الذي فقدوني حرموا مطلقا تقليد من عبدا
وذاك القدر كاف عند ذي لسبي ري الاجتهاد من اللذ شرطه فقد

ومنها ان يعجب الانسان ان يحمد وحاف لعا لحسن البراع ان يحمد
قاملا اكف من ويكم لمن شا فليومن ٥ لميرة المرد لا تغني
جايع لجدل ولا تشبع ٥ اذ لا تدحض الادلة الا الادلة ٥
ولا تخسى الغايلوف الا وجدنا اباد ما الامباحث اذ له ٥
مصليا على الصادق الصادع ٥ وكل معتصم سينة من صاحب
وتابع ٥ عاملا بما انزل الحق ٥ غير متبع الاهوا عما جاده من
الحق ٥ ما قامت بالذكر الحكيم حجة ٥ والتفحت ببيان النبي
الكريم محجة ٥ فالمقتدى الى الصراط المستقيم سايز ٥ واخذ ما
اتاه الرسول حايز ٥ والحمد لله ٥ الاول والاخر ٥ وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله القادر

ان الامر باعطا الفوس بايرها ٥ والنهي
عن ظلم اهل الحكمة يشوهم اياها ويختم بتسليمها بهم لما بينها
ووجوب وقوف سايم العقل ٥ هي المنقل عن الرتع بقول
اورد دون كلاة من يدري كلاه عرار او زند ٥ وخوف الردا
على جوف من لم يستر شد فيما يتعاطاه من الدين حكيم الهدى
اوجب تبليغ الرسالة ذا فرقان تقوى يميز بين الهدى
من الضلالة فاراني له كال ٥ وهو شد المحال كالمحال ٥ هذه
المحال مبرهنا على مدعاه بالمشاهدات متمثلا بقول من قال
وقد كنا نعد هم اقليلا ٥ فقد صاروا اقل من القليل ٥
ودل خريت هذه الطريق ٥ منا دياة نادى اهل الحق بلسا ٥
الصدق ليس انا عذرها ٥ وقد شمع سحاب الانكار على بيدرها
غير مهدي غلب نور ايمانه نور عقله ٥ يهدي مهديها اليه
يحسن سيره الى سيره على صراط نقله ٥ اذ انا الله جميعا الحق حقا

ووفقنا

ووفقنا لاتباعه وصلى وسلم على من جاء به واله ومن
داربه حيث دار من اتباعه وختم للكل بالحسنى وزاده
ولازاغ بنا عن نهجي افادة واستفاده

الدين من حضرة الرحمن تنزيل ٥ ذكر حكيم نان عنه الاباطيل
حبل متين وثقى عروة وصرا ٥ ط مستقيم وتبيان وتفصيل
قول هو الفصل ما بالهزل ليس على ٥ الترداد يخلق او يعروه تبديل
ولا تزيغ به الاهوا ولا العلما ٥ ومنه شبع او يستليس الغيل
حق محاميه لا تنقضي لبنا ٥ الما خيين فيه والى تخاصيل
متمسك بوثيق الحبل اخذه ٥ والهدى من غيره ضل وتضليل
والله قاسم جبار اتاه وعا ٥ صم من اتاه فمن ماواه مخذول
لم تثنه الجن اذ قالت وقد سمعت ٥ انا سمعنا وبالايمان مدخول
آيات تاكيد حتم الاتباع له ٥ والنهي عن غيره في سردها طول
وما الحديث يحصل الاعتصام به ٥ كتاب ربك فيكم نقدي مجهول
لا يشرك الله في احكامه احدا ٥ فليس بالراي تحريم وتحليل
بالحكم بينهم وبما ٥ اراك خير البرايا عنه معزول
فكان عند سوال الحكم يصدر عن ٥ جواب ما لم يجيبه فيه تنزيل
فما محجته البيضا سواه يل التبيان والشرح للاجمال تفصيل

قول هو الوحي نصا لا هوى ٭ وفعال كلها باتباع الوحي مفعول
فمع الاحاديث بالتفسير كما ٭ جاء بالقرآن جبريل
وهو دين بعده من كمل الـ ٭ ـرسل وسل ٭ وتأمل من وسيع الجود منه ول
فما قال كلها وعن شريعته ٭ لا قائل وهو عن ذا النقل مشغول
لا الصحابة ما قالوا الرأي اما ٭ م منه مذهب في الدين منحول ما عدد معدول
لكم كان بفضلهم وان غزيا ٭ علمهم فاجماع زهر الهدى مقبول
والتابعون لفضل النص جمتهم ٭ اجماع اصحابه بالشرع موصول
وكلهم حيث لا اجماع متبع ٭ كما من الصحب لا يعدوه تسويل
فرايهم حجة بالنص اذ شهدوا ٭ والسنور البين فالرأي تضليل
قرون خيركم مرت وليس بغير ٭ ما ذكر فيكم تفضيل مجهول
اصحابه انتم حقا سن وا تبعوا ٭ اتباعهم ولجوا ما عنه تحويل
وكان ما لنبها عصر الاولى درجوا ٭ على الهدى قادة الدين الاماثيل
مثل ابن ثابت نعمان السراج هدى ٭ وحجة الله مفتي طيبة السول
والطود خير قريش وابن حنبل ٭ فيانة والليث التقي وكحول
وغيرهم قولهم في الدين متبع ٭ لا الانفاق على العيدين مجهول
لكي تنافسهم في البعض مورده ٭ لم ينتقده تنوفات بها الغول
وبين الا الصراط المستقيم نأى ٭ الاشكال وانحلف عنه والاقاويل
قل نصف ادع الى هدى اتى فخذه ٭ ٥ الآي واتل وفي الاخبار تطويل
بامرواعتصموا والذي واختاعوا ٭ وفرقوا شيعا من دانا فكبول
وما اصابه راكي خلف مسئلة ٭ مع وحدة اكثر عند الله منقول
عن اذن اخذ ما اتى الرسول ولا ٭ علم وبالاخذ عهد الله مسئول
لا بيض الا من البيضا لبيض ولا ٭ تنفف المهند للارامل سلول
دأعضال شفاه طب تذكرة ٭ القرآن نصا ومن نطه تفاويل

وما اختلفتم

وما اختلفتم فردوه وربكما ٭ حتى وعضوا عليها
في آية احكمت ما في الحديث ولا ٭ ادري حديث انحصار العلم موصول
نعين الرد والتحكيم خلفهموا ٭ واكدته الوصايا والتحاليل
فاستغرقت هذه الامة المسلمين على ٭ اقوال اقوالهم والخلف مدلول
نعمان قال حرام اذ تقلدنا ٭ مكلف ليس يدري اين ذا القبل
وقد عرى ابن ابي دئب على خبر ٭ اذ قال قلت بهذا منه تنكيل
ومالك قال عند الغرغر كل كلا ٭ مرغر ذا منه مردود ومقبول
وقال ليس امام جل سعيا ٭ في الكل سيموت القول تمثيل
اصب قال واخطي اني بشر ٭ فما على الرأي قبل النقد تعويل
وقال للمقتبي ما قاله وتمنى ٭ لجلد منتحبا والروح مسلول
والشافع اذا صح الحديث بقو ٭ لي لجبا راضربوا الحيد وخلف الرضى
وقال اجماع اهل الدين ليس لمسـ ـلم الى الرأي عن نص تحاويل
وقال رد عا شخص قاله خبر ٭ بدا تقول الى الزنار مجعول
انى الكنيسة قد ابصرتني فتلو ٭ ن لي تخالف سعال المصطفى قيل

الصحيح
ان ارسكن التي كلما ناظر
فعند ابن نصر كبرة يجوب
ابو النضر عياض
انظر الى الزرع فما ماته
تخلى فقد ماش ربا الرباح
كتيبة وخضخض مهدوة
لشقا بقة النعمان كيما جرار
فدع
نعم المجد الا السعود والعود والندا
وزاد الشافعي والبصر عند الواطن
مخذول
ان اصر صبر الباري فلا دين يصبح
ان فاتحة الكتاب طهور اذا
وان الحق الراطيب طهور
وما الحق الراطيب وزيت ضمر
تذاريك فروج وزيت

Copyright © King Saud University